
Distr.: General 24 March 2010

Arabic

Original: Russian



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السابع للدول الأطراف

بيلاروس*

______ * هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

التقرير الدوري السابع لجمهورية بيلاروس عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

منسك - ۲۰۰۹

المحتويات

الصفحة	الفقر ات	
٦	7-1	مقدمة
٦	90-7	الجزء الأول – معلومات أساسية
٦	Y-77	ألف – الحالة الديموغرافية
٩	A9-7Y	باء - الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة
١٩	90-9.	جيم –
۲.	£95-97	الجزء الثاني – تنفيذ مواد الاتفاقية
۲.	1 • ٤ – 9 ٦	المادة ٢ – القضاء على التمييز ضد المرأة
77	1.7-1.0	المادة ٣ – كفالة المساواة بين الرجل والمرأة
77	۸.۱-۲۳۱	المادة ٤ – تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة
77	171-1.4	(١) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة
۲ ٤	771-571	(٢) حماية الأمومة
۲٦	174-144	المادة ٥ - القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية
۲٦	1	(أ) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية
۲۸	174-10.	(ب) تنشئة وتنمية الأطفال في الأسرة
٣١	371-0.7	المادة ٦ – منع جميع أنواع الاتجار بالمرأة
٣٧	7.7-7.7	المادة ٧ – المرأة في الحياة السياسية والعامة
٣٧	7 • 9 - 7 • 7	(أ) حق الانتخاب
٣٨	710-71.	(ب) المشاركة في إدارة الحكومة
٣٩	717-177	(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية
٤١	777-779	المادة ٨ – المرأة في المنظمات الدولية وفي الخدمة الدبلوماسية
٤٢	777-777	المادة ٩ – الجنسية

٤٢	777-777	(١) الحق في اكتساب المرء للجنسية وتغييرها والاحتفاظ بما
٤٢	747	(٢) حنسية الأطفال
٤٢	777-777	المادة ١٠ – التعليم
٤٦	70£-70.	(أ) اختيار المهنة
٤٧	007-707	(ب) إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته
٤٧	Y07-P07	(ج) التعليم المختلط
٤٧	۲٦.	(د) المنح والإعانات الدراسية
٤٨	177-077	(هـ) التعليم المستمر وإعادة التدريب
٤٩	777	(و) التعليم الإلزامي
٤٩	770-777	(ز) المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية
٥.	777-777	(ح) تطوير أسلوب حياة صحي
٥٣	701-71	المادة ١١ — العمالة
٥٣	~1·-79·	(١) (أ)، (ب) الحق في العمل
٥٧	715-711	(ج) التدريب المهني
٥٧	777-710	(د)، (هـ) الأجور والضمان الاجتماعي
09	377-777	(و) حماية العمل
٦٢	701-777	(٢) مسؤوليات العمل والتزامات الأسرة للمرأة
٦٤	7 07- 7 07	المادة ١٢ – الرعاية الصحية
٦٤	~~~~~~	(١) الرعاية الطبية
٦٨	٣٨٣-٣٧٤	(٢) حماية صحة المرأة والطفل
٧.	٤ ٣٨-٣٨ ٤	المادة ١٣ – مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية – الاقتصادية
٧.	٤١٨-٣٨٤	(أ) الحماية الاجتماعية للأسرة
٧٥	£ 7 9 - £ 1 9	(ب) الحق في الحصول على القروض والائتمانات

٧٧	£ 4 4 - 5 4 .	(ج) المشاركة في الحياة الثقافية وفي الرياضة
٧٩	٤ ٨ ٣ - ٤ ٣ ٩	المادة ١٤ – المرأة الريفية
٧٩	£ £ V - £ T 9	(١) حالة المرأة الريفية
٨١	£07-££A	(٢) (أ) برامج العمالة في القرى
٨٣	£75-50V	(ب) الحماية الصحية
٨٤	£ \ • - £ \ 0	(ج) حماية الأيدي العاملة
٧٥	٤٧٣-٤٧١	(د) التدريب المهني
۲۸	£	(هـ)، (ز) تحسين ظروف العمل
۸٧	٤٨٣-٤٨١	(ح) تحسين أحوال المعيشة في المناطق الريفية
٨٨	٤ ٨ ٩ - ٤ ٨ ٤	المادة ١٥ – المساواة أمام القانون
٨٨	٤٨٤	(١) المساواة أمام القانون
٨٨	そ人の	(٢)، (٣) المساواة في الحقوق في إبرام العقود
٨٨	٤٨٩-٤٨٦	(٤) اختيار مكان الإقامة
٨٩	٤٩٤-٤٩.	المادة ١٦ – الزواج والعلاقات الأسرية
٨٩	£97-£9.	(١) (أ) الحقوق المتساوية في عقد الزواج
٨٩	٤٩٣	(د) مسؤوليات الوالدين
۹.	६ 9 ६	(٢) السن الدنيا للزواج
۹.	777-590	الجزء الثالث – معلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة

مقدمة

١ - . مموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم جمهورية بيلاروس تقريرها الدوري السابع عن تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧.

٢ - أُعِد التقرير وفقا لمبادئ الإبلاغ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن شكل ومحتويات التقارير. ويقوم التقرير على أساس المعلومات التي قدمتها الوزارات وهيئات حكومية أخرى في جمهورية بيلاروس ومنظمات المجتمع المدني البيلاروسي العاملة في مجالي المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين.

٣ - يقدم التقرير استعراضا عاما للحالة الاجتماعية - الاقتصادية في جمهورية بيلاروس إذ تؤثر في العمليات الديموغرافية والآلية المؤسسية التي أرسيت تنفيذا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خصم التقرير معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها المعتمدة في الجمهورية بغية الإيفاء بالالتزامات التي توردها أحكام الاتفاقية.

د عنعكس في التقرير التقدم المحرز في تحسين حالة المرأة في الجمهورية حلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأيضا العقبات الثابتة في ذلك المجال.

٦ - والتقرير المقدم الآن اعتمده المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس.

الجزء الأول

معلومات أساسية

ألف - الحالة الديموغرافية

٧ - تتسم الحالة الديموغرافية المعاصرة في جمهورية بيلاروس بحدوث عملية من الهبوط الطبيعي في حجم السكان. في ٢٠٠٧ تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بـ ٢٩ ٤٠٠.

 Λ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بلغ عدد سكان الجمهورية ٢٠٠٩ و نسمة، وقد هبط عددهم منذ ٢٠٠٧ بـ ٢٤٠٠ أي π , وقد هبط عددهم منذ ٢٠٠٧ به بروطا بلغ ١٠٠١ أو π , أو π , في المائة.

9 - تغير أيضا التركيب العمري للسكان وذلك يُعزى أساسا إلى هبوط عدد السكان الذين هم دون سن العمل، أي صفر إلى ١٥ سنة. في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بلغ عدد أولئك الشباب ٥٤٧٠٠٠، أو ١٦ في المائة من السكان، وذلك هبوط بلغ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ٢٠٠٠ شخص.

10 - في بداية ٢٠٠٨ بلغ عدد السكان في سن العمل (سن الرجال من ١٦ إلى ٥٥ سنة وسن النساء من ١٦ إلى ٥٩ سنة) ٢٠٥٣ من العدد الكلي للسكان، ما شكّل ارتفاعا بلغ ٣٠٠ ١٣٥ منذ ٢٠٠٢. تُعزى تلك الزيادة إلى النمو في عدد الأشخاص في فئة السن التي تراوحت بين ٥٠ و ٥٤ سنة الذين وُلدوا بعد الحرب العالمية الثانية.

11 - في بداية سنة ٢٠٠٨ بلغ عدد الأشخاص في سن التقاعد ٢٠٠٥ ، أو ٢١,٥ من العدد الكلي للسكان، ما مثّل زيادة ٢٠٠٠ منذ ٢٠٠٢. وبلغت نسبة أولئك الأشخاص ١٨,٤ في المائة في المناطق الحضرية و ٣٠,٢ في المائة في المناطق الريفية.

١٢ - وشهدت سنة ٢٠٠٧ استمرارا للاتحاه صوب هبوط في عدد السكان في جميع أنحاء البلد باستثناء مدينة منسك.

۱۳ - تؤثر العوامل التالية في عدد وتركيب السكان: الخصوبة والوفيات والهجرة. شهدت بيلاروس ۲۰۰ مولود في ۲۰۰۷ و ۲۰۰ حالة وفاة، دخل فيها البلد ۲۰۰ في شخص وغادره ۵۰۰ ه شخص.

12 - بالمقارنة بـ ٢٠٠٢ ارتفع عـدد المواليـد بـ ٩٠٠ ١٤، أو ٣ في المائـة. وبلـغ النمـو السكاني النابع من الهجرة ٧٠٠ ٤ شخص في ٢٠٠٧.

10 - من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ حدث بعض الاستقرار في عدد المواليد، الذي كان يُعزى إلى تركيب عمري أكثر مواتاة في صفوف الإناث. في ٢٠٠٧ بلغ معدل المواليد ٢٠٠٧ مواليد لكل ٠٠٠١، بالمقارنة بـ ٨,٩١ في ٢٠٠٢. وتمكن مشاهدة اتجاهات مماثلة عبر البيئتين الحضرية والريفية. وفي البلدات ارتفع معدل المواليد الأولي إلى ١٠,٩١ في المائة وفي المناطق الريفية إلى ١٠,١ في المائة. ورافق ذلك ارتفاع في نسبة ولادة الطفل الثاني والثالث في الأسر.

١٦ – وبلغ معدل الخصوبة الكلي ٣٧٣ ١ في ٢٠٠٧، بالمقارنة بـ ٢٢٢ ١ في ٢٠٠٢.

1V - في بيلاروس، شأنها شأن بلدان أوروبية كثيرة، ثمة اتجاه في صفوف النساء إلى تأجيل الزواج وولادة الأطفال إلى حد ما. في ٢٠٠٧، كان متوسط سن النساء المتزوجات أول مرة

٢٣,٨ سنة والرجال ٢٥,٩، بالمقارنة بـ ٢٣,٠ و ٢٥,٣ في ٢٠٠٢. في ٢٠٠٢، كان متوسط سن النساء اللائي حملن طفلهن الأول ٢٤,٢ بالمقارنة بـ ٢٣,٥ في ٢٠٠٢.

١٨ - في ٢٠٠٧، ارتفعت النسبة المئوية للمواليد حديثا في الزيجات المسجلة إلى ٧٨,٨ وهبطت النسبة المئوية للمواليد حديثا الذين ولدوا لوالدين غير متزوجين إلى ٢١,٢.

19 - 9 السنوات القليلة الماضية حدثت تطورات إيجابية في العلاقات الزوجية والأسرية. خلال فترة 1.00 - 1.00 - 1.00 ارتفع عدد الزيجات الجديدة بنسبة 1.00 - 1.00 في المائة وبلغ معدل الزواج 1.00 - 1.00 في 1.00 - 1.00 في 1.00 - 1.00 في المائة وبلغ معدل الطلاق 1.00 - 1.00 في المناء 1.00 - 1.00 في 1.00 - 1.00 في المناء 1.00 - 1.00 وللنساء 1.00 - 1.00

7٠٠٠ في ٢٠٠٧ هبط عدد الوفيات بـ ٥٠٠ ه بالمقارنة بعدد الوفيات في ٢٠٠٠ أو ٣,٩ في المائة، ما عُزي إلى هبوط في عدد الوفيات ناشئ عن أسباب أساسية من قبيل الأمراض المعدية والطفيلية، والأمراض المتعلقة بالنظام التنفسي ومشاكل النظام الدوري والتورمات. وهبط معدل الوفيات الأولي من ١٤٠٨ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ١٣,٧ في المائة في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية. في البلدات حدث انخفاض من ٢٠٠٩ في المائة إلى ٢٠٠٤ في المائة وفي المناطق الريفية هبط المتوسط من ٢٤٠١ في المائة.

٢١ - وبيلاروس من البلدان التي لها معدل متوسط من وفيات الرضع والأطفال. ومن بين بلدان كمنولث الدول المستقلة لدى بيلاروس المعدل الأقل لوفيات الرضع. وكان معدل الوفيات للرضع دون سن السنة الأولى ٥,٢ للألف في ٢٠٠٧ بالمقارنة بـ ٧,٨ في ٢٠٠٢.

77 - 1 بلغ الارتفاع الكلي لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة بـ 7,7 من السنين في 7,7 بالمقارنة بـ 7,7 من السنين للذكور و 7,1 من السنين للإناث، ووصل إلى عدد إجمالي من السنين بلغ 7,7 (7,7 سنة للرجال و 7,7 للنساء). وللنساء في المناطق الريفية عمر متوقع يبلغ 7,7 سنوات أقل من الرقم للمناطق الحضرية.

77 - بالتالي، فإن المشاكل الديموغرافية الرئيسية التي تواجه بيلاروس هي انخفاض في معدل الخصوبة إلى مستوى دون مستوى الإحلال، وقاعدة اجتماعية أخفض لعدد الأطفال في الأسرة (غلبة الأسر ذات الطفل الواحد) ومعدل وفيات مرتفع، أساسا من الفئة العمرية العاملة من السكان، لا سيما الرجال.

75 – إن الاتجاهات المتوقعة في التركيب العمري للسكان في السنوات القادمة تشير إلى أنه ستحدث زيادة في القوى العاملة يتبعها نقص في عدد الأشخاص الذين يبلغون سن العمل. ونشأ النمو النسبي في فئة المتقدمين بالسن عن التحسينات في معدلي الوفيات والاعتلال، والحد من النشاط الاقتصادي للسكان بالاقتران بالانتاجية الاجتماعية الأخفض للقوى العاملة والعبء الديموغرافي المتزايد الذي تتحمله الفئة العاملة من السكان بالمقارنة بالمسنين، وازدياد نفقات الدولة على الضمان الاجتماعي والرفاه الاجتماعيين.

٥٦ – أدى المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى اعتماد البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠١٠. ويهدف البرنامج إلى منع مزيد من التدهور في الحالة الديموغرافية وإلى حفز النمو السكاني في الجمهورية.

77 - يسعى البرنامج إلى تحقيق أهدافه عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والتنظيمية المستهدفة الرامية إلى تحسين نوعية الحياة للأسر ذات الأطفال؛ واتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الصحة الإنجابية وحماية صحة الأمهات والأطفال؛ والحد من معدلي الاعتلال والوفاة عن طريق التدريب في مجال أساليب الحياة الصحية؛ والقضاء على تأثير العوامل البيئية السلبية؛ وتحسين نوعية حياة المواطنين عن طريق وضع تدابير تنظيمية وتكنولوجية وغيرها من التدابير الابتكارية في الرعاية الصحية، وتعزيز الأدوات الإعلامية والتعليمية في نظم الرعاية الصحية، وتحسين الخدمات الاحتماعية المقدمة للمسنين؛ وتحقيق الحد الأقصى من تدفقات الهجرة المحلية والأحنبية بما يتفق مع المصالح الديموغرافية الوطنية.

باء - الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة

٢٧ - إن تحقيق المساواة بين الرحل والمرأة في المشاركة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية هو أحد المبادئ الرئيسية المرشدة لتطوير المحتمع المعاصر. لا تؤيد جمهورية بيلاروس ذلك المبدأ فحسب ولكن أحذت على عاتقها على نحو كامل أيضا التزامات محددة تجاه ذلك الهدف.

۲۸ - أعلنت بيلاروس عن مختلف التدابير لكفالة إعمال الرجال والنساء على قدم المساواة لحقوقهم وحرياتهم باعتبار ذلك أحد المبادئ الدستورية الرئيسية وإحدى أولويات سياسة الحكومة، وتولت التزامات محددة تجاه مواطنيها والمجتمع الدولى بإعمال تلك الحقوق.

٢٩ - انعكس تنفيذ القواعد الدستورية في هذا المجال في قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، وأيضا في قانون المعمل والقانون المجنائي والقانون المدني وغيرها من التشريعات المعتمدة من قِبل الجمهورية.

٣٠ - إن تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق مكفول بضمان تكافؤ الفرص للنساء مع الرجال للحصول على التعليم والتدريب المهني والمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالعمالة والتعويض عن عملهم والتقدم في وظائفهم، وفي نشاطاقم الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأيضا باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأيدى العاملة وصحة المرأة.

٣١ - اعتمدت جمهورية بيلاروس قوانين لتعديل وتكميل قانون العمل وقانون الزواج والأسرة. تكفل إلى حد بعيد هذه القوانين المعيارية تمتع المرأة والرجل بالمساواة في الحقوق وبتكافؤ الفرص.

٣٢ - يركز تنفيذ القانون رقم ١٢٥ - خ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تحت عنوان "بشأن عمالة سكان جمهورية بيلاروس" على كفالة الأسس القانونية والاقتصادية والمؤسسية لسياسة الدولة فيما يتعلق بالنهوض بالعمالة وضمانات الدولة فيما يتعلق بحماية الحقوق الدستورية للمواطنين في العمل وفي الاستفادة من الحماية الاجتماعية من البطالة.

٣٣ - إن عملية تحسين قانون العمل في جمهورية بيلاروس، وعلى وجه الخصوص ضبط توازن متطلبات العمل للمواطنين مع التزاماقم الأسرية، تأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية الوظيفة الإنجابية الهامة للمرأة وأيضا الحاجة إلى جعل فرص العاملين متكافئة، مع مراعاة نوع الجنس وحالتهم الأسرية.

٣٤ - إن قانون العمل، على نحو خاص، كُمِّل بإقرار قانون ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تحت عنوان "بشأن تعديل وتكميل قانون العمل في جمهورية بيلاروس"، الذي أضاف أحكاما ترمي إلى توفير فرص لأن يشارك الأب على قدم المساواة مع الأم في تنشئة الأطفال (المادتان ١٨٥ و ٢٦٥). وفضلا عن ذلك، فإن النساء اللائي تقل أعمار أطفالهن عن ثلاث سنوات لا يمكن أن يضطلعن بالعمل الليلي إلا بالموافقة المكتوبة (المادة ٢٦٣).

٣٥ - القانون رقم ٨٠-خ تحت العنوان "بشأن الأمن الديموغرافي لجمهورية بيلاروس" أُقرّ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كان ذلك خطوة عملية خطتها الحكومة لحماية مستقبل الىلد.

٣٦ - حدد القانون الأسس القانونية والمؤسسية للأمن الديموغرافي بالتحسينات في الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان البلد عن طريق التعزيز التدريجي للمعايير الاجتماعية الوطنية

الدنيا للأجور والمعاشات التقاعدية والتعليم والرعاية الصحية والثقافة والإسكان وحدمات المجتمعات المحلية والدعم الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛ وتوفير الحوافز والدعم الأفضل للأخصائيين العاملين في المناطق الريفية، وتشكيل قِيم روحية وخُلقية مناسبة بين المواطنين فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية وتعزيز حالة الأسر في المجتمع.

٣٧ - تنفيذ قانون الأمن الديموغرافي شكل الأساس لوضع البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)، ويسعى أساسا إلى وضع الشروط المسبقة لتحسين الحالة الديموغرافية المعاصرة في البلد، التي تتسم بعملية الهبوط الطبيعي في عدد السكان، وهو الهبوط الذي يمكن أن يهدد التطوير المستقر للدولة وتنمية الأمن الوطني.

٣٨ - نفذت بيلاروس خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (أقرها القرار رقم ٦٧٠ لمحلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١). في سياق تنفيذ الخطة اتخذت مختلف التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية المستهدفة لتحسين حالة المرأة والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

97 - إن الأنشطة المضطلع بها بموجب خطة العمل الوطنية ترمي إلى تعزيز تطوير المؤسسات والمشاريع التجارية الفردية الصغيرة والمتوسطة الحجم بين النساء ورصد ظروف عمل العاملين، والنساء على وجه الخصوص، في منظمات بمختلف أنواع الملكية. واستمر العمل على تدريب احتياطي متوازن بين الجنسين من الأشخاص الإداريين للترشيح للهيئات الإدارية للدولة. وأطلقت حملات إعلامية وتثقيفية في وسائط الإعلام الجماهيري للتغلب على الآراء المقولبة النمطية في مشاركة المرأة في صنع القرار.

• ٤ - بغية القضاء على التمييز الجنساني في التعليم، روجعت المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم لتخليصها من القوالب النمطية الجنسانية. حلال تنشئة البنات من جميع الأعمار وتعليمهن شُجعن على تنمية مهاراتهن القيادية.

13 - في بيلاروس استحدثت شبكة لمؤسسات الخدمة الاجتماعية لتقديم مختلف أنواع المساعدة إلى النساء ضحايا العنف. وفي ذلك الصدد وُضع نظام لتوفير التدريب والتعليم المشاملين للأحصائيين الاجتماعيين، والتدريب أيضا للموظفين اللازم توفرهم في نظامي الرعاية الصحية والتعليم وهيئات إنفاذ القانون من أجل العمل مع النساء اللائي كابدن العنف. واضطلع أيضا بالعمل الإعلامي والتعليمي والبحثي بشأن الوقاية من العنف في الأسرة والاتجار بالمرأة.

25 - إن خطة العمل الوطنية في جمهورية بيلاروس لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة وراء ٢٠١٠- ٢٠١ قد وُضعت واعتُمدت (أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). وترمي الأنشطة بموجب الخطة الجديدة إلى تعزيز نتائج الخطة السابقة والإبقاء على سياسة الدولة المناهضة للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، والساعية إلى إيجاد الظروف التي تسمح لكل من النساء والرجال بأن يحققوا كامل إمكاهم في جميع مجالات النشاط.

27 - حلال السنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ نُفّذ البرنامج الرئاسي تحت العنوان "أطفال بيلاروس" (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) بمدف تعزيز فعالية جهاز الدولة المدعم للأطفال، وبخاصة الأطفال في ظروف صعبة، وتحقيق الأولويات والمبادئ التوجيهية المشتركة للسياسة الاجتماعية للدولة للأطفال والنساء، وهي الأولويات والمبادئ التوجيهية التي ستطبق على جميع الأنشطة الحكومية على جميع المستويات.

25 - لقد حقق برنامج "أطفال بيلاروس" النتائج التالية: تم تحسين مستوى الرعاية الطبية للأطفال والنساء؛ واتخذت تدابير لتخفيف الأثر السلبي لكارثة تشيرنوبيل في صحة الأطفال والنساء الحوامل؛ وتم التناول الناجح لمختلف المشاكل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الأطفال ومصالحهم والمشاكل المحددة لتطورهم النفسي والبدني؛ وحُسنت منظومة المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال.

25 - في الوقت الحاضر تجري أنشطة في إطار البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة 7٠٠٦ - ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦). وتشمل الأنشطة ذات الأولوية بموجب البرنامج ما يلي: تحسين نوعية حياة الأسرة في الأسر وبين ذات الأطفال؛ وتعزيز الصحة والنهوض بتطوير أساليب الحياة الصحية في الأسر وبين الأطفال؛ وتخفيف الأثر السلبي لكارثة محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية في تنشئة الأطفال؛ وإيجاد الظروف التي يحتمل أن تنهض بزيادة في معدل المواليد؛ ومنع الاحتلال الوظيفي الاجتماعي في الأسر؛ وتعزيز التطور البدني والعقلي والروحي للجيل القادم.

٤٦ - يرمي تنفيذ برامج وخطط الدولة الموصوفة أعلاه إلى النهوض بتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع مجالات النشاط.

٤٧ - تتطلب سياسة المساواة في الحقوق بين النساء والرحال وتكافؤ فرصهم التكافؤ في المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات.

٤٨ - تتقلد نساء في بيلاروس مناصب من قبيل نائبة رئيس الإدارة لرئيس جمهورية بيلاروس ورئيسة اللجنة المركزية في جمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات والاستفتاءات الجمهورية.

29 - في ٢٠٠٧ شغلت النساء ١٨ في المائمة من المناصب القيادية في الهيكل الإداري الجمهوري. وفي مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس تقلدت مرأة منصب وزيرة الضرائب والرسوم. وشغلت ١٣ مرأة منصب نائبة الوزير. ومثّلت أربع نساء الجمهورية على الساحة الدولية على مستوى السفراء. وكانت مرأتان عضوين في مجلس المصرف الوطني في جمهورية بيلاروس.

• ٥ - وللنساء تمثيل واسع النطاق إلى حد كبير في السلطة القضائية - ٣٢ في المائة من جميع القضاة. وتتكون هيئة موظفي المحكمة العليا من ١٤٤ شخصا، منهم ٦٣,١ في المائة من النساء. وتضم المحكمة العليا ١٣ قاضية، يمن في ذلك نائبة رئيس المحكمة. ومن الأعضاء الاثنى عشر في المحكمة الدستورية أربع نساء.

١٥ - في الانتخابات التشريعية في ٢٠٠٤ انتُخبت ٣٢ مرأة لمجلس النواب للجمعية الوطنية، و ١٨ مرأة لمجلس الجمهورية التابع للجمعية الوطنية. شكّلت النساء عموما ٢٩,٨ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس.

٥٢ - وحدثت زيادة تدريجية في تمثيل النساء في مجالس النواب المحلية على جميع المستويات، وأيضا في الفرع التنفيذي. في ٢٠٠٧ انتُخِبت ١٠٣٤٨ مرأة لمحالس النواب المحلية، أو ٤٥,٧ في المائة من العدد الإجمالي للنواب.

٥٣ - يمكن الحصول على إثبات لوجود مشاكل جنسانية في بيلاروس في حقيقة أن للنساء متوسط تعليم أعلى كثيرا من متوسط الرجال (لـ ٥٥ في المائة من النساء العاملات متوسط تعليم مرتفع أو متوسط، بالمقارنة بـ ٣٨ في المائة من الرجال)، ومع ذلك لديهن توجُّه إلى العمل في المهن وقطاعات الصناعة ذات الأجور الأقل، وهذا التوجّه يزداد في الحقيقة قوة. وذلك عادة نتيجة عن الأمومة وحاجتهن إلى تقديم الرعاية للطفل والأسرة.

30 - للنساء الغلبة الواضحة على قطاعات لا تنطوي على الإنتاج وليس لديهن توجّه إلى العمل في قطاعات تنطوي على الإنتاج المادي. على سبيل المثال، في قطاعات الرعاية الصحية والتربية البدنية والخدمات الاجتماعية، تعمل ١٩٩ ، ٢٨٠ مرأة، أو ٨٢,٣ في المائة من جميع العاملين، في تلك القطاعات؛ وفي التعليم ٢٠٠ ٣٩٢ نساء، أو ٨٠,٦ في المائة من العاملين؛ وفي القطاع الثقافي ٥٧٧ ، مرأة، أو ٧٣,٨ في المائة؛ وفي قطاع الفنون ٤٠٩ ٢ نساء،

أو ٥٦,٨ في المائـة؛ وفي قطـاع التجـارة وحـدمات الأغذيـة ٢٨٩ ٤٥٨ مـرأة، أو ٢٩,٩ في المائة؛ وفي قطاع الاتصالات ٤١٨ مرأة، أو ٣٣ في المائة.

٥٥ - في مؤسسات التعليم العالي تعمل حوالي ٢٠٠٠ مرأة معلمات (٥٥ في المائة)، ومنهن ٢٣٣ حاصلات على درجة الدكتوراه وحوالي ٢٠٠٠ حاصلات على درجة البكالوريوس، بينما تعمل ٢٢٠ مرأة استاذات و ٢٠٠٠ أستاذات مساعدات.

٥٦ - من مجموع موظفي الخدمة المدنية على جميع المستويات في الإدارة تبلغ نسبة النساء
٦٦ في المائة، يتقلدن عادة مناصب من قبيل الأخصائية الرئيسية والأخصائية الكبيرة وما إلى ذلك.

٥٧ - ما فتئت مشاركة النساء في الأعمال التجارية وتنظيم المشاريع منخفضة نسبيا. في ٧٥ - ما فتئت مشاركة النساء في المائة من النساء العاملات في الميدان) عملن في القطاعات التجارية العامة، وفي العقار ٥٢,٤ ١١ (٥٢,٦ في المائة من العاملين).

٨٥ – ارتفعت نسبة النساء ذوات التعليم العالي بين الموظفات من ٢٢,٦ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٢٧ في المائة في ٢٠٠٢ النسبة النظيرة للرحال في ٢٠٠٧، ١١,١ وفي المائة. وبلغت نسبة النساء ذوات التعليم التقني الثانوي ٢٧,٩ في المائة. وبين النساء الموظفات ٢,٢ في المائة فقط لم يكملن تعليمهن الثانوي، بينما كانت نسبة الرحال الموظفين ٨٤ في المائة.

٩٥ - بالمتوسط كانت الأجور للنساء في بيلاروس في ٧٨,٤، ٢٠٠٧ في المائة من أجور الرجال (في ٢٠٠٢، ٩٠,٩، في المائة).

7٠ - ما تزال هناك مشكلة هي بطالة الإناث في بيلاروس. ولكن، بفضل التدابير المتخذة يهبط ببطء عدد النساء المسجلات بوصفهن عاطلات. في مطلع ٢٠٠٢ سُجِّلت في كشوف دائرة العمل الوطنية ٢٠٠٦ مرأة باطلة، ولكن في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لم يكن مسجلا سوى ٢٠٠٦، أو ٢٥,٦ في المائة، من جميع الباطلين.

71 - تمثّل سوق الأيدي العاملة الصعوبات الأكبر بالنسبة إلى النساء اللائي يربين صغار الأطفال، وخريجي المدارس دون مكابدة تجارب العمل، والنساء القريبات من سن التقاعد، والرحال والنساء المعوقين في مجالات تكون فيها السوق الراهنة مواتية للرحال (الهندسة والتقنية والتشييد وتخصصات أحرى).

77 - إن المستوى العالي لبطالة الإناث يُعزى إلى حد بعيد إلى سوء الانسجام بين عرض فرص العمل المتاحة والطلب عليها، من ناحية المهارات والكفاءات ونوع الجنس. إن الطلب من جانب أرباب العمل يميل ميلا كبيرا لصالح العاملين الذكور.

77 - إن الآلية الرئيسية لتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بتعزيز العمالة هي برنامج الدولة لتعزيز العمالة لسكان جمهورية بيلاروس، وهو البرنامج الذي يُوضع سنويا ويعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. وعلى أساس برنامج الدولة توضع برامج إقليمية تأخذ في الحسبان الحالة المحلية.

75 - بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة اعتُصِدت التدابير التالية بوصفها المبادئ التوجيهية الأساسية لزيادة العمالة بين السكان، بمن في ذلك النساء؛ ومساعدة الباطلين على الحصول على فرص العمل؛ وتطوير التنقل الجغرافي للقوى العاملة؛ والتوجيه والتدريب في مختلف المهن؛ وتعزيز مبادرات تنظيم المشاريع ودعم العمل على الحساب الخاص بين الباطلين؛ وإيجاد فرص عمل حديدة؛ ووضع نظام لمشاريع الأشغال العامة.

97 - تنظم وتدير وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالعمالة والتزامات الدولة في هذا الصدد عن طريق هيئات العمل والعمالة والرعاية المناسبة. داخل هيكل الهيئات التنفيذية والإدارية المحلية المناسبة تؤدي هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية وظائفها؛ على سبيل المثال في منسك هناك اللجنة المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ضمن اللجنة التنفيذية لمدينة منسك.

77 - وبغية العثور على فرص عمل للباطلين الذين يحتاجون حاجة ماسة إلى مساعدة الرعاية الاجتماعية والذين هم غير قادرين على المنافسة على قدم المساواة في سوق الأيدي العاملة، وأولئك في معظمهم من النساء العازبات والنساء ذوات الأطفال الكثيرين والنساء اللواتي يربين الأطفال الصغار وذوات الأطفال المعوقين، استُعمل نظام الحصص لفرص العمل في بيلاروس.

77 - وبغية إرشاد النساء في السعي النشيط إلى العمل وإطلاعهن على سوق فرص العمل وعلى كيفية تغيره، تقوم الهيئات النشيطة في مجال العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في منسك ومراكز إقليمية أخرى بتنظيم معارض التشغيل التي تشمل فرص العمل المتاحة وفرص عمل للأخصائيين، وأيضا "أيام الأبواب المفتوحة" التي تنظم مع أرباب العمل.

٦٨ - والتدبير الأشد فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية للبطالة هو تدريب النساء الباطلات في المهن الجديدة، يرشده الطلب في سوق فرص العمل، بما في ذلك تقديم المساعدة

لهن في تنظيم الأعمال التجارية الخاصة بهن. وثمة ٣٢٠ مؤسسة في البلد تعمل على تعزيز المهارات وإعادة تدريب الأفراد.

79 - وبعد التدريب المهني فإن معدل النساء اللائي يعثرن على العمل يتحسن تحسنا كبيرا. وقد عُززت الجهود لتنظيم التدريب المهني للنساء، بضمان بالحصول على فرصة عمل عند الاكمال.

٧٠ - كل سنة زيدت مخصصات الميزانية لإيجاد فرص العمل، بخاصة للنساء.

٧١ – إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي عن طريقها يتعلم الناس أدوار
الجنس ويؤدونها.

٧٢ - في مصلحة الدولة دعم الأسرة، ما يجعل من الممكن تحقيق القدر الأقصى من وظائف الأسرة ويعزز إمكانها. وتحقيق ذلك الهدف يتوقف إلى حد كبير على المكان الذي تشغله النساء في المحتمع، وعلى مدى مشاركتهن في صنع القرار، وعلى إدماجهن في عمليات التنمية الاجتماعية، وعلى توزيع معقول للأدوار في الأسرة. ويتطلب الأحير أن يأحذ المرء في الحسبان الالتزامات المهنية والأسرية لجميع أعضاء الأسرة.

٧٣ - ما انفكت كفالة الحماية الاجتماعية الكبرى للأسرة وتعزيز الدعم المادي أحد الأهداف ذات الأولوية لسياسة الدولة في بيلاروس.

٧٤ - في تنفيذ الدولة لسياستها الاجتماعية فيما يتعلق بالوالدين العاملين أولت الاهتمام الجدي لإيجاد ظروف تجعل من الممكن مراعاة الالتزامات المهنية والأسرية. أنشئ نظام للخدمات الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والتعليمية والقانونية و خدمات للمجتمعات المجلية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

٧٥ - . عوجب القرار رقم ٢٠٠٢ الذي اتخذه بحلس الوزراء في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ تحت العنوان "بشأن تدابير لوضع نظام المعايير الاجتماعية للدولة فيما يتعلق بالخدمات لسكان جمهورية بيلاروس" أنشئت وطورت شبكة من مراكز الخدمات الاجتماعية في بيلاروس، تعمل في كل منطقة إدارية (مجموعها ١٥٦ مركزا للخدمات الاجتماعية للمنطقة و ١٤٤ مركزا اجتماعيا - تعليميا). يقدم الأخصائيون في هذه المراكز الدعم الاجتماعي للأسر "المعرضة للخطر"، ومجددون احتياجات المساعدة لأسر معينة ولأطفال معينين، ويقدمون الدعم النفسي والقانوني للذين يواجهون ظروفا معيشية شاقة و خدمات استشارية فيما يتعلق بالعمالة والاستحقاقات والتعويض ومدفوعات أحرى.

٧٦ - يتخذ دعم الدولة للأسر ذات الأطفال شكل أنواع مختلفة من المنح (بما في ذلك ما يكمل استحقاقات البطالة) ومستردات ضريبية وبدل الوجبات الغذائية للأطفال، والمدفوعات عن وضع الأطفال الصغار في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، والكتب المدرسية، وما إلى ذلك.

٧٧ - من ٢٠٠٢ فصاعدا حُدد حجم البدلات بأنه نسبة مئوية من متوسط ميزانية الحد الأدن من عيش الكفاف للفرد وتُراجع البدلات كل ثلاثة أشهر من أجل رؤية ما إذا كان من العلازم زيادها. ومن ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ أدت تلك المراجعات إلى زيادات البدلات بما يتجاوز تسعة أضعاف. إن البدلات الشهرية عن رعاية الطفل للأطفال الذين هم دون سن الثالثة والبدلات للأسر التي تقوم بتربية الأطفال المعوقين أو طفل لا تتجاوز سنه ١٨ سنة يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية أو الايدز تُمنح بغض النظر عن إجمالي الدخل لعضو الأسرة.

VA - r تقدم الدولة للأسر عنصرا هاما من الدعم المالي وهو منح مبلغ إجمالي بمناسبة ولادة الطفل الأول، وقد زيد من وحدتين إلى خمس وحدات من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، وللطفل الثاني ومن يليه من الأطفال حتى V وحدات من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف (المرسوم الرئاسي رقم V الصادر في V حزيران/يونيه V تحت العنوان "بشأن تعزيز دعم الدولة للأسر بمناسبة و لادة الأطفال").

٧٩ - في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٥ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على الاختلافات في حجم البدلات الممنوحة لمختلف فئات المتلقين عن تربية طفل دون سن الثالثة. ونتيجة عن ذلك، فإن النساء غير العاملات، شأنهن شأن النساء العاملات، أصبحن يستحققن تلقى بدل يشكل ٦٥ في المائة من الحد الأدبى من الكفاف.

٠٨ - و. مقتضى القرار رقم ٢٧١ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، كما عُدل وكُمل، يحق للأسر التي لا يتجاوز دخلها الشهري المتوسط ١٠٠ في المائة من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف حلال الربعين السابقين من السنة أن تتلقى غذاء مجانيا للأطفال دون السنتين. وبتوسيع متطلب الاحتياجات والقضاء على التفريق بين فئات المتلقين في تقديم الغذاء المجاني للأطفال دون سنتين زادت الدولة زيادة كبيرة عدد المتلقين لتلك المساعدة الاحتماعية من الدولة.

٨١ - أولي اهتمام حدي في بيلاروس لوضع نظام لحماية الصحة الإنجابية.

٨٢ - استنادا إلى بيانات تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت العنوان "حالة السكان في العالم ٢٠٠٧"، فإن بيلاروس هي البلد الوحيد من كمنولث الدول المستقلة الذي

حدثت فيه ١٠٠ في المائة من المواليد بمساعدة مدرّبة. بالنسبة إلى البلدان المتقدمة النمو يبلغ ذلك المؤشر ٩٩ في المائة.

٨٣ - تشمل المسائل ذات الأولوية لنظام الرعاية الصحية من قِبل الدولة منع حدوث الأمراض التي تؤثر في الحمل والولادة وكفالة الذرية الأصحاء. عن طريق وضع نظام ذي مستويات ثلاثة للمساعدة الطبية للأمهات الحوامل والمواليد حديثا تمكنت بيلاروس من تخفيض معدل وفيات الرضع من ٧,٨ وفيات لكل سنة لكل ألف مولود حي في ٢٠٠٢ إلى ٥,٢٠ في ٢٠٠٧.

٨٤ – إن الجهود المستهدفة من قِبل دوائر الرعاية الصحية لتقديم المعلومات الأساسية عن تنظيم الأسرة ولنشر آخر المعلومات عن مسائل الصحة الإنجابية أدت إلى نتائج إيجابية. وبالتالي، فإن الهبوط في عدد حالات الإجهاض يشهد بفعالية البرامج للإبقاء على الصحة الإنجابية للمرأة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبط عد حالات الإجهاض في بيلاروس بمقلصدار ١٠٠٩ في ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠).

٨٥ – خلال الفترة قيد النظر، أصبحت أشكال جديدة على درجة عالية من التخصص أكثر توفرا عن طريق تنظيم مختلف الخدمات التخصصية في مستوصفات النساء من قبيل طب النساء وطب الأطفال وطب الغدد الصماء وفحوص الثدي والوقاية من السرطان. في ٢٠٠٤ أنشئ "مركز الأم والطفل" العلمي – العملي الجمهوري. إنه المؤسسة الرئيسية في بيلاروس التي تعمل في مجالات طب الولادة وطب النساء وطب الوراثة.

٨٦ - يولي الأطباء الاهتمام الخاص لمشاكل انقطاع الحيض وعقم الذكور والإناث. ولمعالجة الأزواج المصابين بالعقم أنشئت دائرة "الزواج والأسر" في جميع مراكز المناطق وفي منسك.

٨٧ - بغية منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة يُجرَى الفحص التطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية لجميع النساء الحوامل في بيلاروس. حُدِّد الشراء المركزي لأدوية الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية للنساء الحوامل وللنساء اللائي على وشك الولادة وللمواليد حديثا. تدفع الحكومة عن جميع مراحل الوقاية من انتقال ذلك الفيروس قبل الولادة.

٨٨ - توخذ في الحسبان الاعتبارات الجنسانية في الجهود الرامية إلى حماية الصحة الإنجابية. إن برنامج "الشراكة"، الذي ينطوي على إشراك الزوجين في التدريب، على نحو حاص،

نظم حلقات عمل للأسرة معنية بالولادة لتدريب الآباء في الأبوة المتسمة بحس المسؤولية. وعدد الولادات في ظل الشراكة حيث يكون الأب حاضرا ينمو سنويا.

۸۹ - ويمكن للمرء أن يقول، وهو ينظر إلى التدابيرالموصوفة، إن جمهورية بيلاروس أحرزت عموما التقدم في تحسين حالة المرأة، بوسائل منها السياسة الاجتماعية المستهدفة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحالة فيما يتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين ستحتاج إلى بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على التمييز الجنساني وللنهوض بالتحقيق الكامل للإمكان الشخصي لكل من الرجال والنساء في جميع مجالات النشاط.

جيم - الآلية المؤسسية المعنية بتحسين حالة المرأة

• ٩ - إن تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين يتوقف إلى حد بعيد على الآلية الوطنية المنشأة لتنسيق نشاطات جميع الهيئات العاملة في ذلك المجال.

٩١ - تشمل الهيئات التي تتناول حالة المراة والمساواة بين الجنسين ما يلي:

المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس؟

اللجنة الدائمة المعنية بالأمن الديموغرافي والتنمية الاجتماعية التابعة لمجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس؛

اللجنة الدائمة المعنية بالحماية الصحية، والثقافة البدنية والأسرة والشباب التابعة لمحلس النواب للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس؛

مجلس القطاع الاجتماعي - الثقافي لإدارة مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس؛ وزارة العمل والرعاية الاجتماعية (إدارة السياسة المتعلقة بالسكان ونوع الجنس والأسرة)؛

على المستوى الإقليمي تقوم هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية المحلية بتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة.

٩٢ - كل من هذه الكيانات في الآلية الوطنية يؤدي وظائفه في حدود اختصاصه.

٩٣ - يُعدّ مجلس النواب ومجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس الأساس القانوني للعمل في المجال الاجتماعي، يما في ذلك المسائل المتعلقة بحالة المرأة.

98 - على مجلس القطاع الاجتماعي - الثقافي لإدارة مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس وخبراء إدارة السياسة المتعلقة بالسكان ونوع الجنس والأسرة لوزارة العمل والرعاية

الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تقع المسؤولية عن وضع وتنفيذ سياسة الدولة، التي تسعى إلى تحسين حالة المرأة وكفالة التمتع بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، لتقديم مقترحات لتحسين التشريعات المراعية للمسائل الجنسانية.

90 - أدى عمل الآلية الوطنية إلى تحسينات في التشريعات الوطنية، واعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية لكفالة المساواة بين الجنسين، واعتماد تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مستهدفة ترمي إلى تحسين حالة المرأة وإلى الدفاع عن حقوقها ومصالحها.

الجزء الثابي

تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ٢ - القضاء على التمييز ضد المرأة

97 - بموجب المادة ٢٢ من دستور جمهورية بيلاروس (من هنا فصاعدا الدستور) الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في الحماية المتساوية لحقوقهم ومصالحهم القانونية. للنساء والرحال في سن الزواج الحق في العلاقات الأسرية (المادة ٣٢ من الدستور). وتكوين الأسر. للزوجين مساواة في الحقوق في العلاقات الأسرية (المادة ٣٦ من الدستور). تُتاح للنساء فرص متكافئة مع الفرص المتاحة للرحال من ناحية إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، والحصول على العمل والتقدم في العمل، والمشاركة في المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية وغيرها من مجالات النشاط، ونفس التدابير لحماية مكان العمل والصحة (المادة ٣٦ من الدستور). للنساء والرحال، والراشدين والقصر، الحق في التعويض المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة (المادة ٢٤ من الدستور). والانتخابات للممثلين وأشخاص آخرين منتخبين للخدمة الحكومية من قِبل الشعب مفتوحة في وحه الجميع: الحق في انتخاب الممثلين يعود إلى جميع مواطني جمهورية بيلاروس الذين لا تقل سنهم عن ١٨ سنة (المادة ٢٤ من الدستور).

9V - ونظرا إلى أن القواعد الدستورية تنص على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع المحالات الأساسية فلا يبدو أن من المناسب إدراج حكم عام في الدستور بشأن المساواة بين الرجال والنساء.

٩٨ - تنفذ جمهورية بيلاروس تنفيذا مطردا البرامج الرامية إلى كفالة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. ومبدأ المساواة في الحقوق منصوص عليه في قانون الجمهورية بشأن الزواج والأسرة، وقانون العمل في جمهورية بيلاروس، والقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس

والقانون المدني في جمهورية بالروس وفي القانون رقم ١٢٥-خ الصادر في ١٠٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جمهورية بالاروس تحت العنوان "بشأن عمالة السكان في جمهورية بالاروس"، وفي قوانين معيارية أخرى للجمهورية.

99 – ومن ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ نُفذت خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ٢٧٠ الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتخذ من قِبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس). وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية في البلد اتخذت مختلف التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية المستهدفة لتعزيز تقدم النساء وحماية حقوقهن ومصالحهن.

10. - وتُوخِي بنشاط العمل على تحسين التشريعات الوطنية بغية جعلها منسجمة مع القواعد الدولية. وشمل ذلك اعتماد قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وقانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن التصديق على اتفاقية حماية الأمومة لعام ١٩٥٢ (منقحة) (اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٣)".

1.۱ - إن هدف خطة العمل الوطنية التالية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨ . 1.١ (التي اعتمدها القرار رقم ١٢٨٦ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمتخذ من قبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس) هو القضاء على حوادث التمييز الجنساني وكفالة التحقيق الأمثل للإمكان الشخصي للنساء والرجال في جميع مجالات النشاط.

1.۲ - وتشمل أنشطة هامة لتحقيق ذلك الهدف ما يلي: تحسين القواعد القانونية، ومراجعة القوانين ومشاريع القوانين من منظور جنساني؛ وتوفير تكافؤ الفرص لتعزيز المهارات والتدريب المهني؛ وحماية الأمومة والأبوة والطفولة؛ والقضاء على التمييز في العمالة والفصل والترقية؛ والنهوض بتوزيع متوازن للالتزامات المهنية والأسرية بين النساء والرحال؛ وكفالة المشاركة الحقيقية من قبل النساء في الإدارة؛ ومنع العنف ضد النساء وفي الأسرة؛ وتيسير التعاون الفعال ومشاطرة المسؤوليات من قبل النساء والرحال في جميع محالات حياة الأسرة؛ وإزالة الأنماط المقولبة التقليدية في الرأي العام فيما يتعلق بدور ومكان النساء في المحتمع.

۱۰۳ - إن التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية بيلاروس عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قدم نظرة مفصلة إلى الجهود

القانونية لتعزيز مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والرحال في دستور جمهورية بيلاروس وتشريعات أحرى.

١٠٤ - وبالتالي، تواصل جمهورية بيلاروس تحسين التشريعات واعتماد البرامج المناسبة لتناوُل المسائل الجنسانية عما يتفق مع القواعد والمعايير القانونية الدولية الراهنة.

المادة ٣ – كفالة المساواة بين الرجل والمرأة

١٠٥ - تتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية لكفالة التنمية والتقدم الشاملين للمرأة واحترام حقوقها على قدم المساواة مع الرجل.

1.٦ - تضمن المادة ٣٢ من الدستور للمرأة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني والعمالة والترقية في العمل وفي الجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية وغيرها من الجالات، وأيضا في النهوض بظروف حماية عملها وصحتها.

١٠٧ - توفر فيما يلي معلومات محددة تؤكد تنفيذ هذه الالتزامات.

المادة ٤ – تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

(١) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة

١٠٨ - لدى تقييم أداء قطاع الدولة وقطاع المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية للمرأة وكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة حلال الفترة المشمولة بالتقرير نرى أن بيلاروس قد أحرزت التقدم في الاتجاه الصحيح.

١٠٩ - بُذلت جهود نشيطة لتحسين التشريعات الوطنية ولجعلها متوائمة مع المعايير
القانونية الدولية.

11. - بالإضافة إلى الصكوك الدولية الموقعة سابقا والرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة فإن قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" اعتُمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي مزيد من الدعم لمبادئ مساواة المرأة في العمالة وحماية الأمومة وكفالة صحة وأمن الأم والطفل، فإن قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) ١٩٥٢ (اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٥٣") اعتُمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

111 - أُدخِلت التعديلات والإضافات في قانون العمل بجمهورية بيلاروس وقانون الزواج والأسرة بجمهورية بيلاروس، اللذين يرميان إلى كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

117 - 6 وبغية الحد من الفجوة القائمة بين الحالات المستندة إلى القانون والأمر الواقع للمرأة في جميع مجالات الحياة، فإن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة في جمهورية (الي أقرها القرار رقم 170 - 100 الذي اتخذه محلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في 100 - 100 قد نُفذت، الأمر الذي ساعد في كفالة تكافؤ الفرص للجنسين كليهما في بيلاروس.

11٣ - تورد خطة العمل الوطنية الجالات ذات الأولوية التالية: حقوق المرأة والرجل، والمرأة والاقتصاد والحماية الاجتماعية للمرأة، والمرأة والتعليم، والمرأة والصحة، ومشاركة المرأة في صنع القرار على المستويات السياسي والتشريعي والتنفيذي، والمرأة والعنف، والمرأة ووسائط الإعلام، وتطوير الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

112 - ووفقا لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٥-٥٠٠ اضطُلع بمختلف الأعمال، بما في ذلك التحليل الجنساني للتشريعات ومشاريع القوانين ورصد الاحترام لقوانين العمل والعمالة وتحسين المعرفة القانونية للمرأة.

100 - روجعت المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية بغية القضاء على الأنماط المقولبة الجنسانية والإعراب عن أي شكل من أشكال التمييز الجنساني في المواد التعليمية. وفي المعهد الوطني للتعليم، الذي هو مؤسسة لها توجه إلى البحوث والمنهجية، يجري العمل على إعداد الكتب المدرسية والمواد التعليمية للجيل الجديد في المؤسسات التعليمية في بيلاروس على ضوء تحليل جنساني للكتب المدرسية، وعلى وضع برامج لأنشطة ما بعد فترة التدريس تدعى "العناصر الأساسية لثقافة جنسانية".

١١٦ - وحدثت زيادة لافتة للنظر في النشاط الاجتماعي للمرأة ومشاركتها في الحياة المدنية للمجتمع. ويتسع تدريجيا نطاق مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

١١٧ - إن مشاكل العنف المترلي والاتجار بالبشر تُناقَش في المنتديات العامة وهي تعتبر مهمة احتماعيا. وزيدت الجهود للحد من تلك الظواهر والقضاء عليها.

١١٨ - إن وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس وضعت، مع هيئات أخرى للدولة، مجموعة من التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بها، وهي تشمل تحسين جمع

المعلومات الإحصائية وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية المتاحة للمرأة ضحية مختلف أشكال العنف والاتجار بالبشر.

119 - إن تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٨ . ٢٠١ (التي أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) سيجعل من الممكن مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى منع التمييز الجنساني والنهوض بالتحقيق الأمثل للإمكان الشخصي للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

17٠ – إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) يسعى إلى تنفيذ نظام متكامل من التدابير الاجتماعية – الاقتصادية والقانونية والتنظيمية الرامية إلى تحسين نوعية حياة الأسر ذات الأطفال، مع تدابير لتحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والحد من الاعتلال والوفاة عن طريق الجهود لتعزيز أسلوب حياة صحى ونوعية حياة محسنة.

١٢١ - وتتطلب حالة المساواة بين الجنسين في بيلاروس القيام بمزيد من العمل لإرساء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بتكافؤ الفرص.

(٢) حماية الأمومة

١٢٢ - بموجب المادة ٣٢ من دستور جمهورية بيلاروس، يتمتع الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة بحماية الدولة.

١٢٣ - بموجب المادة ٣ من قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس فإن حماية الأسرة والأمومة والأبوة والطفولة يُعترَف بألها ذات أولوية في الدولة.

175 - تنص تشريعات العمل أيضا على الأداء المتزامن لوظيفتين احتماعيتين من قِبل المرأة - المهنية والإنجابية. وفي هذا الصدد تحكم التشريعاتُ الحقوقَ الخاصة للنساء المتعلقة بالأمومة.

170 – ببدء نفاذ المرسوم الرئاسي رقم ٣٦٩ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "بـشأن الإضافة إلى الأمر الرئاسي رقم ١٨٠ في جمهورية بيلاروس الصادر في ١٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ " يتعين على رب العمل أن يمدد عقد العمل (أو البدء بعقد حديد)، يموافقة أمّ (أو أب الطفل بدلا من الأم، أو الوصي على الطفل) تعود إلى العمل قبل أو بعد إلهاء إجازة الأمومة، التي تدوم حتى يبلغ الطفل الثالثة من العمر، إلى ما لا يقل عن بلوغ الطفل سن الخامسة.

177 - إن القانون رقم ٢٧٢-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون العمل بجمهورية بيلاروس والإضافة إليه" (النافذ منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) أدخل بضعة تعديلات على قانون العمل في جمهورية بيلاروس وأضاف بضع إضافات إليه. إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة لا يمكن، على نحو خاص، أن يكُن مطالبات بالعمل ليلا إلا بموافقتهن المكتوبة (المادة ٢٦٣).

17۷ – تنص المادة ٢٦٥ من قانون العمل على أن حق أمّ تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة سنة أو طفلا معوقا دون الثامنة عشرة في إجازة ليوم إضافي في الأسبوع بأجر بمقدار أجرها اليومي المتوسط يمكن أن يُوسع ليشمل الأب أو الوصي أو الأمين وتتيح توزيع أيام الإجازة تلك على أولئك الأشخاص.

17۸ - إن الآباء والأقارب الآخرين العاملين الذين يوفرون في الواقع الرعاية لطفل مريض دون سنة الرابعة عشرة، أو لطفل دون سن الثالثة، أو لطفل معوق دون سن الثامنة عشرة يستحقون، في حالة مرض الأم، بوصفهم مقدمي الرعاية (الأمناء)، استحقاقات على الانعدام المؤقت للقدرة على العمل، بالمقدار المحدد في القانون ورهنا بالشروط المحددة فيه.

179 – بمقتضى المادة ٥ من القانون الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (كما هو معدل في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (كما هو معدل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والمعنون "بشأن الرعاية الصحية" يُضمَن لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في الحماية الصحية، بقطع النظر عن نوع جنسهم أوعنصرهم أو لغتهم أو جنسيتهم أو حالتهم الوظيفية والاجتماعية، أو مكان إقامتهم، أو موقفهم من الدين، أو معتقدهم أو أحوال أحرى.

١٣٠ - ذلك الحق مكفول عن طريق حماية البيئة، وإيجاد ظروف عمل صحية، وتحسينات في بيئة المعيشة اليومية، والراحة، وإنتاج الغذاء ذي الجودة العالية، وتوفر سبل الوصول إلى مرافق التربية البدنية والألعاب الرياضية، وتوفير الرعاية الصحية ذات التكلفة المعقولة، بما في ذلك العلاج الجاني في مؤسسات الدولة للرعاية الصحية.

171 - 10 الخطة الإطارية لتعزيز الرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة 170 - 10 170 - 10 (التي أقرها مرسوم محلس الوزراء رقم 170 - 10 الصادر في 100 - 10 الأولى الأولى الأولى الأولى الطفل 100 - 10 الطفل الأولىة الطبية الطبية الحاية الطبية المحالة المحال الاحتماعية للمواطنين بتقديم الرعاية الطبية المجانية لمم.

١٣٢ - في تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية تعمل وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس بالاشتراك مع مؤسسات الرعاية الصحية لتركيز العمل على زيادة عدد مكاتب

تنظيم الأسرة في مستوصفات المرأة، وعلى تعزيز حدمات الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، وأيضا توسيع نطاق الخدمات لمنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٣٣ - وبغية تحسين الصحة الإنجابية للمرأة في بيلاروس أنشئت ستة مراكز استبطان إقليمية، وهي تؤدي وظائفها الآن، وأيضا مركز المدينة للجراحة المجوافية، وتدفع الدولة جميع تكاليف العمليات الجراحية.

178 - تُقدَّم المشاورات والمساعدة الطبية وخدمات الولادة للنساء في ١٢٢ مستوصفا لما قبل الولادة و ٢١٨ مستوصفا لأمراض النساء و ١٩ مستوصفا للولادة. وتعمل مستوصفات الولادة في البلد على استحداث نظام يمكن فيه للأم والطفل أن يبقيا معا؛ وتدعم أيضا على نطاق واسع مبادئ الرضاعة الثديية.

١٣٥ - في ٢٠٠٤ أنشئ مركز "الأم والطفل" العلمي - العملي الجمهوري. هذا هو المؤسسة الرئيسية للبلد في محال طب الولادة وطب أمراض النساء وطب الأطفال وعلم الوراثة.

١٣٦ - بغية علاج الأزواج المعانين من العقم، أنشئت مستوصفات "الزواج والأسرة" في منسك وفي كل مركز إقليمي.

المادة ٥ - القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية

(أ) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية

١٣٧ – إن التغييرات الجارية في المجتمع البيلاروسي قد وسعت نطاق الفرص لتحقيق المرأة لذاتها، وقد وفرت مختلف الطرق لمشاركة المرأة في الحياة الاحتماعية والمهنية والسياسية العامة للبلد. أصبحت المرأة منخرطة بنشاط أكبر في تنظيم المشاريع وفي إيجاد فرص العمل على نحو مستقل. بيد أن المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة بين الحقوق تعيقها أحيانا الآراء النمطية المقولبة يُقصر عموجبها المغزى الاحتماعي للمرأة على دورها التقليدي في الأسرة.

170 - 10 خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة 170 - 10 (التي أقرها القرار رقم 170 - 10 الصادر في 10 - 10 أيار/مايو 100 - 10 والمتخذ من قبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس) قد تم تنفيذها. شملت الخطة مواصلة الجهود لإيجاد احتياطي متوازن جنسانيا من الأفراد للتوظيف في الهيئات الإدارية. وتُشن حملات لإذكاء الوعي في وسائط الإعلام للتغلب على الأنماط المقولبة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار.

1٣٩ - إن البرنامج الوطني للامن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) يشمل الأنشطة المنتظمة لإذكاء الوعي وتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على النماذج النمطية، وتحسين مكانة الأسرة وترسيخ لهج واع حيال التزامات الوالدين.

15. - يعود دور ذو مغزى في العملية إلى وسائط الإعلام. يمكن العثور على مواد تعالج حالة المرأة في جميع المنشورات تقريبا في المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية والتعليمية. ولعدد من الصحف والمجلات أعمدة منتظمة مخصصة لتلك المواضيع.

1 £ 1 – إن المسائل المتعلقة بتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة كليهما والقضاء على التحيزات شكّلت مواضيع المؤتمرات الصحفية والموائد المستديرة وغيرها من النشاطات من قِبل الإدارات المعنية والمركز الدولي للإعلام المتكامل ومركز الدولة للصحافة الذي هو مؤسسة جمهورية مشتركة.

1 ٤٢ - إن برامج التليفزيون والإذاعة الوطنية، يما في ذلك "المواكبة" و "صباح الخير، يا بيلاروس" التابعان للقناة لأولى، و "شؤون الأسرة" للقناة الأولى للتلفزيون الوطني، و "حقيقة الإذاعة" و "بعد التنفيذ" و "موضوع اليوم" و "مواضيع راهنة" للبرنامج الأول للإذاعة الوطنية البيلاروسية تسلط الضوء على المشاكل المقترنة بتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة.

18٣ - نظمت وزارة الإعلام في جمهورية بيلاروس، مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، ووزارة الألعاب الرياضية والسياحة في جمهورية بيلاروس واتحاد النساء البيلوروسيات منافسات وطنية مفتوحة في وجه الصحافيين في وسائط الإعلام المطبوعة فيما يتعلق بأفضل تناوُل لموضوع الطفولة والأمومة وقيم الأسرة وتعزيز أساليب الحياة الصحية.

15٤ - وتستمر الجهود لتعزيز التعليم بشأن المسائل الجنسانية. إن المعلومات للطلاب عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل تصاغ بمصطلحات متناسبة مع الأعمار.

150 – إن الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 170 الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في 12 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦–٢٠١ (الذي أقره القرار رقم ٣٦ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التدريب الجنساني للشخصية الفردية ويؤكدان على الحاجة الملحة إلى تكثيف العمل لتعزيز ثقافة من العلاقات الأسرية، وثقافة وعادات جنسانية تستند إلى السلوك غير العنيف. ويولى الاهتمام العلاقات الأسرية، وثقافة وعادات جنسانية تستند إلى السلوك غير العنيف. ويولى الاهتمام

الخاص للحاجة إلى اتباع نهج حديد إزاء العلاقات الجنسانية وإلى تعزيز الأنماط المقولبة الإيجابية في عقول أفراد الجمهور.

157 - تقدم المؤسسات التعليمية التي توفر التعليم الثانوي العام والمهني دورة دراسية مشتركة بين التخصصات تدعى "العلوم الاجتماعية". تلك الدورة الدراسية تركز على دراسة المراحل التاريخية لتطور حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفها طريقا لحماية حقوق الإنسان وحرياته؛ إنها تشمل أيضا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحقوق الطفل. وفي مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص، تُدرس حقوق الإنسان، يما في ذلك حقوق المرأة، في دورة دراسية تُدعى "العناصر الأساسية للقانون".

1 ٤٧ - وفي مؤسسات التعليم العالي يجري تناول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة في برامج معنية بالفلسفة والعلوم السياسية والقانون وحقوق الإنسان وفي دورة دراسية تُدعى "العناصر الأساسية لأيديولوجية الدولة البيلاروسية". توفر الدورة الدراسية لحقوق الإنسان معلومات منتظمة وشاملة عن حقوق الإنسان، يما في ذلك حقوق المرأة.

١٤٨ - تقدم المؤسسات التعليمية في بيلاروس أيضا نشاطات تعليمية أحرى، من قبيل الدورات الدراسية الاختيارية عن الأسرة والعلاقات الجنسانية والمجالات الشفوية والمناقشات القانونية وأنشطة أحرى ترمي إلى إيجاد تغيير سلوكي في العلاقات بين الرجل والمرأة.

189 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أصدرت، بوصف ذلك دعما منهجيا للتعليم في المؤسسات التعليمية، مختلف النصوص المقررة بشأن منع واستئصال جميع أشكال التمييز والعنف، وبشأن منع الاتجار بالبشر، وبشأن برامج التأهيل الاجتماعي ودعم ضحايا الاتجار، وبشأن التعليم القانوني والأسري والجنساني، وبشأن تعزيز أساليب الحياة الصحية وبشأن أفكار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) تنشئة وتنمية الأطفال في الأسرة

١٥٠ – المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي يتعلم المرء عنها ويؤدي عن طريقها الأدوار الجنسانية هي الأسرة.

١٥١ - تقوم أحكام قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس على أساس تفسير صارم لمبدأ المساواة بين الزوجين وتسعى إلى إعطاء شكل ملموس لحقوقهما والتزاماهما.

107 - وبغية تقوية الزواج والأسرة، وتحسين ثقافة العلاقات الأسرية والوعي بحقوق ومسؤوليات الزوجين ومسؤولياتهما عن الأطفال ومسؤوليات الواحد منهما حيال الآخر، يمكن للزوجين أن يدخلا في عقد للزواج يمكن أن يشكل أيضا، في حالة الطلاق، أساسا

للبت في مسائل الممتلكات وجوانب أخرى من ارتباط الزوجية، وأيضا في المكان الذي سيعيش فيه الأطفال، ومقدار نفقة الطفل، وتحديد مواعيد الزيارة من قِبل الأب الذي يعيش مفرده، وأيضا أمور أخرى متعلقة بإعالة الأطفال وتعليمهم (المادة ١٣).

١٥٣ - الزوجان ملزمان بأن يقيما علاقاتهما الأسرية على الاحترام المتبادل والمساعدة المتبادلة، والتقاسم المنصف لمسؤوليات الأسرة، والمساعدة من قِبل كل منهما في تنفيذ حقوق الآخر في الأمومة (أو الأبوة)، وفي التنمية الجسدية والروحية، وفي التعليم والإعراب عن قدراتهما، وفي العمل والترفيه.

105 - يُحال إلى الأسرة الحق والواجب الرئيسيان في تقرير أشكال تربية الأطفال ووسائلها وطرقها. وواجبات الأسرة فيما يتعلق بالأطفال تحددها حقوق الأطفال كما ينص عليها قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس وتشريعات أحرى في جمهورية بيلاروس (المادة ٥٥). إن تربية الأطفال في الأسرة تحميها الدولة وتشجعها (المادة ٢٦).

100 - إن غرس الفهم السليم للأمومة والأبوة بوصفه وظيفة اجتماعية ونهجا متسما بالمسؤولية تجاه الوالدية ورعاية الأطفال في الأطفال والشباب تشمله دورة دراسية خاصة معنية بالأسرة وضعها المعهد الوطني للتعليم كجزء من البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في 1 أيار/مايو ٢٠٠٦).

107 - يعمل المعهد الوطني للتعليم، الذي يجمع بين الأبحاث النظرية والمنهجية، على إعداد كتب مدرسية ومواد تعليمية مراعية للجنس للجيل الجديد في المؤسسات التعليمية في بيلاروس، ووضع برنامج "العناصر الأساسية لثقافة جنسانية" لأنشطة ما بعد الدوام المدرسي، أهدافه هي القضاء على التحيز الجنساني القائم على أساس فكرة تفوق جنس واحد، وتثقيف الجيل الجديد على التسامح مع الجنسين كليهما، ومنع جميع أشكال التمييز الجنساني، وزيادة اهتمام الطلاب بدراسة المشاكل الجنسانية في المجتمع وغرس المواقف الإيجابية إزاء إنشاء العائلة وتربية الأطفال.

10٧ – إن المناهج الدراسية وبرامج الدورات الدراسية لتجديد المعلومات وإعادة التدريب للأخصائيين في نظام التعليم تشمل مواضيع تتعلق بالسمات الخاصة للسلوك الاجتماعي وحالة المرأة في العالم الحديث، وأصدرت مواد تدريبية عن الدراسات الاجتماعية – التعليمية والنفسية للأسرة، وعن تعليم الشباب الأغراض القيّمة للأسرة، وعن التقنيات التي تمنع المعاملة القاسية والعنف والاتجار بالبشر.

10٨ - ونظرا إلى الحاجة إلى تغيير الدور التقليدي للرجل والمرأة في المحتمع والأسرة بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، أولت أكاديمية التعليم الجامعي الأعلى في جمهورية بيلاروس الاهتمام الكبير لتطوير المهارات المهنية للأخصائيين في مجال التعليم الجنساني والأسري، وتقديم الدعم الاحتماعي - التعليمي والنفسي إلى الأسر، والحماية الاحتماعية وحماية الأمومة والطفولة. إن تقديم الدعم الاحتماعي - التعليمي إلى الأسر تشمله على نحو حاص دورتان دراسيتان عنواناهما "المشاكل الاحتماعية - التعليمية للأسرة" و "ما يمكن للمعلمين أن يفعلوه من ناحية الدعم الاحتماعي - التعليمي للأسر المحرومة".

9 0 ١ - تتلقى هذه المسألة الانتباه الكبير في العمل الاجتماعي - التعليمي، وهمي مجلة علمية - منهجية وإعلامية شهرية وفي علم النفس، وهي مجلة علمية - منهجية.

17. - أدى إعلان سنة الأم (٢٠٠٦) وسنة الطفل (٢٠٠٧) دورا هاما في بيلاروس في إطلاق حملة للتوعية والإعلام تعزز الأسر والأمهات والأطفال، وتنطوي على اتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى زيادة التوعية العامة بدور المرأة في المجتمع، وإلى تعزيز وضع الأسرة وتعزيز الدعم العام للأسر ذات الأطفال.

171 - وبمبادرة من اتحاد النساء البيلاروسيات، وهو منظمة غير حكومية، وكجزء من الأنشطة المضطلع بها في إطار سنة الأم، فإن مدينتي سوليغورسك في مقاطعة منسك وغرودنو فتحتا "متاحف معنية بالأمومة" بغية تعزيز مركز ومكانة الأسرة والأمومة. وتنظم المتاحف جولات بصحبة مرشدين للأطفال والأزواج الشباب وتجري اجتماعات القيادات في مجالس النساء التابعة للمدن. وفي المستقبل القريب، من المتوقع أن تفتح مدينة منسك في مقاطعة بريست متاحف كتلك.

177 - في بيلاروس يُضطلع بأنشطة كل سنة في يوم الأم ويوم المرأة ويوم الأسرة، تسعى إلى النهوض بالقيم الإنسانية العالمية وتشكل تعبيرا عن الاحترام العميق للأمهات. وتقيم اللجان التنفيذية للمقاطعات واللجنة التنفيذية لمدينة منسك احتفالات رسمية لتقديم حائزة "وسام الأم" للأمهات ذوات الأسر الكبيرة اللائي ولدن وربين أكثر من خمسة أطفال. ومنذ ٢٠٠٦ مُنحت هذه الجائزة ذات المكانة لـ ٩٩٥ ٤ مرأة.

17٣ - وعلى الرغم من أن إدارات المدن والمقاطعات تضطلع تقليديا بالأنشطة المذكورة أعلاه، فإن المنظمات النسائية غير الحكومية تنظم أحداثا أسرية ومباريات وعروضا فنية للأعمال التي تقوم الأسر بها واجتماعات نوادي الأسر وحفلات موسيقية تحييها فرق من الهواة. وتطلق السلطات المحلية حملات خاصة في مناطق ريفية نائية لتنظيم مستوصفات زائرة مزودة بأحصائيين طبيين واجتماعيين وعلماء النفس.

المادة ٦ - منع جميع أنواع الاتجار بالمرأة

١٦٤ - إن مشكلة الاتجار بالبشر في جمهورية بيلاروس تُعالَج بطريقة شاملة ومستفيضة.
وبفضل التدابير المتخذة، فإن مشكلة الاتجار بالبشر ليست واسعة الانتشار في بيلاروس.

١٦٥ - للبلد إطار معياري وقانوني حسن الإعداد يرمي إلى مكافحة الاتحار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال.

177 - وبغية جعل التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية اعتُمد في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ المرسوم الرئاسي رقم ٣ المعنون "بشأن بعض التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر" (من هنا فصاعدا يشار إليه بوصفه المرسوم رقم ٣)، الذي واءم بين القواعد ووضع الأحكام الأساسية التي تحكم أهم العناصر في مجالات العمالة والتدريب في الخارج، وأنشطة الزواج ووكالات وضع النماذج وعملية التبنى.

١٦٧ - وعملا بالمرسوم رقم ٣ أُقر عدد من القوانين والأنظمة التي تتفق مع الأفكار الواردة في المرسوم وتجعل من الممكن تناول مشكلة الاتجار بالبشر بطريقة شاملة ومستفيضة.

17۸ - وبغية وضع إطار قانوني ومؤسسي يكفل الحماية الوافية بالغرض لضحايا الاتجار بالبشر، اعتُمد المرسوم الرئاسي رقم ٣٥٢ الصادر في ٨ آب/اغسطس ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن منع عواقب الاتجار بالبشر"، وهو يعرف مفهوم "ضحية الاتجار بالبشر" ويحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة سلامة الضحايا، وحمايتهم وتأهيلهم، وبارامترات المكوث المؤقت في أراضي بيلاروس للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين همضحايا الاتجار، ويحدد أيضا إعفاءهم من المسؤولية الجنائية.

179 - 10 قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ 2 أيار/مايو 170 والمعنون "بشأن تعديل وإضافة قوانين معينة في جمهورية بيلاروس لزيادة العقوبات على الاتجار بالبشر وحرائم حنائية أخرى" أدرج عددا من أحكام المرسوم 2 في القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية في جمهورية بيلاروس.

1۷٠ – يحدد القانون الجنائي المسؤولية ليس فقط عن الاتجار بالبشر ولكن أيضا عن عدد من الجرائم المتعلقة على نحو وثيق بالمشكلة. وهو على نحو حاص يجرم استعمال البغاء أو تشجيع البغاء (المادة ١٧١ من القانون)، والتحريض على البغاء أو إجبار آحرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء (المادة ١٧١ من القانون)، والاتجار بالبشر، يما في ذلك للاستغلال الجنسي (المادة ١٨١ من القانون)، وأيضا الاحتطاف، يما في ذلك احتطاف الأطفال، للاستغلال الجنسي (المادة ١٨٦ من القانون).

1۷۱ - وفضلا عن مواد القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس الرامية على نحو مباشر إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، جُرِّمت أيضا أفعال أحرى ذات صلة، بما في ذلك استدراج القُصر إلى السلوك المناوئ للمجتمع (المادة ۱۷۳ من القانون الجنائي) وأيضا نشر مواد أو أشياء إباحية (المادة ٣٤٣ من القانون).

١٧٢ - لا يشكل الاتجار بالمرأة جريمة محددة، نظرا إلى أنه مشمول في مفهوم "الاتجار بالبشر".

الجدول ١ بيانات إحصائية عن عدد الإدانات على جرائم متصلة بالاتجار بالبشر

عدد الإدانات						
٧٠٠٧	77	70	۲٤	77	77	مادة القانون الجنائبي
110	٧٣	٧٨	117	٨٧	٥٤	١٧١ (استعمال البغاء أو تشجيع البغاء)
٥٣	11	٤٠	آنئذ	, توجد المادة	ِين لم	۱۷۱ (التحريض على البغاء أو إحبار آخر على مواصلة الاشتغال بالبغاء)
λ٤	٣٢	٣٨	7 £	١٣	٤	١٨١ (الاتجار بالبشر)
٨	٤	١٤	۱۳	٣	ي) -	١٨٢ (الاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسو
٤	٤	۲	آنئذ	, توجد المادة	.ب لم	۱۸۷ (أنشطة غير قانونية تنطوي على ترتي الحصول على وظائف في الخارج)

۱۷۳ – تنبغي ملاحظة أن شكلين من الاتجار موجودان في بيلاروس، أحدهما يتعلق بالاستغلال الجنسي، والآخر – استغلال الأيدي العاملة. ويصنف الاتجار أيضا وفقا لما إذا كان دوليا (بتصدير مواطنين بيلاروسيين إلى الخارج) أو محليا (داخل بيلاروس).

174 - بيلاروس هي أساسا بلد منشأ "البضائع الحية" وبلد عبورها. ونشأت أيضا حالات انطوت على تصدير مواطنين بيلاروسيين إلى أكثر من ثلاثين بلدا. وفي أعقاب اتخاذ تدابير فعالة، انخفض عدد بلدان المقصد بنسبة النصف.

١٧٥ - خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ كشفت هيئات إنفاذ القانون عن ٣٠٠٠ ضحية من ضحايا الاستغلال الجنسي (الجميع كانوا من النساء).

الجدول ٢ عدد النساء ضحايا الاستغلال الجنسي واستغلال الأيدي العاملة

٧٠٠٧	۲۲	70	۲٤	77	77	السنة
٤١٨	١ ١٠٧	770	٤٠٠	70.	١	العدد

١٧٦ - إن مشكلة استغلال الأيدي العاملة للمواطنين البيلاروسيين في الخارج (وعلى وجه رئيسي في الاتحاد الروسي) اكتسبت مؤخرا الإلحاح على نحو خاص.

١٧٧ - من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ كشفت هيئات إنفاذ القانون في بيلاروس عن ٣٩٧ ضحية من ضحايا السخرة.

۱۷۸ - اعتمدت بيلاروس ونفذت برامج لمكافحة الاتجار بالبشر، تسعى إلى أن تنفذ على نحو أساسي مجموعة منسقة من التدابير ذات الطبيعة المؤسسية والقانونية والوقائية والاحتماعية والطبية لتضييق نطاق الاتجار بالبشر وتوفير مساعدة إعادة الإدماج للضحايا.

۱۷۹ – إن تنفيذ برنامج الدولة للتدابير الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والبغاء للفترة بيلاروس ٢٠٠٢ (الذي أقره القرار رقم ١٦٣٦ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ساعد في تركيز انتباه المجتمع البيلاروسي على أهمية مشكلة الاتجار وعالج عددا من المشاكل ذات الأولوية، بما في ذلك تعزيز الآليات ووضع تدابير فعالة حديدة ضد هذا الشر الاجتماعي.

110 - إن المرسوم الرئاسي رقم 175 الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أدى إلى اعتماد برنامج الدولة المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير القانونية المرتبطة بمما للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، الذي ينص على مواصلة تنفيذ الأنشطة الشاملة ذات الصلة على ضوء الاتجاهات الحاضرة.

۱۸۱ - إن مواجهة تحديات برنامج الدولة شاركت فيها أكثر من خمس عشرة وزارة وطنية وهيئات حكومية.

١٨٢ - لوزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، بوصفها المنسقة لأنشطة الهيئات الحكومية في جمهورية بيلاروس في الحملة لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطة الكشف عن حرائم تنطوي على الاتجار بالبشر ومنعها والتحقيق فيها واحتجاز الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم.

١٨٣ - توافي الوزارة مرتين في السنة بتقارير إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة الجريمة والفساد والإدمان على المخدرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس، بغية القيام بعدئذ بإخبار رئيس جمهورية بيلاروس.

١٨٤ - تتناول وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بأشخاص تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة.

١٨٥ - إن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين
٣ سنوات و خمس عشرة سنة والذين هم ضحايا الاتجار بالبشر قد أُسندتا إلى وزارة التعليم
في جمهورية بيلاروس. وهذه الهيئة الحكومية مسؤولة أيضا عن القيام بحملة إعلامية تتعلق بمنع
"تجارة الرقيق الحديثة".

١٨٦ - وبغية منع إمكان الاستغلال الجنسي لقُصّر، تتولى وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس المراقبة على عملية إرسال طلاب إلى الخارج للدراسة وتبني الأطفال وأنشطة وكالات وضع النماذج.

١٨٧ - إن إعادة تأهيل ضحايا الاتجار الذين هم أطفال دون سن الثالثة أُسنِدت إلى وزارة الصحة (لم يُكشف في بيلاروس عن اتجار بالأطفال في تلك السن).

١٨٨ - أُولِي الاهتمام الخاص لبرامج التوعية العامة والوقاية الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والبنات. تؤدي وزارة الإعلام في جمهورية بيلاروس ووسائط الإعلام دورا هاما في تلك العملية.

۱۸۹ - استُحدِث نظام لتنفيذ برامج ترمي إلى دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص الشهود لدى التحقيق في هذه الجرائم.

• ١٩٠ - تدفع الدولة عن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاحتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال الذين هم ضحايا الاستغلال الجنسي، وتشملان الأنواع التالية من المساعدة:

- توفير أماكن الإقامة المؤقتة، بما في ذلك الأُسِرّة والطعام؛
 - المساعدة القانونية، يما في ذلك المشورة القانونية؛
- الرعاية الطبية المقدمة من قِبل وكالات الدولة للرعاية الصحية (أيضا في مستشفيات المرضى الداخليين)؛

- المساعدة النفسية على شكل العلاج النفسي الوقائي والنفسي التشخيصي وغيره من أنواع العلاج التصحيحي، والاستشارة النفسية، وأيضا المساعدة الاجتماعية- التعليمية؛

۱۹۱ - وبغية تقليل العواقب الاجتماعية السلبية إلى الحد الأدنى وتيسير إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، أنشأت وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس ١٥٦ مركزا إقليميا للخدمة الاجتماعية كجزء من نظام الحماية الاجتماعية في البلد.

197 - ويمكن للقُصِّر أن يتلقوا التأهيل المجدد في ١٤٥ مؤسسة احتماعية - تعليمية أنشأتها وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس (منها تسعة مراكز احتماعية - تعليمية و ٣٧ ملجأ احتماعيا للأطفال و ٩٩ مركزا أنشئ في الملاجئ).

١٩٣ - للأطفال الذين هم دون سن الثالثة يقدم التأهيل المحدد في ١٠ بيوت للأطفال تديرها وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

194 - تشارك المنظمات غير الحكومية البيلاروسية مشاركة نشيطة في تناول مسائل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال. أطلقت جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس برنامجا في ٢٠٠١ يُدعى "لا سترادا" لمنع الاتجار بالبشر في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. تنفذ منظمة "يجب الا يتعرض الأطفال للعنف"، وهي منظمة غير حكومية حضرية، برنامجا يُدعى "أوقفوا استعمال عصا الشر" منذ ٢٠٠٢، يرمي إلى مكافحة بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال من أجل الاستغلال المنسي. و "راديسلاف"، وهي منظمة غير حكومية أحرى، تدير مركزا للأزمات منذ المنسي. و "راديسلاف"، وهي منظمة غير حكومية أحرى، تدير مركزا للأزمات منذ ساعدت تلك المنظمة غير المحكومية المركز الإقليمي للخدمات الاجتماعية في منطقة بيرفومايسكي التابعة لمنسك على البدء بخدمة تقدم المساعدة لضحايا العنف.

9 9 1 - وتتعاون بيلاروس بنشاط في مكافحة الاتجار بالبشر مع مختلف المنظمات الدولية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة أوروبا الوسطى، ومع مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية في الميدان. ساعدت هذه المنظمات بيلاروس عن طريق مشاريع وبرامج المساعدة التقنية الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

١٩٦ - وتشمل المشاريع المنفذة برنامجا للمنظمة الدولية للهجرة يُدعى "مكافحة الاتجار بالبشر: جمهورية بيلاروس"، شمل عددا من المشاريع التي تمتد من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومشروعا مشتركا بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي وحكومة جمهورية بيلاروس يُدعى "مكافحة الاتجار بالنساء في جمهورية بيلاروس"، امتد من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وجعل المشروع الأخير من الممكن فتح ملجأ لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالمرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

۱۹۷ - في ۲۰۰۷ أمكن لبيلاروس، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، أن تطلق مشروعا يُدعى "مكافحة الاتجار بالبشر: جمهورية بيلاروس".

۱۹۸ - إن التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي جعلت من المكن القضاء، من ۲۰۰۲ إلى ۲۰۰۷، على ۱۱ منظمة إجرامية (عشر منها كانت عبر وطنية) منخرطة في عرض مواطنين بيلاروسيين على زبائن في الخارج.

١٩٩ - تتناول بيلاروس بنشاط على الصعيد الدولي مشكلة مكافحة الاتجار بالبشر.

٠٠٠ - في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك، أطلق الرئيس أليكسندر لوكاشينكو رئيس بيلاروس مبادرة لتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مهاجما على نحو خاص الطلب على السلع البشرية.

7.۱ - اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتما الحادية والستين في نيويورك بالإجماع قرارا أعدته جمهورية بيلاروس معنونا "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (القرار ١٨٠/٦١ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، الذي شارك ٢٠ بلدا في تقديمه.

7.7 - قدم مثالا هاما على التعاون الدولي البناء مؤتمر دولي مشترك معنون "مكافحة الطلب على الاتجار بالأشخاص: توسيع نطاق التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد" بين المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عُقد في منسك في <math>7.7 - 7.7 تشرين الأول/أكتوبر 7..7 بمشاركة ممثلين لـ ٤٠ دولة من الاتحاد الأوروبي وكمنولث الدول المستقلة والشرق الأوسط، مع 7.7 منظمة دولية و 7.7 منظمات غير حكومية.

٢٠٣ - تخطو جمهورية بيلاروس خطوات نشيطة لاجتذاب الاهتمام الدولي إلى مشكلة العنف والاتجار بالبشر. وهكذا، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، عُقِد، بمبادرة من بيلاروس والفلبين وبالمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشراكة العالمية للأصوات الحيوية، وهي منظمة غير حكومية دولية، مؤتمر دولي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك معنون "الاتجار بالنساء والفتيات: مواجهة التحدي معا". وحضر المؤتمر أكثر من

٠٠٠ شخص من أكثر من ٩٠ بلدا، منهم ممثلون للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وجماعات المجتمع المدني.

3.7 - في تموز/يوليه ٢٠٠٧ أنشأت بيلاروس، وهي تأخذ في الحسبان الخبرات العملية التي تراكمت لديها والتشريعات التقدمية التي سنتها، مركز الدراسة الدولي لتدريب الموظفين العاملين وتحسين مهاراتهم وإعادة تدريبهم في مجالات الهجرة والاتجار بالبشر، وهو المركز الذي يعترف بأنه مؤسسة للتدريب الأساسي لمكافحة الاتجار بالبشر للدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة.

٥٠٥ - في بلدنا لم يصبح الاتجار بالبشر ظاهرة واسعة النطاق. لقد جعلت التدابير المتخذة من الممكن مكافحة التهديد الذي تشكله "تجارة الرقيق الحديثة" وكفالة الأمن للسكان البيلاروسيين. وإحدى النتائج هي أن الإبلاغ عن ذلك النوع من الجرائم قد تضاعف ثلاث مرات خلال السنوات السبع الأخيرة.

المادة ٧ - المرأة في الحياة السياسية والعامة

(أ) حق الانتخاب

٢٠٦ - بمقتضى المادة ٣٨ من دستور جمهورية بيلاروس لمواطني الجمهورية الحق في أن ينتخبوا وأن يرشَّحوا بحرية لشغل الوظائف العامة على أساس التصويت العام والمتساوي والمباشر أو غير المباشر بالاقتراع السري.

7.٧ - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالشؤون العامة، على نحو مباشر أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية. ومشاركة المواطنين المباشرة في إدارة شؤون المجتمع والدولة مكفولة عن طريق الاستفتاءات، ومناقشة مشاريع القرارات والمسائل ذات المغزى الوطني والمحلي ووسائل أحرى محددة في القانون. وبوسائل محددة في التشريعات يشارك مواطنو جمهورية بيلاروس في مناقشة مسائل الحياة العامة في الجمعيات الجمهورية والمحلية (المادة ٣٧ من دستور جمهورية بيلاروس).

٢٠٨ - الانتخابات لرئيس جمهورية بيلاروس وممثلي بحلس النواب وممثلي محالس النواب المحلية مفتوحة، ويُبَت فيها عن طريق الانتخاب العام والمتساوي والمباشر بالاقتراع السري. ويُبَت في الاستفتاءات عن طريق الانتخاب العام والحر والمتساوي والسري. وهذه الأحكام يضمنها القانون الانتخابي لجمهورية بيلاروس (المواد ٣-٧).

(ب) المشاركة في إدارة الحكومة

7.9 - بموجب المادة ٢٤ من قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن الخدمة العامة في جمهورية بيلاروس"، حينما يدخل أشخاص الخدمة العامة، وأيضا حلال الخدمة، لا يُسمح بقيود أو فوائد على أساس نوع الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو الدين أو المعتقد أو العضوية في أحزاب سياسية وغيرها من الرابطات العامة باستثناء الحالات المنصوص عليها في دستور جمهورية بيلاروس.

71٠ - إن سياسة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، النافذة في جمهورية بيلاروس، تنطوي، في جملة أمور، على المساواة في مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرار. يبين تحليل مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى الدولة في بيلاروس على حدوث تحسينات.

٢١١ - تعمل مرأة نائبة لرئيس الإدارة الرئاسية لرئيس جمهورية بيلاروس وتعمل مرأة أحرى رئيسة للجنة المركزية لبيلاروس للانتخابات والاستفتاءات الجمهورية.

۲۱۲ – في ۲۰۰۷، شغلت النساء ۱۸ في المائة من المناصب القيادية في الهيئات الإدارية الجمهورية. في مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس شغلت مرأة منصب وزيرة الضرائب والرسوم. وشغلت ۱۳ مرأة منصب نائبة الوزير. وتمثل أربع نساء بيلاروس على الساحة الدولية برتبة سفيرة. وثمة مرأتان عضوان في مجلس المصرف الوطني في جمهورية بيلاروس.

717 - النساء ممثلات تمثيلا واسع النطاق إلى حد كبير في الهيئة القضائية - ٣٢ في المائة من مجموع عدد جميع القضاة. ومن الـ ١٤٤ موظفا في المحكمة العليا ٦٣,١ في المائة من النساء. وتعمل ١٣ مرأة قاضيات في المحكمة العليا، ومنهن نائبة الرئيس. ومن الـ ١٢ عضوا في المحكمة الدستورية أربع نساء.

٢١٤ - في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٤ للجمعية الوطنية انتُخِبت ٣٢ مرأة لمجلس النواب و ١٨ مرأة لمجلس الجمهورية. ونسبة الممثلات في الجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس تبلغ ٢٩,٨ في المائة.

٥١٥ – إن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب انتخابية في مجالس النواب المحلية على جميع المستويات، وأيضا في هيئات الفرع التنفيذي، يتزايد باطراد. وهكذا، في ٢٠٠٧، انتُخبت ١٠ ٣٤٨ مرأة لمحالس النواب المحلية على جميع المستويات (٢٥,٧) في المائة من مجموع عدد الممثلين). ووفقا لبيانات الاتحاد البرلماني الدولي المنشورة في النساء في البرلمان في ١٠٠٧:

10-28867

استعراض السنة، تحتل بيلاروس المرتبة الـ ٢٢ من ناحية نسبة النساء في البرلمان، متقدمة على بلدان كمنولث الدول المستقلة وبضعة بلدان متقدمة النمو، يما في ذلك أستراليا وبريطانيا وإيطاليا والولايات المتحدة وفرنسا واليابان.

(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية

٢١٦ - في بيلاروس فإن الحق في الحرية النقابية مضمون بموجب المادة ٣٦ من دستور جمهورية بيلاروس - كل فرد يمتلك هذا الحق.

71٧ - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في القيام، بمبادرة خاصة بهم، بتشكيل رابطات وبالانضمام إلى رابطات قائمة بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٢ه-الثاني عشر من جمهورية بيلاروس الصادر ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والمعنون "بشأن الرابطات العامة". بمقتضى المادة ٦ من القانون تضمن الدولة حماية الحقوق والمصالح القانونية للرابطات والاتحادات العامة.

71۸ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير فإن إجراءات تسجيل الرابطات العامة بُسطّت إلى حد كبير. إن المرسوم الرئاسي رقم 7.0 الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 7.0٦ والمعنون "بشأن بعض المسائل المتعلقة بتسجيل الدولة للرابطات العامة واتحاداتها (الرابطات)" ألغى اللجنة الجمهورية المعنية بالتسجيل (أو إعادة التسجيل) لمنظمات عامة، نُقلت وظائفها إلى وزارة العدل في جمهورية بيلاروس. إن تسجيل الرابطات المحلية تتناوله على المستوى الإقليمي مكاتب وزارة العدل على مستوى المقاطعة للجان التنفيذية الإقليمية واللجنة التنفيذية لمدينة منسك.

9 ٢١٩ - في بيلاروس أنشئت ٣٦ منظمة غير حكومية نسائية وهي تؤدي وظائفها. ومن هذه المنظمات الأكثر نشاطا اتحاد النساء البيلاروسيات، وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس والرابطة الديمقراطية النسائية المستقلة، والمنظمة البيلاروسية للنساء العاملات، والرابطة البيلاروسية للأحصائيين الاجتماعيين وغيرها.

77٠ - تدير رابطات النساء في بيلاروس عددا من المشاريع الرامية إلى تناوُل المشاكل التي تواجهها المرأة في المجتمع الحديث: تحديث الحالة الاجتماعية للمرأة في المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات؛ وتنشئة صاحبات المشاريع؛ والتوصل إلى طرق للقضاء على العنف ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي؛ والاتجار بالبشر، وحصوصا النساء والأطفال.

171 - ينفذ اتحاد النساء البيلاروسيات مشاريع ترمي إلى تعزيز حماية حقوق المرأة ومصالحها وتمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إن اتحاد النساء البيلاروسيات، الذي يعمل مع المنظمة الدولية "رسالة الأمل العاجلة"، والمركز العلمي العملي الجمهوري "الأم والطفل"، ينظم تقليديا من ٧ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو حدثًا يدعى "صحة المرأة = صحة الأمة". يشمل الحدث اجتماعات مع المهنيين الطبيين وقادة الأعمال والاتحادات في مشاريع صناعية كثيرة ومساكن العمال (في مصنع كليبر والشركات المساهمة ماسترا وإليما وبلبلاست، ومصنع منسك للسيارات، ومصنع منسك للجرارات، ومصنع منسك للجرارات،

1777 – إن نادي بيلاروس لصاحبات الأعمال، الذي أنشئ بمساعدة من اتحاد النساء البيلاروسيات، يضطلع بأعماله منذ ٢٠٠٦. وفي اجتماعات النادي تناقش النساء مشاكل ومسائل الأعمال التجارية من قبيل مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. ويوفر النادي الدعم للإعلانات عن المنتجات وبيعها المنتجة في المصانع ويساعد في فتح محمعات وفروع للشركات لبيع هذه المنتجات. ويساعد نادي بيلاروس لصاحبات الأعمال في توفير الصفوف الدراسية في مراكز الإقليم والمقاطعة لرؤساء المنظمات الرئيسية داخل مدرسة القياديات.

٢٢٣ - ويتعاون اتحاد النساء البيلاروسيات بنشاط مع منظمات المرأة الدولية. ووقع مذكرات التعاون مع منظمات المرأة في روسيا وليتوانيا والصين وفييت نام وسورية وأوكرانيا.

77٤ – ومنذ ٢٠٠٢ تدير جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس برنامج "لا سترادا" لمنع الاتجار بالأشخاص في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وتشمل هذه الأنشطة حلقات دراسية ومؤتمرات ومناقشات الموائد المستديرة لممثلي الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ يعمل البرنامج بنشاط مع وسائط الإعلام ويشن جملات إعلامية وتثقيفية للجماعات المتعرضة للخطر. ويوفر الخط الهاتفي المباشر لـ "لا سترادا" المشورة بشأن فرص السفر المأمون وظروفه وقواعده إلى الخارج فيما يتعلق بالعمالة أو الزواج أو التعليم. ويساعد أيضا الأسر التي تبحث عن أعضاء الأسرة في الخارج. ويقدم البرنامج حدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية والنفسية.

٥٢٥ - مختلف المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك "الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة" و"نادي صاحبات الأعمال في بريست" و"التعاون فيما بين صاحبات الأعمال والنساء

الخلاقات"، تنشط في إدارة المشاريع لحماية حقوق ومصالح المرأة، وتعزيز حالة المرأة في المجتمع واستحداث بني اجتماعية ترمي إلى مساعدة المرأة.

777 – إن منظمة "التعاون فيما بين صاحبات الأعمال والنساء الخلاقات"، وهي منظمة غير حكومية، أنشأت "شبكة النساء البيلاروسيات"، التي هي مورد للمعلومات مستند إلى الشبكة الدولية (الانترنت) المتعلقة بجماعات النساء البيلاروسيات والعائدة لها، وهي توفر المعلومات في الوقت المناسب عن المسائل الاجتماعية الراهنة المؤثرة في المرأة البيلاروسية، وعن التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وعن المعلومات عن طريقة الاتصال بالمراكز التي تساعد الناس في الحالات الصعبة، وعن الدراسات الجنسانية، وأيضا دليل الموارد للمرأة وأخبار المجتمع النسائي البيلاروسي والحركة النسائية الدولية.

٢٢٧ - يتنامى التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الحكومية وغيرها من الوكالات بغرض إشراك ممثلين لبضع منظمات غير حكومية في وضع تشريعات معيارية.

٢٢٨ - إن ممثلات اتحاد النساء البيلاروسيات والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس أعضاء في المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس.

المادة ٨ – المرأة في المنظمات الدولية وفي الخدمة الدبلوماسية

٢٢٩ – تحدد التشريعات البيلاروسية الحقوق والشروط التي وفقا لها تمثل المرأة والرجل على
حد سواء حكومة جمهورية بيلاروس والدولة على الصعيد الدولي.

٢٣٠ - يقوم قبول شغل مناصب دبلوماسية وغيرها في البنية المركزية لوزارة الخارجية في جمهورية بيلاروس والمكاتب في الخارج، وأيضا ترقية الموظفين وتناويهم على أساس المبدأ القاضي بأن تفرض بالتساوي المتطلبات على جميع الأفراد بغض النظر عن نوع الجنس.

٢٣١ - زهاء ٢٠ في المائة من النساء الموظفات في وزارة الخارجية يعملن في مكاتب بيلاروس في الخارج، ومنهن أربع نساء يمثلن البلد على الساحة الدولية برتبة سفير.

٢٣٢ - بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن تمثيل نساء بيلاروس في المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات لا يزال منخفضا.

المادة ٩ – الجنسية

(١) الحق في اكتساب المرء للحنسية وتغييرها والاحتفاظ بها

٢٣٣ - القانون رقم ١٣٦ - خ لجمهورية بيلاروس المعنون "بشأن الجنسية في جمهورية بيلاروس" اعتُمد في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢٣٤ - ينعكس في القانون نهج وطني لا يميز بين المواطنين على أساس نوع الجنس في تنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية.

7٣٥ – على وجه حاص الجنسية في جمهورية بيلاروس متساوية بالنسبة إلى جميع مواطني جمهورية بيلاروس، بغض النظر عن الأسباب المؤدية إلى اكتسابها، ولا يمكن لأحد أن يحرم من حنسيته أو حنسيتها في جمهورية بيلاروس أو من الحق في تغيير الجنسية (المادة ٣ من القانون).

٢٣٦ – إن إبرام أو فسخ عقد الزواج بين مواطن في جمهورية بيلاروس ومواطن من دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية لا يؤثر هو في حد ذاته في جنسية الزوجين. يكتسب شخص عقد زواجا مع مواطن من جمهورية بيلاروس الجنسية في جمهورية بيلاروس، حيث أعرب أو أعربت عن تلك الرغبة ورهنا بالشروط التي يوردها القانون (المادة ٧). إن إقامة مواطن في جمهورية بيلاروس في أرض دولة أجنبية لا تؤدي بحد ذاها إلى فقدان الجنسية في جمهورية بيلاروس (المادة ٦ من القانون).

(٢) جنسية الأطفال

٢٣٧ – إن قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن الجنسية في جمهورية بيلاروس" ينص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الحصول على الجنسية. وينص القانون أيضا على إعراب الأبوين (حتى الأبوين المتبنيين) عن رغبتهما فيما يتعلق بجنسية أطفالهما في حالة فقدان الجنسية أو تغييرها أو اكتسابها أو الاحتفاظ بها أو تبني الطفل (المواد ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

المادة ١٠ – التعليم

٢٣٨ - حلال الفترة المشمولة بالتقرير خطت جمهورية بيلاروس خطوات هامة لتحقيق مزيد من تطوير نظام التعليم الوطني. وفقا لـ "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن بيلاروس متقدمة من جميع بلدان كمنولث الدول المستقلة

فيما يتعلق بإلمام الراشدين بالقراءة والكتابة (٩٩,٦ في المائة) ولديها أيضا أحد أعلى مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم بين الشباب (٩٩,٨ في المائة).

٢٣٩ - في ٢٠٠٢-٢٠٠٧ أدخلت تغييرات من أجل تحسين التشريعات في مجال التعليم، لإيجاد الأسس القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لعمل وتطوير نظام التعليم في جمهورية بيلاروس، وإيجاد الظروف اللازمة لتشكيل وتطوير الفرد وإعمال حق كل فرد في التعليم.

757 - e اللبادئ الأساسية لسياسة الدولة في التعليم التي تتبعها جمهورية بيلاروس حددها القانون رقم 17.7 -الثاني عشر في جمهورية بيلاروس الصادر في 17.7 - تشرين الأول/أكتوبر 19.9 - و المعنون "بشأن التعليم"، والمرسوم رقم 17.7 - الصادر في 19.7 - خيران/يونيه 19.7 - والمعنون "بشأن التعليم المهني والتقني"، والقانون رقم 10.7 - في جمهورية بيلاروس الصادر في 10.7 - والمعنون "بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية (التعليم الخاص)"، والقانون رقم 10.7 - في جمهورية بيلاروس الصادر في 10.7 - والمعنون "بشأن التعليم الثانوي العام"، والقانون رقم 10.7 - في جمهورية بيلاروس الصادر في 10.7 - والمعنون "بشأن التعليم الثانوي العام"، والقانون رقم 10.7 - في جمهورية بيلاروس الصادر في 10.7 - والمعنون "بشأن التعليم الثانوي العام"، والقانون رقم 10.7 -

751 - القرار رقم ٥٣ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أقر البرنامج المعني بتطوير نظام التعليم الوطني للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. إن المقدار الإجمالي للتمويل المخصص للبرنامج، يما في ذلك محتوى قسم "التعليم"، يبلغ ٤٠ ٣٤٧,٤ من مليارات الروبلات.

٢٤٢ - يسعى البرنامج إلى القيام بالمهام الرئيسية التالية:

- تحسين الإطار القانوني لعمل النظام التعليمي؟
- تحديث محتوى التعليم والدعم التعليمي والمنهجي والمرافق والمعدات؛
 - إنشاء نظام لتقييم نوعية التعليم؟
- إنشاء آليات لإشراك قطاعات الاقتصاد الحقيقي في تحسين نوعية التدريب المهني؟
 - تكامل التعليم والعلوم والإنتاج؟
 - تحسين تدريب العاملين وحماية رفاهتهم في النظام التعليمي؟
 - تحسين كفاءة الإدارة في التعليم.

٣٤٧ – اعتُمد ونُفذ عدد من البرامج والخطط الحكومية (أو ما تزال تنفذ) بغية تحسين نظام التعليم في بيلاروس، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لتحسين حالة الأطفال وحماية حقوقهم للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠١ (التي أقرها القرار رقم ٢٦٦١ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٣٠٠٧)، والبرنامج الرئاسي المعنون "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٨١ الصادر في بيلاروس" للفترة ٢٠٠١ – ٢٠١ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) والبرنامج الرئاسي المعنون "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦ – ٢٠١٠ للتربية المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) والخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي انخذت وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والذي أقره القرار رقم ٣٢٠ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٨ كانون (الذي أقره القرار رقم ٣٢ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

75٤ - إن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الخطط قد ساعدت في الحفاظ على نوعية التعليم التي كانت تقليديا متأصلة في النظام التعليمي في بيلاروس، وجعلت هذه الخطط من الممكن للفتيان والفتيات، والرجال والنساء الحصول على التعليم الذي يناسب احتياجات الفرد والمجتمع والدولة.

٥٤٥ - وحلال الفترة المشمولة بالتقرير تجاوز عدد النساء اللائي يدرسن في المدارس الإعدادية المتخصصة ومؤسسات التعليم العالى في بيلاروس عدد الرجال.

7٤٦ - في بداية السنة المدرسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بلغ عدد النساء المسجلات في المؤسسات التعليمية في البلد ٢٠٠٠ (٥١ في المائة من مجموع عدد المسجلين). وبلغ عدد الفتيان والفتيات المسجلين في المدارس الثانوية في بداية السنة المدرسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والفتيات المترسية ٢٠٠٥/٢٠٠ من ٣٣ في المائة من الطلاب. إن نسبة الطالبات في المؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة بلغت ٤٥ في المائة.

7٤٧ – إن النسبة العالية من الفتيات بين الطلاب في التعليم العالي، أي ٦٠ في المائة، ما تزال مستقرة. ثمة اتحاه لدى الفتيات إلى أن يتواجدن في الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية؛ ٨٠ في المائة من الطلاب الذين يدربون على التعليم من الفتيات، و ٧١ في المائة في الاقتصاد والاتصالات والقانون والكم والرعاية الصحية.

الجدول ٣ توزُّع الطلاب في المؤسسات التعليمية العليا التي تمتلكها الدولة خلال السنة الأكاديمية ٧٠٠٠/٢٠٠٧، مصنفة حسب الدورة الدراسية ونوع الجنس

الدورة الدراسية	العدد الإجمالي للطلاب	عدد النساء	النسبة المئوية
تدريب المعلمين	۰۷۱۰۱	٤٣ ٩٨٣	٧٧,٠
الدراسات الإنسانية	10071	17 790	۸۲,۳
الاتصالات والقانون والاقتصاد والإدارة	۲۸۸ ۷۱۱	17901	٧٢,٩
العلوم الطبيعية	1777	٦ ٥٨٠	07,7
العلوم البيئية	۹ ۲ ۸ ۲	7 7 7	٧٨,٠
الهندسة والتكنولوجيا	۷۳۰۲۸	7. 717	۲۸,٤
فن العمارة والتشييد	10777	٤٧١٥	٣٠,٩
الزراعة والحراجة وتصميم الحدائق والمتترهات	77 117	۷۸۳۳	٣٢,٩
الرعاية الصحية	101	١٠٦٦٨	٧١,١
الحماية الاجتماعية	٣ ٣٨٧	۲۰۸٦	91,1
التربية البدنية والسياحة وحدمات الفنادق	7117	7 7 5 7	٤٤,٨
التقديم العام للأغذية، حدمات المستهلكين	٨٢٣	789	٧٧,٦
حدمات الأمن	٥٢٨ ٥	٦٦٨	11,5
الفن والتصميم	7.07	٤ ٢٥٦	٧٠,٣

الجدول ٤ توزُّع الطلاب في المؤسسات التعليمية العليا الخاصة خلال السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، مصنفة حسب الدورة الدراسية ونوع الجنس

الدورة الدراسية	إجمالي عدد الطلاب	عدد النساء	النسبة المئوية
تدريب المعلمين	١٨٨	١٦١	۸٥,٦
الفن والتصميم	٦٧٧	٤٧٨	٧٠,٦
الدراسات الإنسانية	901	V £ 0	٧٨,٣
الاتصالات والقانون والاقتصاد والإدارة	٧٢٠٢٥	٣٧ ٦٤٣	٦٧,١
العلوم الطبيعية	٤٣٢	47	٧,٤
الهندسة والتكنولوجيا	٣٢٦	١٢.	٣٦,٨
الرعاية الاجتماعية	79	70	۲,۶۸

7٤٨ - بين المعلمين في المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي المتخصص تغلب النساء، إذ يبلغ عددهن حوالي ٢٠٠٠ أو ٧٣ في المائة من مجموع عدد المعلمين. ومنهن ٣٣ مرأة حاصلة على درجة الدكتوراه. تشغّل المؤسسات العليا لتدريب المعلمين زهاء ١٣٠٠ مرأة (٥٥ في المائة من الموظفين)؛ ومنهن زهاء ٢٠٠٠ مرأة حاصلة على درجة البكالوريوس، و ٢٠٠٠ أستاذة مساعدة، و ٣٣٣ حاصلة على درجة الدكتوراه و ٢٢٠ أستاذة.

7٤٩ - في بيلاروس فإن المستوى التعليمي بين النساء أعلى من ذلك بين الرجال، وهذا الأمر على هذا النحو منذ بعض الوقت. وبين الموظفات، لدى ٥٥ في المائة درجات التعليم الخاص العالى والثانوي؛ وبين الرجال، ٣٨ في المائة.

(أ) اختيار المهنة

• ٢٥٠ - في بيلاروس لدى الفتيات والفتيان، وأيضا النساء والرحال، فرص متكافئة فيما يتعلق باختيار المهنة أو العمل، وتوفر سبل الحصول على التعليم والدرجات في المؤسسات التعليمية لجميع الفئات. وهذه المساواة تنطبق على التعليم قبل الابتدائي والعام والمتخصص والعالي، وأيضا جميع أنواع التدريب المهنى.

٢٥١ - إن مؤسسات التعليم الثانوي والتخصصي والمهيني والتقيني والعالي في جمهورية بيلاروس تعقد "أياما مفتوحة" للخريجين من المدارس الابتدائية بغية إرشادهم في احتيار مهنتهم مستقبلا.

٢٥٢ - تحري مؤسسات التعليم العالي سنويا الألعاب الأولمبية وتعقد المؤتمرات بشأن مواضيع أكاديمية لطلاب السنة النهائية في المدارس الثانوية، ما يساعدهم أيضا في اكتساب الوعي بمهنهم مستقبلا.

٢٥٣ - كل سنة تنشر وزارة التعليم دليلا للذين يسعون ألى القبول في المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي المهني والتخصصي والعالي، مع معلومات كاملة عن متطلبات الدخول والمهن والتخصصات في مختلف المؤسسات التعليمية.

٢٥٤ – على سبيل المثال، في ٢٠٠٧ أصدر كتاب بيلاروس – بلد مستقبلك. كتاب للخريجين لخريجي المؤسسات التعليمية العامة ومؤسسات التعليم الثانوي المهني والتقني ومؤسسات التعليم الثانوي التخصصي؛ ويشمل الكتاب مواد أساسية شاملة عن مستوى تطور مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس لجميع مستويات التعليم.

(ب) إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته

٥٥٥ - تُدرَّب الفتيات والفتيان في المناطق الحضرية والريفية على جميع المستويات على نفس البرامج ويتلقون نفس الكفاءات التعليمية. وهذه المساواة مكفولة عن طريق نظام من معايير الدولة في التعليم، وهي المعايير التي وُضعت في جمهورية بيلاروس لجميع مستويات التعليم.

٢٥٦ - يستعمل جميع الطلاب، من كل من الذكور والإناث، نفس الكتب المدرسية ومواد التعليم والمعدات ويدرسهم المعلمون ذوو الكفاءات المتساوية نفس المواضيع، مستعملين أشكالا متماثلة من مناهج الدراسة والتعليم ووسائل التعليم؛ وتشمل الامتحانات نفس البرامج.

(ج) التعليم المختلط

٢٥٧ - في المؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس يدرس الجنسان معا.

٢٥٨ – إن "الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب" في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) و "برنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠ (الذي أقره القرار رقم ٣٣ الذي اتخذه مجلس الوزراء في للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠) يوليان الاهتمام الخاص للحاحة إلى التربية الجنسانية للفرد ويؤكدان على إلحاح تكثيف الجهود والحاحة إليه للنهوض بثقافة من العلاقات الأسرية الصحية والثقافة الجنسانية وتنمية المهارات في السلوك غير العنيف؛ ويولى الاهتمام الخاص أيضا للحاحة إلى اتخاذ لهج حديد إزاء نظام العلاقات الجنسانية وتعزيز القوالب الإيجابية في عقل المجتمع ودور المرأة في الحكم والمجال الاجتماعي – الاقتصادي.

907 – إن المعهد الوطني للتعليم، الذي هو الوكالة الرئيسية لوضع الكتب المدرسية ودلائل التدريب للمؤسسات التعليمية العامة في بيلاروس، يعمل على إعداد جيل جديد من الكتب المدرسية والدلائل يأخذ في الحسبان التحليل الجنساني الذي أُحرِي على مواد منشورة فعلا، وعلى القضاء على حالات التنميط الجنساني والتمييز الجنساني بمختلف الأشكال في المواد التربوية.

(د) المنح والإعانات الدراسية

77 - تنص التشريعات البيلاروسية على تكافؤ الفرص للمرأة والرجل للحصول على إعانات دراسية ومساعدة مالية ومنح تعليمية أخرى. إن القانون رقم 707 - خ لجمهورية بيلاروس الصادر في 11 تموز/يوليه 700 والمعنون "بشأن التعليم العالى" يضمن أن يكون

في إمكان الطلاب أن يتلقوا إعانات دراسية وفقا للقواعد التي تحددها تشريعات جمهورية بيلاروس، وتسديد تكاليف استئجار المساكن، إذا لم يستطيعوا الحصول على سكن في مساكن الطلاب (للطلاب الذين يدرسون على نفقة الدولة) بالمقدار والطريقة المحددين من قبل قانون جمهورية بيلاروس؛ والتشجيع المادي والمعنوي على النجاح في أنشطتهم الأكاديمية والعامة والبحثية؛ والقروض الميسرة لدفع تكاليف برنامجهم الأول من التعليم العالي وفقا لقوانين جمهورية بيلاروس (المادة ٣٠).

(هـ) التعليم المستمر وإعادة التدريب

771 – للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في مواصلة التدريب على مهنة تمتلكها أو في إعادة التدريب على مهنة مختلفة. وتنفيذ الخطة الإطارية للتربية المستمرة للبلد يمكن المرأة (دون حد عُمريّ) من تحسين مهارتها أو العودة إلى التدريب. القانون رقم ٢٠٢ – الثاني عشر لجمهورية بيلاروس الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمعنون "بشأن التعليم" يضمن الحق في الحصول على مزيد من التعليم الرامي إلى النهوض بالتنمية الفكرية والجمالية والأخلاقية والجسدية للشخص خلال تعليمه أو تعليمها الأساسي وإلى تعميق المهارات المهنية؛ ويسعى القانون أيضا إلى تناول مشكلة الحصول على الأفراد المدربين في جميع محالات الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية. وقد يمكن الحصول على التعليم الإضافي على جميع مستويات التعليم الأساسي وهو يشمل تدريب وإعادة تدريب الأفراد (المادة ٨).

٢٦٢ - في بيلاروس توفر أكثر من ٣٠٠ مؤسسة تعليمية (مع وحداتما الفرعية) التدريب المستمر أو إعادة التدريب المستمرة. وتدرب هذه المؤسسات التعليمية أكثر من ٢٠٠٠٠ في المائة منهم نساء.

77٣ - وبموجب الخطة الإطارية المعنية بسياسة موظفي الدولة في جمهورية بيلاروس (التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم ٣٩٩ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١) وُضعت واعتُمدت مختلف التدابير لتحسين مهارة العاملين في حدمة الدولة بغية تحديث الآليات الاقتصادية والقانونية المدعمة لأنشطة النظام التعليمي التكميلي. وتحقيقا لهذا الهدف، شُجع التفاعل الفعال لمجموعة عريضة من الجهات الشريكة الاحتماعية من أحل تطوير النظام (وزارات وسلطات محلية ومؤسسات تعليمية ومشاريع).

775 - لكفالة التطوير الناجح لنظام من تدريب وإعادة تدريب الموظفين على المهارات المتقدمة، يجري العمل على تحديد مؤسسات التدريب الرئيسية في كل فرع يوفر القيادة العلمية والتعليمية والمنهجية والتنظيمية ويطور النظم الفرعية القطاعية.

770 - تولي بيلاروس الأهمية لتنظيم تدريب غير العاملين والباطلين. إن بيلاروس، إذ تأخذ في الحسبان حبرات بلدان أخرى، أنشأت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في مختلف مناطق البلد لتنظيم تدريب العاطلين على استعمال المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب العامة. وكل سنة قدمت هذه الهيئات التدريب لأكثر من ٢٦٠٠٠ شخص باطل.

(و) التعليم الإلزامي

777 - في جمهورية بيلاروس فإن التعليم الأساسي العام إلزامي. وتبلغ المواظبة على الدراسة من جانب المجموعة العمرية ذات الصلة من الأطفال ١٠٠ في المائة.

(ز) المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

٢٦٧ - التربية البدنية والرياضة والسياحة عوامل مهمة في جمهورية بيلاروس لتحسين صحة السكان. وحركة التربية البدنية والألعاب الرياضية أعطيت مركز الأولوية الرئيسية في السياسة الاحتماعية للدولة.

77۸ - يضمن القانون ويكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للبنات والأولاد، وأيضا النساء والرحال لتوخي التربية البدنية والرياضة. ولإعمال هذه الحقوق، أنشأت الدولة نظاما من التعليم قبل المدرسي والمدارس ومدارس الألعاب الرياضية للأطفال والشباب واللياقة البدنية الطوعية ورابطات الألعاب الرياضية حيث يعيش الناس، في المدرسة وفي العمل وفي المترهات وأماكن الإحازة وفي المؤسسات والأعمال التجارية التي تقدم الخدمات المدفوع عنها للياقة البدنية.

779 – مختلف التشريعات، يما في ذلك قانون ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن الثقافة البدنية والألعاب الرياضية"، كما عدله قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقانون رقم ٢٠٠٥ في جمهورية بيلاروس الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن السياحة" والإضافة إليه"، وبرنامج الدولة لتنمية الثقافة البدنية والألعاب الرياضية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٣-٢٠١ (الذي أقره القرار رقم ١٥٢ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، والبرنامج الوطني لتطوير السياحة في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١٠-١٠١ (الذي أقره القرار رقم ١٩٥١ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢١ كانون الأول/ديسمبر والبرنامج الوطني لتطوير السياحة في جمهورية بيلاروس في ٢١ كانون الأول/ديسمبر القرار رقم ١٩٧٦ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية والرياضة والسياحة لمصلحة الفرد والمجتمع،

حصوصا الأطفال والشباب، وتنظيم الثقافة البدنية والألعاب الرياضية الجماعية في نظام الدولة للتعليم والتطوير الشخصي.

7٧٠ - بمقتضى هذه البرامج، اضطُلع بعدد من الأنشطة لكفالة توفر سبل الوصول العالي النوعية بالنسبة إلى جميع الجماعات في جمهورية بيلاروس، بما في ذلك الناس في المناطق الريفية، لتمكينها من المشاركة في الأحداث الرياضية والنوادي واستعمال مرافق الألعاب الرياضية، بقطع النظر عن قدراتها ومستوى تدريبها.

7٧١ - يوجد في بيلاروس أكثر من ٢٣٠ ملعبا و ٤٠ قاعة للركوب في الألعاب الرياضية و ٢٣٥ بركة صغيرة في و ٢٣٥ بركة للسباحة و ٥٠٠ قاعة لممارسة الرياضة وأكثر من ٢٥٠ بركة صغيرة في مؤسسات ما قبل المدرسة وأيضا مختلف قواعد التدريب الأولمبي، مثل ستايكي وروبيتشي وراومكا وقاعات الألعاب الرياضية والتنس وحلقات الجليد المتعددة الأغراض وأكثر من ١٠٠٠٠ ميدان رياضي مكشوف.

7۷۲ – إن نوادي الألعاب الرياضية والثقافة البدنية أنشئت في المناطق ولمختلف القطاعات الاقتصادية. خلال الفترة المشمولة بالتقرير شملت النوادي المنظمة قطاعيا ١١ على المستوى الجمهوري و ٣١ في المناطق و ٣٨ في المقاطعات. وأنشئت مراكز التربية البدنية والتدريب في المقاطعات؛ وفي المدن والمناطق يعمل أكثر من ١٠٠ ناد للتربية البدنية والألعاب الرياضية ومركز للياقة والعلاج البدنيين.

٢٧٣ - يعمل أكثر من ٢٥٠٠ أخصائي في مجال التربية البدنية والألعاب الرياضية في البلد، ومنهم ٧٨٠٠ معلم في مجال التربية البدنية.

٢٧٤ - تقريبا جميع المدارس الثانوية والمدارس الثانوية التخصصية خصصت ثلاث ساعات في الأسبوع للتربية البدنية، وللتعليم العالى، أربع ساعات في الأسبوع.

7٧٥ - فضلا عن برامج الدولة في مكان الدراسة والعمل والإقامة، لأكثر من مليون شخص (١١ في المائة من مجموع السكان) نشاط في نوادي الألعاب الرياضية، وجماعات اللياقة البدنية ومراكز التربية والعلاج البدنيين. وبحصر المشتغلين ببرامج الدولة للتربية البدنية، يشارك حوالي ٣٠ في المائة من النشيطين بدنيا والأشخاص الأشداء.

(ح) تطویر أسلوب حیاة صحی

7٧٦ - تولي الدولة والمجتمع انتباها كبيرا لمسائل تتعلق باساليب الحياة الصحية. نفذ البلد بنجاح برنامج "صحة الأمة" للفترة ١٩٩٩-٥٠٠ (الذي أقره القرار رقم ٣٩٣ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩) وبرنامج الدولة لتعزيز أساليب الحياة

الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٦ (الذي أقره القرار رقم ١٥٥٣ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

77٧ – إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في بيلاروس للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) يسعى إلى تنفيذ نظام متكامل من التدابير ذات الطبيعة الاجتماعية – الاقتصادية والقانونية والمؤسسية، وهي التدابير التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة للأسر ذات الأطفال وإلى تنفيذ تدابير لتحسين الصحة الإنجابية والصحة النفاسية وصحة الطقل.

7٧٨ - وفي إطار هذه البرامج افتُتِحت أعمدة صحف منتظمة للشباب بشأن مسائل متعلقة بالحفاظ على الصحة الطبية ويجري الاحتفاظ بها في وسائط الإعلام الوطنية والإقليمية. ويجري أيضا توزيع مواد علمية وعملية مبسطة عن النهوض بأساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

7٧٩ - وفي المؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس يجري العمل المنتظم على حماية صحة الأطفال والشباب من الجنسين وعلى تدريبهم في تطوير أساليب الحياة الصحية والسلوك الآمن.

٠٨٠ – نفذت وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، وهي تعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مختلف المشاريع المعقدة من قبيل "تحسين إمكانية وصول الشباب إلى المعلومات عن الصحة الإنجابية " و "جماية المراهقين" من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ ومن ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧.

٢٨١ - في مستوصفات صحة الطفل في منسك افتتحت خمسة مراكز مراعية لاحتياجات الشباب، وهي تقدم الاستشارة النفسية والطبية من قِبل أخصائيي الصحة الإنجابية، التي تشمل تقنيات منع الحمل الحديثة. والمساعدة المقدمة إلى المراهقين والراشدين الشباب سرية.

۲۸۲ – إن المستوصفات الـ ۱۲۲ للمرضى الخارجيين للمرأة تقدم مشورة متعلقة بتنظيم الأسرة. أنشأت منظمات الرعاية الصحية مستوصفات للرعاية قبل الولادة للمرأة الحامل ونوادي للأسر الشابة والحديثي الزواج، تعرض شريطا تسجيليا تعليميا لطلاب المؤسسات التعليمية الثانوية والعليا.

٢٨٣ - تؤدي وسائط الإعلام دورا هاما في تعزيز أساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٢٨٤ - تسترعي الصحف الوطنية الـ ١٣ الانتباه على أساس منتظم إلى مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية والسلوك المأمون في أعمدة مثل "أنت وأنا" (في صحيفة راية الشباب)

و "لقاء المدرسة" (كومسومولسكايا برافدا) و "وقت الحب" (السن الانتقالية) و "مبادئ الجنس" (الشباب البيلاروسية). تؤكد الجنس" (الشباب البيلاروسية). تؤكد هذه المقالات على السلوك الجنسي المأمون والمسؤولية في الحياة الجنسية للمرء ومشاكل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وشُنّت أيضا حملات مستهدفة تشجع أساليب الحياة الصحية في مناطق بيلاروس. إن جميع الصحف ووسائط الإعلام في المناطق تنشر أيضا أعمدة على نحو منتظم مثل "من أجل أسلوب حياة صحي" و "الاستشارة الطبية" و "آخر كلمة" و "أصغ" و "صحتك" و "صحة المرأة".

7۸٥ – تنشر قناة تليفزيون العاصمة قصصا وتقارير إخبارية عن مسائل صحية في برنامج إخباري يُدعى "الأسبوع". والبرنامج الحباري يُدعى "الأسبوع" والبرنامج "آلو، دكتور" يُعرض مرة أخرى. ويقدم برنامج يُدعى "موضوع" على قناة التليفزيون "لاد" ممثلين حكوميين وأطباء ومعلمين وعلماء النفس وهم يناقشون صحة الأمة. ويمكن لزوار موقع القناة على شبكة الانترنت أن يقدموا أسئلة إلى المتكلمين وإلى المسؤولين عن البرامج.

٢٨٦ - إن صحافي الإذاعة من محطات إف إم يشاركون بنشاط في تغطية مشاكل الصحة الإنجابية. وتجري البرامج المذاعة على محطات الإذاعة "مير" و "العاصمة" و "الإذاعة ٢ و "إذاعة الشباب" و "إذاعة الفا" و "الإذاعة البيلاروسية" مقابلات مع المهنيين في محال الصحة (أطباء ومعلمون وأخصائيون احتماعيون). بيد أنه تنبغي ملاحظة أنه لا توجد برامج مكرسة تماما ودوما لهذه المسألة على الهواء.

7۸۷ – ومنذ ۱۹۹۹ فإن المركز الدولي لمركز الإعلام المتكامل/دار الصحافة، وهو مشروع جمهوري مشترك، يعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويدير في إطار برنامج يُدعى "صحة الشباب والتنمية – الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، مشروعا شبابيا يُدعى "أصوات الشباب في وسائط الإعلام الجماهيري من أجل الصحة والتنمية" يسعى إلى تعزيز أساليب الحياة الصحية. وتشمل أنشطة المشروع إصدار صحيفة تُدعى أصوات الشباب على أساس منتظم وعقد مؤتمرات صحفية ومناقشات المائدة المستديرة للصحافيين تغطي موضوع أساليب الحياة الصحية. وبفضل نطاق هذه الأنشطة فإن أفكار مشروع "أصوات الشباب في وسائط الإعلام الجماهيري من أجل الصحة والتنمية" نُشرت على نطاق واسع في جميع مناطق بيلاروس.

المادة ١١ – العمالة

7٨٨ - لقد لوحظ، في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس، أن دستور جمهورية بيلاروس يضمن المساواة في تولي المرأة والرجل أي منصب في أجهزة الدولة، وفقا لقدراهما وتدريبهما (المادة ٣٩)؛ والحق في اختيار مهنة أو عمل وفقا لميلهما وقدراهما وتعليمهما وتدريبهما، مع مراعاة احتياجاهما الاجتماية؛ والحق في التمتع بظروف العمل المصحية والمأمونة (المادة ٤١)؛ والحق في المساواة في الأحور على العمل المتساوي (المادة ٤١)؛ والحق في الرعابة الصحية والتعليم (المادة ٤٩) وفي الضمان الاجتماعي في الشيخوخة (المادة ٤٧).

7۸۹ – لقد نوقشت الطريقة التي ينظم بها قانون العمل في جمهورية بيلاروس جوانب محددة من علاقات العمل مع المرأة. والحقوق الأساسية للعاملين، من كل من النساء والرحال (المادة ۱۱)، قد أدرجت في قائمة، وخصوصا قواعد عمل المرأة والعاملين ذوي المسؤوليات العائلية (الفصل ۱۹). والآن نضيف معلومات فيما يلى.

(١) (أ)، (ب) الحق في العمل

97 - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وافتنا هيئات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس بتقرير مفاده أن ٢٠٠٠ في شخص قد سُجلوا بوصفهم عاطلين عن العمل، وكانت منهم ٢٠٠ ٢٨ مرأة (٢٥,٦ في المائة). والغلبة للنساء في جميع الفئات العمرية للمسجلين بوصفهم عاطلين عن العمل. ومعظم هؤلاء النساء تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٤ سنة، يشكلن ٢٠٠ مرأة أو ٢٢,٢ في المائة من الباطلين، أو في المحموعة العمرية لما قبل التقاعد، أي ٥٠ إلى ٥٤ سنة (١٢,٥ في المائة). إن متوسط سن النساء البيلار وسيات العاطلات هو ٣٧،١ سنة.

۲۹۱ - في ۲۰۰۷، شكلت النساء ٤٥,٣ في المائة من العاطلين المسجلين، يمن في ذلك أولئك المسرحات بسبب إلغاء الوظائف (٤,٤ في المائة) وأولئك اللائبي تركن العمل بمحض إراد قمن (١٥,٢ في المائة).

797 - 70 وقتا أكثر صعوبة في البحث عن الوظيفة. وذلك ينعكس في كل من متوسط طول الوقت الذي يستغرقه البحث عن الوظيفة وعدد النساء اللائي بحثن عن العمل مدة أكثر من سنة. تبين الإحصاءات أن الرحال العاطلين عثروا في 7.07 على وظيفة حديدة خلال شهر ونصف الشهر، بينما تطلب البحث بالنسبة إلى النساء 7,1 من الأشهر. ونتيجة عن ذلك، تنفق النساء فترات أطول في حالة البطالة، 3,0 من الأشهر بالمقارنة بر 3,0 أشهر بالنسبة إلى الرحال. ومن بين المسجّلين بوصفهم عاطلين مدة أطول من سنة،

فإن النساء يشكلن ٧٨,٢ في المائة. إن البحث الطويل عن فرص العمل هو جانب واحد من ضعف النساء في سوق العمل.

۲۹۳ – إن الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالنهوض بالعمالة هي برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس، الذي اعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. إن البرامج الإقليمية التي تأخذ في الحسبان الحالة المحلية تُعتمد على أساس برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة.

٢٩٤ - بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة، اتخذت مختلف التدابير في مجالات رئيسية للعمالة، بما في ذلك عمالة النساء، بما في ذلك مساعدة العاطلين في العثور على وظائف؛ وتطوير التنقل الجغرافي للقوى العاملة؛ والإرشاد الوظيفي والتدريب المهني؛ والنهوض بالمبادرات المتعلقة بالأعمال ودعم العمل الحر؛ وإيجاد وظائف جديدة؛ وتوسيع نظام الأشغال العامة ومنع البطالة.

790 – إن مختلف هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية قد أُسست لتنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى تعزيز العمالة وإلى كفالة الضمانات الضرورية للمواطنين؛ وعمل تلك الهيئات تنظمه وتقوده وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس. إن سلطات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية الإقليمية، يما في ذلك في مدينة منسك لجنة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية للجنة التنفيذية لمدينة منسك، تؤدي مهامها في إطار بنية السلطات التنفيذية والإدارية المحلية المناسبة.

797 - ومن 70.7 إلى 70.7 اتخذت مختلف التدابير بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة هدف تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، وتشجيع نشاطاتها المهنية وتمكينها من إيجاد التوازن بين أنشطتها المتعلقة بالعمل ومسؤوليتها الأسرية. واعتمدت هذه التدابير اعتمادا كبيرا على التدريب المهني وإعادة التدريب المهني، وإيجاد الوظائف وتطوير نظام الأشغال العامة، الذي تعين عليه أن يأخذ في الحسبان البعد الجنساني. وجدت النساء، إلى حد بعيد، العمل في الصناعة الخفيفة النامية وقطاعات معالجة الأغذية، وفي المنظمات الاجتماعية الجديدة ذات التوجه إلى الخدمة وغير الساعية إلى جني الأرباح وفي قطاع الخدمات الاجتماعية المتوسعة.

۲۹۷ - استُعملت على نطاق واسع حصص الوظائف في بيلاروس لتأمين عمالة الفئات الضعيفة من المواطنين، وفي المقام الأول النساء الوحيدات ذوات الأطفال الكثيرين والنساء اللائي يربين الأطفال القُصر والمعوقين.

۲۹۸ - إن أحد أشد التدابير فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية للبطالة هو تدريب النساء العاطلات على مهن جديدة عليها طلب في سوق العمل، ما يشمل مساعدةمن في إنشاء

الأعمال التجارية الخاصة بهن. وتحقيقا لهذا الهدف أُنشئت ٣٢٠ مؤسسة للتدريب وإعادة التدريب وهي تؤدي مهامها. وتبيّن النساء اللائي أكملن التدريب المهني معدلات عمالة أعلى كثيرا. لقد بذلت جهود أكثر لمحاولة عرض التدريب المهني على النساء مع ضمان الحصول على وظيفة فيما بعد.

٢٩٩ - زادت بيلاروس سنويا أموال الدولة المخصصة لإيجاد الوظائف، وخصوصا الوظائف للنساء.

• ٣٠٠ - وبغية إرشاد المرأة في سعي حثيث من أجل العمل وإطلاعها على حالة سوق العمل واتجاهات العمالة، تنظم مختلف الجماعات المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية معارض الوظائف في كل أنحاء البلد، الوظائف للأخصائيين؛ وللشركات أيضا أيام "الأبواب المفتوحة".

٣٠١ - وبغية إعلام الجمهور بتوفر فرص العمل في جميع أنحاء البلد، أنشأت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس على موقعها على الشبكة الدولية نظاما محوسبا للمعلومات يُدعى "بنك البيانات لشواغر الوظائف في الجمهورية كلها" وهي تستكمله باستمرار.

٣٠٢ – إن سياسة الدولة لتطوير ودعم تنظيم المشاريع تشكل جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية لبيلاروس؛ إنها تسعى إلى تعزيز الأنشطة الإنتاجية والابتكارية والاستثمارية للأعمال التجارية الصغيرة، وتوسيع نطاق صادرات البضائع والخدمات وإنتاج منتجات تستعيض عن الواردات، والتعجيل بتطوير أعمال تجارية صغيرة في مدن صغيرة ومتوسطة الحجم وفي المناطق الريفية. وترمي هذه التدابير أيضا إلى تخفيف أثر بطالة النساء وإلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.

٣٠٣ - ولهذا الغرض يُقر مجلس الوزراء سنويا برنامج دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في جمهورية بيلاروس. إن الدولة والحكومات المحلية والمصارف توفر الأموال لأنشطة البرنامج، الذي يشمل الدعم المالي لمنظمي المشاريع في مشاريعهم الاستثمارية وتوفير الموارد المالية وغيرها من الأصول عن طريق الإيجارات المالية وغيرها من أنواع الدعم المالي.

٣٠٤ - إن المواطنين، ومنهم النساء، الذين تقدموا بطلبات إلى دائرة عمالة الدولة بالمساعدة في تنظيم العمل الحر وتنظيم المشاريع يمكنهم أن يتلقوا المساعدة الاستشارية والمنهجية والقانونية والمالية.

٥٠٥ - ويمكن للعاطلين أن يتلقوا (بالتوقيع على اتفاق) منحة تبلغ ٧ وحدات من ميزانية الكفاف وأيضا قرضا مصرفيا (بدون فائدة ولكن واجب التسديد). يمكن منح قرض يبلغ ٥٤ وحدة من ميزانية الكفاف لمدة لا تتجاوز ١٨ شهرا؛ والذين يشاركون في تنظيم الانتاج أو معالجة المنتجات الزراعية يمكنهم الحصول على قرض يبلغ ٩٠ وحدة من ميزانية الكفاف لمدة لا تتجاوز ٣٠ شهرا.

٣٠٦ - لدى المرأة توجّه في الأعمال التجارية في بيلاروس إلى التركز في حقول الإنتاج الصناعي، وتقديم الخدمات العامة، وتجارة التجزئة؛ إلها تفضل الأعمال التجارية المستقرة وعلى الأمد الطويل، ويبدو ألها تريد أن توجد بيئة عمل تجاري متحضرة وشفافة تمتثل للقانون. بحلول ٢٠٠٧ شملت النساء المشتغلات بالأعمال المحاسبات ذوات التدريب العالي والمهندسات المعماريات ومراجعات الحسابات على نحو فردي والمصممات وفنانات الماكياج والعاملات في مجال التجميل والبائعات بالتجزئة للبضائع والمواد الغذائية في الأسواق. تشمل النساء في الأعمال النساء بوصفهن مشاركات في الملكية أو مديرات لشركات كبيرة ممولة بأسهم مشتركة أو نساء بوصفهن مالكات أو مؤسسات لأعمال تجارية منشأة في الآونة الأخيرة. ويشمل ذلك ورشا تتعلق بالبضائع الجلدية الصغيرة ومحلات ومشاغل الخياطة والمطاعم وصالونات الشعر ومكاتب طب الأسنان وحدمات السياحة والإعلان وعمليات سندات الأوراق المالية.

٣٠٧ – أنشأت بيلاروس شبكة لدعم الأعمال التجارية الصغيرة (بالقرار رقم ١١١١ المتخذ من قبل مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "بشأن مركز الدعم للأعمال التجارية في جمهورية بيلاروس")، وهي تتكون من مراكز دعم الأعمال التجارية وحاضنات الأعمال التجارية الصغيرة. وتوجد في الوقت الحاضر ١٠ حاضنات و ٣٨ مركزا، تدير النساء ١٣ منها.

٣٠٨ - كانت ست نساء قياديات في محال العمل التجاري فائزات في ٢٠٠٧ . بمباراة "أفضل منظم للمشاريع" الوطنية السنوية.

9.7 - وفي إطار دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة أدارت وزارة الاقتصاد في جمهورية بيلاروس مشروعا نموذجيا في ٢٠٠٧ لوضع مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت، يما في ذلك "العمل التجاري الخاص بك" و "مركز المقاولة الفرعية". والمواقع مصممة لمجموعة واسعة من منظمي المشاريع في مختلف مراحل تنمية الأعمال التجارية، من عمليات البدء بالأعمال التجارية إلى العمليات الواسعة النطاق.

٣١٠ – إن تنفيذ أحكام القانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن عمالة المواطنين في جمهورية بيلاروس" أدى إلى مواصلة تطوير تنظيم العمالة المؤقتة على شكل العمل المأجور في مشاريع الأشغال العامة، ما سمح لعديمي الوظائف والعاطلين بتكميل دخولهم وبالحفاظ على مهاراتهم المفيدة في مجال العمل أو بتحديثها. في ٢٠٠٧ وقعت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ٣٤١ ٤ عقدا مع شركات على مشاريع أعمال عامة مأجورة، وبذلك وُفرت العمالة المؤقتة لـ ١٠١ ١٠١ شخص، منهم ٣٠٠ ٤ مرأة عاطلة.

(ج) التدريب المهني

٣١١ - في سوق عمل تنافسية يطالب أرباب العمل بمستويات أعلى من المهارة والتدريب للموظفين الجدد.

717 – بيد أن ثمة توجها لدى النساء العاطلات المسجلات إلى امتلاك مستويات من التعليم أعلى من مستويات الرجال: 9,7 في المائة أكملن دراستهن العليا، و 70,7 في المائة تخصصن في التعليم الثانوي، و 70,7 في المائة – التعليم الثانوي النظامي، و 70,7 في المائة – التعليم المهني والتقني. وبين الرجال 70,7 في المائة أكملوا تعليمهم العالي، و 70,7 في المائة – التعليم الثانوي النظامي، و 70,7 في المائة – التعليم الأساسي العام.

٣١٣ – تضمن الدولة لمواطني بيلاروس العاطلين: التدريب المهني، وإعادة التدريب وإعادة التدريب المستمرة، رهنا باحتياجات المجتمع ووفقا لميولهم وقدراتهم ومهاراتهم والخصائص المحددة لنموهم العقلي والبدني؛ ودفع استحقاقات البطالة والمنح الدراسية حلال تدريبهم بإرشاد وكالات شغل الوظائف ووكالات العمالة والرعاية الاجتماعية؛ وتقديم المساعدة المادية إلى العاطلين والذين يعيلونهم؛ والتعويض عن النفقات الناجمة عن كونهم مُرسَلين من قبل دوائر العمالة العامة إلى العمل أو الدراسة في مكان آخر؛ والنهوض بنشاط حديد أو موسع في محال الأعمال التجارية.

٣١٤ - أنشأت بيلاروس وتدير ٣٢٠ مؤسسة للتدريب وإعادة التدريب. ومن الشائع لدى تدريب النساء أن يكون منظما على نحو يضمن آفاق توفر الوظيفة.

٥ ٣١ - يؤدي تكافؤ الأجور دورا هاما في كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ويؤثر تأثيرا كبيرا في مستوى الاستحقاقات المتلقاة بعد بدء التقاعد. وانخفض

الفرق المتوسط في الأحور بين الرحل والمرأة في بيلاروس. في ٢٠٠٧ بلغت نسبة أحور النساء إلى أحور الرحال ٧٨,٤ في المائة (في ٢٠٠٢ – ٨٠,٩).

٣١٦ - إن أحد الأشكال الذي تتخذه الحماية الاجتماعية لمواطني جمهورية بيلاروس هو توفير المعاش التقاعدي. زهاء ٢٠٠٠ ٠٠ مرأة في بيلاروس يتلقين معاشا تقاعديا (٦٧,٥ في المائة من إجمالي عدد المتلقين للمعاش التقاعدي).

٣١٧ - القانون رقم ٥٩٥ - الثاني عشر في جمهورية بيلاروس الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٥ و المعنون "بشأن الأمن التقاعدي" ينص على أن المرأة يمكنها أن تحال على التقاعد في سن أدنى من سن الرجل وبعد حياة عمل أقصر من حياته: يحق للمرأة أن تتلقى معاشا تقاعديا عند بلوغها ٥٥ سنة وبعد أن تكون عملت مدة لا تقل عن ٢٠ سنة (بما لا يقل عن خمس سنوات من فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي).

٣١٨ - إن التقاعد في سن أكثر تبكيرا مُبرَّر بالطبيعة الثقيلة أو الضارة أو جوانب محددة أخرى للعمل المؤدى. وهذه التشريعات تضع عددا من استحقاقات التقاعد التي لا تتوفر إلا للنساء.

٣١٩ - وبالتالي، تمنح المعاشات التقاعدية:

- للنساء العاملات في صناعة النسيج على الأنوال والآلات (انظر قائمة الصناعات والمهن المعتمدة من قبل مجلس الوزراء)، حينما يبلغن الخمسين من العمر ويكُنّ قد أدّين ذلك النوع من العمل مدة ٢٠ سنة على الأقل؛
- للنساء اللواتي يعملن سائقات حرارات وفي الميكانيكا وميكانيكا التشييد، وآلات شق الطرق ومناولة المشحنات المحمولة على الجرارات والآلات المزيلة للتربة، حينما يبلغن ٥٠ سنة ويكُن عملن في ذلك المحال مدة ٢٠ سنة على الأقل، انطوت ١٦ سنة منها على القيام بذلك النوع من العمل؛
- للنساء اللائي يحلبن البقر (مشغّلات آلة الحلب) أو يربين العجول أو الخنازير على المزارع الجماعية أو مزارع الدولة أو مشاريع زراعية أحرى، اللائي بلغن سن الخمسين ولديهن ٢٠ سنة من الخدمة على الأقل حيث كُنّ ملزمات بالإيفاء بقواعد العمل الثابتة؛
- للنساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر، كلهم فوق سن الثامنة، اللائي بلغن سن الخمسين (حتى إذا كان الطفل الأخير لا يزال دون سن الثامنة) وعملن مدة لا تقل عن ١٥ سنة؛

- للنساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر تتجاوز سنهم ١٦ سنة، اللائي عملن على المزارع الجماعية ومزارع الدولة ومشاريع زراعية أحرى تُعنَى على نحو مباشر بالإنتاج الزراعي مدة عشر سنوات على الأقل (لا تشمل الإحازات لرعاية الأطفال)، مهما كانت سنهن الراهنة.

• ٣٢٠ – إن السن الدنيا للتقاعد وانخفاض المتطلبات من ناحية طول العمل للمرأة يعوَّض عنهما بزيادة قيمة حدمتها في حساب المعاشات التقاعدية (تضيف كل سنة من حبرة العمل، ضمن الفترة اللازمة للأهلية للمعاش التقاعدي الكامل، أي ٢٠ سنة بالنسبة إلى المرأة و ٢٠ سنة بالنسبة إلى الرجل، ٢٠,٥ في المائة من الأجر لمقدار المعاش التقاعدي للمرأة و ٢٠٢ في المائة للرجل).

٣٢١ – إن فترة العمل التي تدخل في حساب معاش تقاعدي تشمل فترة العمل التي سُددت الاشتراكات خلالها، وفي حالة المرأة فترات أخرى أيضا. تلك الفترة هي الوقت الذي كانت الأم خلاله ترعى الأطفال دون سن الثالثة (حتى حد أقصى قدره ٩ سنوات)، أو طفلا معوقا دون سن الثامنة عشرة، وغيرها.

٣٢٢ - إن المقدار المتوسط للمعاش التقاعدي للمسنات أقل قليلا، بـ ١٠ في المائة، من المقدار المتوسط للمسنين (بلغت المعاشات التقاعدية في أيار/مايو ٢٠٠٨، ٢٠٠٨ ٣٥٦ روبل و ٣٠٦ ٣٠٣ روبل على التوالي)، والسبب الرئيسي في ذلك رواتبهن الأقل.

٣٢٣ – زهاء ١٢٧٠٠٠ مرأة يتلقين المعاش التقاعدي بسبب الأحوال الخاصة المقترنة بالعمل الذي أدّينه: الحجم المتوسط لتلك المعاشات التقاعدية هو ٤,٣ في المائة أعلى من متوسط المعاش التقاعدي. ولا يعني ذلك أنه يوجد تمييز ضد المرأة في الأجر، ولكن لأن المرأة تعمل تقليديا في قطاعات الأجر فيها أقل.

(و) حماية العمل

٣٢٤ - ما تزال السلامة المهنية والصحة تحظيان بالأولوية بالنسبة إلى السياسة الاجتماعية للحكومة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنشأت بيلاروس نظام الدولة الراهن لإدارة السلامة المهنية ووضعت تشريعات وطنية في هذا الجال.

٣٢٥ - تحقيقًا لهذا الهدف نُفذت مختلف البرامج ذات الأغراض العامة، أي البرنامج الجمهوري لتحسين ظروف العمل وحمايته للفترة ٢٠٠١-٥٠٠ (الذي أقره المرسوم رقم ٨٨١ واتخذه مجلس الوزراء في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، تبعه اعتماد الخطة الإطارية لإدارة الدولة لحماية العمل في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ٩٠٤ المتخذ من قِبل

مجلس الوزراء في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وبرنامج الغرض الخاص الجمهوري لتحسين ظروف العمل وحمايته للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٩٠٥ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥) وبرامج قطاعية وإقليمية أخرى ذات صلة.

٣٢٦ - اعتُمِد التأمين الإلزامي من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية بغية كفالة الحماية الاجتماعية لضحايا الحوادث الصناعية والأمراض المهنية.

٣٢٧ - وبغية حماية صحة المرأة العاملة اعتمد مجلس وزراء جمهورية بيلاروس، بقراره رقم ٧٦٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قائمة المهن المرهقة والمنطوية على ظروف خطرة لدرجة أن المرأة لا يُسمح بتعيينها لمزاولتها.

٣٢٨ - إن وضع مشاريع القوانين واللوائح، والبرامج وخطط العمل لتحسين ظروف العمل وسلامته، والإشراف على الامتثال لقوانين العمل وحماية العمل ورصده يجري الاضطلاع بما في إطار الشراكة الاجتماعية. ومسائل السلامة مشمولة في الاتفاقات العامة والقطاعية والحلية واتفاقات المساومة الجماعية.

٣٢٩ - يجري تعزيز نظام التعليم في مجال السلامة المهنية. زهاء ٢٠٠ شخص قد أُعيد تدريبهم ومُنحوا شهادة بوصفهم أخصائيي السلامة المهنية. ولكن، على الرغم من الاتجاه الهابط في عدد من الحوادث الصناعية وحالات الأمراض المهنية، فإن الخسائر الاحتماعية والاقتصادية التي تسببها تلك المشاكل لا تزال كبيرة.

٣٣٠ - ونواجه أيضا في بيلاروس مشكلة النساء اللائي يعملن في ظروف غير صحية.

٣٣١ - تعمل زهاء ٢٠٠ ١٣٣١ مرأة في ظروف لا تفي بالمعايير الصحية (زهاء ٣٠ في المائة من جميع العاملات في تلك المواقع). ويشمل ذلك النساء العاملات في الصناعات الكيميائية والكيميائية النفطية (٢٦,٧ في المائة)، والحراجة، ومعالجة الأغذية وصناعات لب الخشب والورق (٣٨,٤ في المائة)، وصناعات الزجاج والفخار (٣٨,٢ في المائة)، وطحن الحبوب، وصناعات الحبوب وأغذية الحيوانات (٣٤,٢ في المائة). والعوامل الأشد ضررا في تلك الصناعات هي مستويات الضوضاء المرتفعة، والغبار وتلوث الهواء بالغازات في منطقة العمل.

٣٣٢ - وبغية منع حدوث الأمراض وحماية حياة وصحة العاملين في ظروف العمل الخطرة، ومنهم النساء، ينص القانون على وضع نظام من الاستحقاقات والتعويض: التقاعد المبكر، وعطل إضافية، وساعات عمل أقل، وعلاج الحمية الخاصة وتدابير تعويضية أخرى.

٣٣٣ - إن عدد النساء ضحايا الحوادث الصناعية ما يزال في هبوط في بيلاروس. وتبيّن بيانات وزارة الإحصاءات والتحليل أن عدد النساء اللائي أصبن في حوادث صناعية انخفض

مـن ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ بنــسبة ٢٩ في المائــة (في ٢٠٠٢ – ٤٧٣ مــرأة، وفي ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥ ، وفي ٢٠٠٠ وفي ٢٠٠٠ - ١٠٤٤، وفي ٢٠٠٠ – ١٠٤٤، وفي ٢٠٠٠ – ١٠٤٤، وفي ٢٠٠٠ – ١٠٤٤.

الجدول ٥ إحصاءات عن عدد النساء في الحوادث الصناعية

نسبة جميع الضحايا الذين قُتلوا في الحوادث الصناعية	عدد النساء اللائي قُتُلن في حوادث صناعية	السنة
٧,٩	١٨	77
٩,٣	۲.	7
٦,٠	10	۲٤
٦,٨	١٦	70
٤,٨	11	77
٥,٦	17	77

٣٣٤ - إن إدارة التفتيش العامة على العمل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تضطلع على نحو منتظم، وهي تعمل مع هيئات الدولة للرقابة والرصد المفوضة على نحو حاص ومكاتب المدعين والنقابات العمالية، بالإشراف والرقابة العامين على الامتثال لتشريعات العمل بغية حماية حقوق العمالة للمواطنين.

٣٣٥ – تضع هذه الأنشطة الإشرافية والراصدة التركيز على الامتثال فيما يتعلق بالنساء وفئات أخرى من العاملين الذين يتمتعون بالحماية الخاصة في علاقات العمل. في ٢٠٠٧ نظرت المحاكم في جمهورية بيلاروس في ٤ حالات مدنية تنطوي على دعاوى بالإعادة إلى الوضع السابق رفعتها نساء حوامل كان أرباب العمل قد فصلوهن عن أعمالهن ودعوى رفعتها أم عزباء تربي طفلا صغيرا. وفي ثلاث قضايا قبلت الدعاوى، وتحت تسوية قضية واحدة على نحو ودي أعاد المُدافع بمقتضاها المدعية إلى الوضع السابق.

٣٣٦ – ومنذ بدء نفاذ المرسومين الرئاسيين رقم ٣٩٢ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ورقم ٣٦٩ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم ١٨٠ الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠"، الذي وضع ضمانات لفئات محددة من النساء العاملات لدى إبرام وتمديد عقودهن، لم تسجل سوى قضية انتهاك واحدة من قِبل رب للعمل فيما يتعلق بتمديد عقد مع مرأة كانت في إجازة الأمومة ريثما يبلغ طفلها سن الثالثة.

(٢) مسؤوليات العمل والتزامات الأسرة للمرأة

٣٣٧ - في التقارير الدورية الجامعة السابقة عن الفترة ١٠٠١ - ٢٠٠١ قدمنا معلومات عن التدابير الرامية إلى حماية النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال اللائمي يحتجن إلى جمع الأمومة مع العمل.

٣٣٨ - ويمكننا الآن أن نضيف المعلومات التالية. في تنفيذ السياسات الاجتماعية فيما يتعلق بالآباء العاملين، أولت بيلاروس الاهتمام الجاد إلى رسم طرق جمع المرأة بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وتأخذ تشريعات العمل في جمهورية بيلاروس في الحسبان حقيقة أن المرأة يجب عليها عادة أن تؤدي وظيفتين بالتزامن - الوظيفة المهنية والوظيفة الإنجابية، وهي تنظم الحقوق الخاصة للنساء المقترنة بالأمومة.

٣٣٩ - وبغية حماية الأمهات والأطفال تحدد قوانين العمل في البلد ضمانات فيما يتعلق بالتوظيف والفصل وظروف العمل للنساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال.

٣٤٠ - تنص المادة ١٨٤ من قانون العمل على أنه يحق للنساء العاملات إجازة أمومة طولها
٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة (إذا كُنّ يعملن في منطقة مصابة بالتلوث الإشعاعي - ٩٠ يوما) و ٥٦ يوما بعد الولادة (في حالات الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - ٧٠ يوما)، مدفوعة الأجر خلال تلك الفترة والاستحقاقات بموجب تأمين الدولة الاجتماعي.

٣٤١ – وببدء نفاذ المرسوم الرئاسي رقم ٣٦٩ الصادر ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم ١٨٠ لجمهورية بيلاروس الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ كبب على رب العمل أن يمدد أو يبرم، يموافقة أم (أو أب للطفل بدلا من الأمّ أو الوصي) تعود إلى العمل قبل أو بعد انتهاء إجازها للأمومة، التي تدوم حتى يبلغ الطفل سن الخامسة.

٣٤٢ – القانون رقم ٢٧٢ – خ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون العمل في جمهورية بيلاروس" (الذي بدأ نفاذه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) أدخل عددا من التعديلات على قانون العمل والإضافات إليه. إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة يمكنهن على نحو خاص ألا يطالبن بالعمل ليلا إلا بموافقتهن المكتوبة (المادة ٢٦٣).

٣٤٣ - تنص المادة ٢٦٥ من قانون العمل على وجوب أن يمنح رب للعمل لأمّ تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة أو طفل معوق دون سن الثامنة عشرة الحق في أن يتلقى والد الطفل أو مقدم الرعاية له أو الوصي عليه يوم عطلة إضافيا كل أسبوع بأجر

مدفوع بمقدار الأجر اليومي المتوسط لذلك الشخص، وتنص أيضا على أن توزع الأمّ أيام العطلة تلك بين أولئك الأشخاص.

٣٤٤ – يحق لأب عامل أو أقارب آخرين عاملين يرعون فعلا طفلا مريضا دون سن الرابعة عشرة، أو طفلا دون سن الثائنة، أو طفلا معوقا دون سن الثامنة عشرة، في حالة مرض أمّ الطفل، أو مرض مقدم الرعاية له أو الوصي عليه، استحقاقات مؤقتة للإعاقة، رهنا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون.

٣٤٥ - إن الشبكة المتطورة لمؤسسات التعليم قبل المدرسي تساعد في تثقيف وتربية الأطفال الصغار وتسمح أيضا للآباء بجعل أنشطة عملهم والتدريب في إطاره متوازنة مع مسؤولياتهم المحلية والأسرية.

٣٤٦ - إن الرعاية للأطفال الصغار حلال التعليم قبل المدرسي مجانية، كما كان الأمر في سنوات سابقة، ويدفع الآباء ٦٠ في المائة من تكلفة الغذاء، على أساس حدول يختلف وفقا لسن الطفل ونوع وطريقة عمل التعليم قبل المدرسي.

٣٤٧ - في ٢٠٠٧ كانت في البلد ١٠٩ ٤ مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي قدمت الرعاية لأكثر من ٢٩٨ ٣٦٥ طفلا، ما يشمل ٨١,٣ في المائة من تلك الفئة العمرية. وعدد مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي في ازدياد ولها مختلف المظاهر: المدارس من نوع بساتين الأطفال ازدادت بنسبة ٧,٠١ في المائة، وازدادت مراكز التنمية قبل التعليم المدرسي بنسبة ٢١,٥ في المائة.

٣٤٨ - تقدم الرعاية القصيرة الأمد قبل التعليم المدرسي، من ساعتين إلى سبع سنوات، ٣٤٨ مجموعة لما قبل التعليم المدرسي. وثمة أيضا نمو في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي الذاتية الدعم في كل من المناطق الحضرية والريفية.

9 7 9 - تقدم مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي مختلف الخدمات التثقيفية والصحية، ويتزايد الطلب من قبل الوالدين على الخدمات التثقيفية المدفوعة التكلفة. في ٢٠٠٧ وفرت ٥١٨ ٧ مماعة تلك الخدمات على أساس دفع رسوم عن ٢٠٠٠ طفل. وتلك المجموعات، التي تركز على الفنون الجميلة والرقص والموسيقي والغناء والألعاب الرياضية والسباحة واللعب اللين وغيرها، تسعى إلى تنمية القدرات الخلاقة للأطفال. وتولي هذه المجموعات أيضا الأولوية إلى تقديم الخدمات التثقيفية في مترل الطفل أو بالقرب منه.

• ٣٥ - يساعد الأخصائيون في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي الأسرة في تنشئة وتعليم أطفالها وفي كفالة أن يكون في إمكان الأطفال أن يُعملوا الحق في التعليم اللائق. وفي كل

مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي يعمل معلمون أكفاء بلغ عددهم ٥٦٥ ٥٠ في لهاية المرسى مهاراتهم المهنية على الدوام.

٣٥١ – ومنذ ٢٠٠٦، في إطار مشروع "تنمية الطفل في الطفولة المبكرة (من صفر إلى ٢-٧ سنوات)" يستحدث ويختبر المعهد الوطني للتعليم لجمهورية بيلاروس نُهجا جديدة إزاء التدريب في الوالدية الواعية في مختلف المجموعات (الأسرة ورياض الأطفال ومدارس الحضانة ونوادي الوالدين والجامعات). أنشئت مجموعات لتقديم المساعدة إلى الوالدين في التبني، وقام الأخصائيون بزيارات تعليمية للمنازل لتقديم المساعدة المهنية إلى الوالدين في تنشئة وتنقيف الأطفال وليتعرفوا على التكنولوجيات الجديدة في تنشئة وتثقيف الأطفال من الولادة إلى السنة السادسة وأيضا لتقديم المساعدة المهنية إلى من سيكونون والدين وإلى الأسرالي لا يحضر أطفالها المؤسسات قبيل التعليم المدرسي.

المادة ١٢ – الرعاية الصحية

(١) الرعاية الطبية

٣٥٢ - في صحة المرأة والطفل والاتجاهات في الصحة والمؤشرات الديموغرافية، وخصوصا الهبوط في معدلات وفيات الرضع، تنعكس حالة التطور الاجتماعي - الاقتصادي في المجتمع البيلاروسي.

٣٥٣ - شاهدت بيلاروس ارتفاعا ثابتا في الإنفاق العام على الصحة: من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ ازدادت ثلاثة أضعاف تقريبا النفقات في هذا المحال (من ٥٠٠ ٥٣٥ دولارا إلى ٥٠٠ ١٤٥٥ دولارا إلى ١٤٥،٥٠ دولارا إلى ١٤٥،٥٠ دولارا إلى ١٤٥،٥٠ دولارا الما اعلى به ١٤٥٠ من المرات). ونجاح بيلاروس في تحسين صحة الأمّ والطفل قد نُوّه به على المستوى الدولي. استنادا إلى المصرف الأوروبي للتعمير والتنمية (انظر تقرير الانتقال ٥٠٠٥) كان لبيلاروس أعلى نسبة من الإنفاق على الصحة، ٤٠٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بالمقارنة ببلدان أحرى من كمنولث الدول المستقلة.

*00 - و بيلاروس تتقدم بلدان كمنولث الدول المستقلة و بضعة بلدان من أوروبا الشرقية في الحد من وفيات الأمهات (في <math> *0.00 , 0.00 , 0.00) وفيات لكل *0.00 , 0.00) وفيات الأطفال دون سن الخامسة (في *0.00 , 0.00) وفيات لكل *0.00 , 0.00)

٥٥٥ - وبمقتضى قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تنقيح ١٥٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تنقيح ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والمعنون "بشأن الرعاية الصحية"، تقدم الرعاية الطبية المجانية للنساء في المؤسسات الطبية للدولة.

٣٥٦ – تؤثر الحالة الصحية للمرأة تأثيرا كبيرا في رفاهة الأسر والأطفال، ولذلك تولى الأولوية للصحة الإنجابية للمرأة والفتاة. إن برنامج الدولة المعني بعمل منظمات الرعاية الصحية له أهداف وضعتها الخطة الإطارية للرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة من الصحية له أهداف وضعته بحلس الوزراء في ٢٠٠٧ (التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم ١٥٢٥ الذي وضعه بحلس الوزراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والبرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة من ٢٠١٠ (اللذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧)، والبرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، المركزة على تحسين الصحة الإنجابية للمرأة وتعزيز حماية الأمّ والطفل، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٥٧ - في بيلاروس يشمل نظام حماية الصحة الإنجابية التدابير الوقائية التالية: منع نشوء حالات الحمل غير المرغوب فيه؛ والحد من عدد حالات الإجهاض والاعتلال الذي يتسبب الإجهاض فيه؛ وتنظيم أحداث لمختلف المجموعات العمرية لإيجاد أنماط سلوك تكون مصدر سلامة للصحة والحياة؛ وتقديم المشورة بشأن مسائل الصحة الإنجابية؛ وتنظيم الأسرة وتدريب المرأة والأسر على الحمل وولادة الأطفال؛ وحماية الجنين قبل الولادة، يما في ذلك منع ومعالجة الالتهابات الرحمية ومنع الانتقال الرأسي للإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ ووضع برامج الفحص للوقاية من أمراض النظام الإنجابي وللكشف المبكر عنه.

٣٥٨ – يعمل نظام رصد صحي حسن التنسيق للبنات والمراهقات، يشمل ٤٧ مكتبا يعمل فيها معا أطباء أخصائيون في أمراض النساء وطب الأطفال والتوليد. وعند الاقتضاء يمكن حلب أخصائيين آخرين. تحري مستوصفات طب الأطفال فحوصا دينامية على البنات والمراهقات البالغات الثامنة عشرة. ويجري أطباء أمراض النساء فحوصا جماعية فيما يتعلق بالتوليد (أطباء النساء في مجال التوليد) حينما تبدأ البنات تعلم الطفولة المبكرة (ثلاث سنوات من العمر)، والمدارس الابتدائية (٦-٧ سنوات من العمر) وبعد ذلك سنويا من ١٢ إلى مستوصف لإجراء الفحص والعلاج من قبل أطباء النساء في مجال التوليد.

٣٥٩ - تعمل مكاتب تنظيم الأسرة في ١٢٢ مستوصفا لما قبل الولادة. وأنشأت منظمات الرعاية الصحية مدارس للصحة للنساء الحوامل، وأيضا نوادي للأسر الشابة والحديثة العهد بالزواج.

٣٦٠ – إن ١٤,٥ في المائة من الأزواج في بيلاروس مصابون بالعقم. ووفقا لبيانات وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس ثمة ٩٨٥٦ حالة مسجلة من حالات العقم في النساء و ٧٩٤ حالة في الرحال. ونشأت ٩٩٢ حالة جديدة في النساء و ٤٧٣ حالة في الرحال. وأنشأ كل مركز مقاطعة، يما في ذلك مدينة منسك، مستوصفات "الزواج والأسرة" لعلاج الأزواج الذين يعانون من العقم، تشمل خدمات إدارة الدولة لتكنولوجيا المساعدة على الإنجاب بانتداب من المركز العلمي – العملي الجمهوري "الأم والطفل".

٣٦١ - إن الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والإجهاض عوامل هامة لها أثر في الصحة الإنجابية، لأنها يمكن أن تؤدي إلى مرض التهابي مزمن والعقم وتعريض صحة الذرية إلى الخطر.

٣٦٢ - حدث انخفاض في حدوث الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي في البلد. في ٢٠٠٤ بلغ عدد بلغ معدل الإصابات الجديدة ٣٣٦ حالة لكل ٢٠٠٠ نسمة، وفي ٢٠٠٧ بلغ عدد الحالات ٤١٥ لكل ٢٠٠٠٠ نسمة.

٣٦٣ - ولكن حدثت زيادة في عدد النساء الحوامل اللواتي شُخِّصن بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٤٤ مرأة في ٢٠٠٧). و لم يُحدد عدد النساء الحوامل اللائي شُخصن بالإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٦٤ – تقوم الدولة بنشاط كامل في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى نحو خاص باتخاذ تدابير لمنع الانتقال من الأمّ إلى الطفل. يُجرى على النساء الحوامل فحص طوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز حينما يبدأن مجرى الإشراف الطبي في مستوصفات ما قبل الولادة. وحينما يُكشف عن إصابة مرأة مقبلة على الأمومة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تُعالَج بالعلاج المضاد للفيروسات الرجعية خلال الحمل وبعد الولادة، وفقا لحمية توصي كما منظمة الصحة العالمية. وتستعمل أيضا الولادة القيصرية من أجل الولادة المأمونة. ويُعطى الرضيع بديلا من حليب الثدي عند التغذية.

٣٦٥ - في النصف الأول من ٢٠٠٧ تلقت ٨٨,٢ في المائة من النساء الحوامل و ٩٣,٨ في المائة من المواليد علاجا وقائيا ضد انتقال فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة. وجميع الأطفال الذين ولدهم أمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية توفَّر لهم وصفة حليب تعويضية بالمجان لمدة لا تتجاوز سنة من خلال مشروع "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه في جمهورية بيلاروس"، وهو مشروع دولي للمساعدة التقنية ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

٣٦٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُممت على نطاق واسع معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وسائط الإعلام. وأذيعت إعلانات الخدمة العامة على التليفزيون وهي معروضة على نطاق واسع في وسائل النقل العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والمدارس وغيرها من الأماكن. وأصدرت مواد علمية وعملية شعبية عن أساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٦٧ - وفي ٢٠٠٥، افتتح المركز الجمهوري للنظافة الصحية وعلم الأوبئة والصحة العامة مكتبا يقدم معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويضطلع بأنشطة تعليمية متعلقة هما حيث يمكن للمواطنين أن يتلقوا المشورة المهنية والسرية بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٦٨ - أصبحت المنظمات غير الحكومية مشاركة بنشاط في العمل الوقائي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. في ٢٠٠٧ ساعد صندوق الأطفال المسيحيين في تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى دعم الأطفال المصابين بالفيروس وأسرهم. نفذت منظمة غير حكومية تُدعى "الروحانية" أو "مركز غومل الإقليمي للدعم الاجتماعي والنفسي" مشروعا يرمي إلى تدريب النساء الحوامل والنساء في أجنحة الولادة في مجال السلوك المناسب والآمن، وهي تعمل مع جناح الولادة في المستشفى السريري لمقاطعة غومل، ومستشفى الولادة لمدينة غومل، ومستشفى كلوموف السريري البلدي الثالث في منسك. وشمل المشروع أيضا تنظيم مجموعة من الدورات الدراسية للأزواج، وخطا هاتفيا مباشرا للاستشارة، وناديا للأسر المشابة، وإعداد مواد تدريبية. وتقدم المنظمة غير الحكومية "الروحانية" أيضا الدعم النفسي - الاجتماعي للوالدين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣٦٩ - ساعدت لجنة الرعاية الصحية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة منسك ومستشفى المدينة السريري لأمراض الأطفال المعدية في منسك في إنساء مشروع "مأوى الأطفال البيلاروسيين". ويرمي المشروع إلى تحسين نوعية حياة الأطفال المصابين بالفيروس ووالديهم وإلى زيادة معرفة الأخصائيين. وفي إطار المشروع تتلقى تلك الأسر الرعاية الملطفة الشاملة في المترل.

٣٧٠ – إن إحدى أشد المشاكل الصحية الإنجابية إلحاحا هي الإجهاض. في بيلاروس الإجهاض مسموح به حسب القانون. يمكن إنهاء الحمل بناء على طلب من المرأة في الأسابيع الاثني عشر الأولى. ومن ١٣ إلى ٢٢ أسبوعا يمكن أن يُنهى الحمل بموافقة المرأة في ظروف خاصة معينة، قد تكون طبية، أي المرض الخطير، أو اجتماعية، أي كونها قاصرة أو ضحية الاغتصاب أو أسباب أحرى.

٣٧١ - إن إنهاء الحمل لأسباب طبية حينية، مثل الكشف عن التشوه الخِلقي الجنيني الذي يتنافى مع الحياة، يمكن أن ينجَز في أي وقت يُكشَف فيه عن التشوه، شريطة أن تكون المرأة قد وافقت على ذلك ومع مراعاة حالتها الصحية.

٣٧٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبط عدد حالات الإجهاض في جمهورية بيلاروس بحوالي النصف (٢٠٠٠ في ٢٠٠٢).

الحدول ٦ اتجاه حالات الإجهاض في جمهورية بيلاروس

عدد حالات الإجهاض لكل مائة ولادة	عـدد حـالات الإجهـاض لكــل ، مـــرأة في سن حمل الأطفال	جميع حالات الإجهاض (الجراحي وبالشفط)	السنة
۸٠,٧	۲٦,٨	Y1 Y	۲٠٠٤
٧٢,٠	7 £,٣	7 £ 700	70
٦١,٠	77,1	۲۱۰ ۸۰	77
٤٥,٢	١٧,٧	٥٨٢ ٦٤	7

٣٧٣ – على الرغم من الهبوط في العدد المطلق لحالات الإجهاض، ما يزال الإجهاض الطريقة الرئيسية لتحديد النسل. في السنوات القليلة الماضية، ازداد عدد النساء في سن الإنجاب اللائي يستعملن أنواعا أحرى من وسائل منع الحمل (٢٠,٩ في المائة من النساء استعملن جهازا (أنبوبا) داخل الرحم و ٢٧,٤ في المائة استعملن وسائل هرمونية لمنع الحمل)، ولكن استعمال تلك الطرق أقل تواترا مما هو في أوروبا الغربية.

(٢) حماية صحة المرأة والطفل

٣٧٤ - بموجب تشريعات جمهورية بيلاروس تُجرى للنساء الحوامل الفحوص الطبية في منظمات الرعاية الصحية العامة والرعاية الطبية للمرضى المقيمين خلال الولادة وبعدها، ويتلقى المواليد الرعاية الطبية الوقائية وتُجرى الفحوص الطبية عليهم.

٣٧٥ - ووفقا لـ "تقرير عن حالة السكان في العالم" لصندوق الأمم المتحدة للسكان فإن بيلاروس هي البلد الوحيد من كمنولث الدول المستقلة الذي تحدث ١٠٠ في المائة من الولادات فيه بالمساعدة الطبية الكفؤة. في البلدان المتقدمة النمو فإن الرقم هو ٩٩ في المائة.

٣٧٦ - يعمل ٢٥٢٦ لطبيب توليد في المؤسسات الطبية البيلاروسية (٥,٤ في المائة من جميع الأطباء).

٣٧٧ - في ٢٠٠٧-٢٠٠٦ أعادت جمهورية بيلاروس تنظيم حدمات التوليد. تشمل الآن مستشفيات الولادة الإقليمية الكبيرة ومستشفيات المقاطعات القائمة مراكز لما قبل الولادة لتقديم الرعاية التخصصية للنساء اللائي يعانين من مشاكل شديدة متعلقة بالتوليد والخلايا الجسدية، وأيضا لتقديم المساعدة في رعاية الخُدج.

٣٧٨ – إن المركز العلمي – العملي الجمهوري "الأمّ والطفل"، الذي هو حاليا المؤسسة الطبية الرئيسية في مجال طب النساء والتوليد وطب الولادة وطب الأطفال وعلم الوراثة، يقدم المساعدة الطبية إلى النساء اللائي يعانين أشد المشاكل اللاتناسلية المتعلقة بالولادة، والعلاج المكثف والرعاية للمواليد، يمن في ذلك المواليد الخُدج والشديدو الابتسار من جميع مناطق بيلاروس، والخدمات التشخيصية للأمراض الوراثية والخِلقية؛ وتُستحدَث طرائق الليزر الاقتحامية والجراحة القرِّية مع الإخصاب الأنبوبي وغيرها من التكنولوجيا الطبية الحديثة.

٣٧٩ - تعمل مستشفيات الولادة على استحداث نظام لإبقاء الأم والطفل معا. ويولى الاهتمام الخاص للتغذية الثديية الطبيعية، التي هي عامل أساسي في كفالة النمو والتنمية الوافيين للطفل. وأدت الجهود لدعم الرضاعة الثديية إلى مضاعفة عدد الأطفال المرضَعين عن طريق الثدي خلال السنوات العشر المنصرمة.

• ٣٨ - إن جعل النساء الحوامل يستشرن أطباء النساء في محال التوليد بطريقة حسنة التوقيت عامل هام في حماية صحة المرأة والطفل.

٣٨١ - تقدم بيلاروس إعانة لتحفيز المرأة الحامل على التسجيل لدى مستوصف لما قبل الولادة قبل الأسبوع الثاني عشر من حملها وعلى الامتثال الكامل لتوصيات الأطباء. وأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في نسبة النساء اللائي تسجلن في الحمل المبكر. في ٢٠٠٧ سجلت ٥٠ في المائة من النساء حملهن قبل الأسبوع الثاني عشر. إن الفحوص بالموجات فوق الصوتية قبل الولادة شائعة حدا وتُجرى في مختلف الأوقات خلال الحمل: حتى ١٢ أسبوعا - ٩١,٦ في المائة، ومن ١٢ أسبوعا - ٩٢,٢ في المائة، ومن ١٢ أسبوعا - ٩٢,١ في المائة،

٣٨٢ - وتحري جميع مستوصفات ما قبل الولادة التشخيص بالموجات فوق الصوتية قبل الولادة للتشوه الخِلقي للجنين. ويجعل ذلك من الممكن تحديد هوية التشوهات واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي تدهور حالة الجنين. لقد حدّت تلك التدابير من تواتر حالات الخلل الوراثي والخِلقي بين المواليد وحدّت من حالات عجز الأطفال بنسبة ١٠ إلى ١٥ في المائة.

٣٨٣ - في بيلاروس فإن الاتحاه، فيما يتعلق بالعمليات الطبية والديموغرافية، إيجابي. في ٢٠٠٧، ازداد عدد الولادات بنسبة ١٠٢ ٧١٤ في المائة، إذ بلغ عدد الولادات ٢٠١٤ في ٨٩ ٨٤٤).

المادة ١٣ - مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية - الاقتصادية

(أ) الحماية الاجتماعية للأسرة

٣٨٤ - إن إيجاد بيئة ممكّنة للحياة الأسرية والدعم الاجتماعي للأسر ذات الأطفال هو محل اهتمام من جانب الدولة.

٣٨٥ - إن نظام الحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال يشمل مجموعة من الضمانات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال العمالة المعترف بها قانونا، والمؤسسات الاجتماعية للقيام بتنفيذها ولتمكين الأسر من أداء وظائفها الاجتماعية.

٣٨٦ - وبغية كفالة الرعاية المطورة تطويرا كاملا للأطفال وتربيتهم في الأُسر توفر الدولة المستوى الضروري من الدعم المادي على شكل الاستحقاقات الحكومية، وضمانات الحق في الاستفادة من مرافق رعاية الأطفال وتوفر استحقاقات تسديد تكاليف الوجبات في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وفقا لقوانين جمهورية بيلاروس (المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥٧- الثاني عشر بجمهورية بيلاروس المعنون "بشأن حقوق الطفل" الصادر في ١٩ ٢ مشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣٨٧ - إن الفترة التي تتلقى الأسرة خلالها دعم الدولة من أجل تنشئة الأطفال والإنفاق عليهم قد مُدِّدت إلى أن يبلغ الطفل الثامنة عشرة من السن (المادة ١ من القانون رقم عليهم قد مُدِّدت إلى أن يبلغ الطفل الثامنة عشرة من السن (المادة ١ من القانون رقم ٢٥٧٠ - الثاني عشر لجمهورية بيلاروس المعنون "بشأن حقوق الطفل" الصادر في ١٩٥٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣٨٨ – إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٠ (الندي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) وبرنامج "أطفال بيلاروس" الرئاسي للفترة ٢٠٠١ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) و "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) تولي هي كلها الاهتمام الخاص للدعم الاجتماعي للأسر والأولاد.

٣٨٩ - وتشمل الأشكال الرئيسية للمساعدة العامة المقدمة إلى الأسر ذات الأطفال المدفوعات النقدية للأُسر عند ولادة الأطفال، والإعانة والتنشئة (الاستحقاقات والمعاشات التقاعدية)، وأيضا المساعدة المادية نقدا وعينا؛ واستحقاقات العمل والضريبة والإسكان والاستحقاق الطبي واستحقاقات أخرى للوالدين والأطفال؛ والخدمات الاحتماعية للأسر (تقديم الخدمات الطبية - الاحتماعية والنفسية والتعليمية والاحتماعية - القانونية وغيرها).

• ٣٩٠ – منذ ٢٠٠٣ تُحدَّد الإعانات كنسبة مئوية من متوسط الحد الأدن من ميزانية الكفاف للفرد وهي تُراجَع على أساس ربع سنوي نظرا إلى زيادة هذا الحد الأدن. أدت المراجعات للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٦ إلى زيادات في استحقاقات بواقع أكثر من ١ إلى ٩. والإعانات الشهرية لرعاية الطفل الذي يبلغ سنا لا تتجاوز ٣ سنوات من العمر، وأيضا الاستحقاقات لأسر تربي طفلا معوقا أو طفلا مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز يبلغ سنا لا تتجاوز الثامنة عشرة تُمنَح بقطع النظر عن إجمالي الدحل لعضو الأسرة.

٣٩١ - ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ زيدت الإعانة لرعاية الطفل حتى الثالثة من العمر من ٦٠٠ إلى ٨٠ في المائة من متوسط الحد الأدني من ميزانية الكفاف. وهذا النوع من الاستحقاق يُعطَى لجميع الأسر بقطع النظر عن الدخل.

٣٩٢ – والإعانة للأطفال البالغين من ٣ سنوات إلى ١٦ (١٨) سنة تبلغ ٣٠ في المائة من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، محسوبة على أساس المتوسط للفرد، وهي تُمنَح شريطة الا يتجاوز متوسط إجمالي الدخل الشهري لعضو الأسرة للسنة السابقة ٢٠ في المائة من الحد الأدنى لميزانية الكفاف بأسعار أيلول/سبتمبر من السنة السابقة. وتخصص الإعانة وتُدفع، عقدار ٥٠ في المائة من المبلغ المحدد، شريطة ألا يتجاوز متوسط إجمالي الدخل الشهري لعضو الأسرة عن السنة السابقة ٨٠ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية بأسعار أيلول/سبتمبر من السنة السابقة ٨٠ في المائة

٣٩٣ - ومنذ ٢٠٠٢ تعمل بيلاروس من أجل تحسين التشريعات الوطنية التي تحكم تخصيص و دفع الاستحقاقات.

٣٩٤ – إن مختلف التشريعات المعيارية (المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٦ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن حساب الاستحقاقات الاجتماعية" وقانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن مساعدة الدولة للأسر المربية للأطقال والإضافة إليه") قد اعتُمدت لزيادة حجم المدفوعات لفئات معينة من المتلقين، وتخصيص بعض الاستحقاقات لأسر لم تكن لها سابقا تلك الحقوق، وتحسين الإجراءات لتخصيص الاستحقاقات لأسر تربي أطفالا ذوى إعاقة، وأيضا للأسر الكبيرة و ذات الوالد الوحيد.

٣٩٥ - إن الزيادة في حجم استحقاق المبلغ الإجمالي فيما يتعلق بولادة الطفل الأول من وحدتين إلى خمس وحدات من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية، وبولادة الطفل الثاني ومن يليه من الأطفال إلى سبع وحدات من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية (المرسوم الرئاسي رقم

٢٦٨ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المعنون "بشأن زيادة الدعم العام للأسر عند ولادة الأطفال" تشكل تدبيرا هاما في الدعم المادي المقدم إلى الأسر من قِبل الدولة.

٣٩٦ – ينص القانون على مكملات لاستحقاقات الأطفال غير الشرعيين، إذا سُجلت معلومات عن أب الطفل في كتاب تسجيل الولادات بناء على طلب الأم؛ والأطفال الذين تبناهم أشخاص وحيدون، أو أطفال رباهم والد واحد، أو أطفال تحت الوصاية أو الرعاية، إذا رفض والد/ون آخر/ون دفع إعالة الطفل، أو في حالات أخرى محددة في تشريعات جمهورية بيلاروس، حيث تستحيل استعادة إعالة الطفل؛ والأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة رُبوا في أسرة؛ وأطفال والد يخدم في القوات المسلحة لفترة محددة أو موظف عسكري مبتدئ؛ وأطفال أشخاص في سن التجنيد الذين يُدعون إلى الخدمة العسكرية في حالة التعبئة نتيجة عن نشوب الحرب أو سبب حاص ما؛ وأطفال أفراد القوات الاحتياطية الذين يقومون بالخدمة الفعلية أو يجري تدريبهم.

٣٩٧ – ومنفذ شباط/فبرايسر ٢٠٠٦ قضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٥ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن تعزيز الدعم للأسر ذات الأولاد الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات" على الاختلافات في حجم الاستحقاقات لرعاية طفل ما تقل سنه عن ثلاث سنوات لفئات مختلفة من المتلقين. ونتيجة عن ذلك، فإن المرأة غير العاملة تقف الآن على قدم المساواة مع المرأة العاملة وتحق لها إعانة تبلغ ٦٥ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية.

٣٩٨ - إن القرار رقم ١١٧٤ المتخذ من قِبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس والصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمعنون "بشأن دفع التعويض المالي للأسر عن ولادة توائم" يسعى إلى تعزيز الحماية الاجتماعية من قِبل الدولة للأسر لولادة التوائم. بمقتضى القرار يُدفع تعويض مالي بمقدار وحدتين من الحد الأدبى من الميزانية الكفافية عن كل طفل توأم، بدلا من استحقاق سابق في مجموعة من الضرورات الأساسية للطفل.

٣٩٩ - بمقتضى القرار رقم ٢٧١ المتخذ من قِبل مجلس الوزراء والمؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن توفير الغذاء للأطفال خلال السنتين الأوليين من الحياة" (كما عُدِّل وكُمّل)، فإن الأسر التي لا يتجاوز متوسط الدخل الشهري للفرد من الأسرة المعيشية ١٠٠ في المائة من متوسط الحد الأدبى من الميزانية الكفافية للفرد خلال الربعين الأخيرين يحق لها توفير الغذاء المجاني للأطفال خلال السنتين الأوليين من حياةم. وبتوسيع نطاق معايير الأهلية وإلغاء مبدأ فتات المتلقين لتوفير الوجبات بالمجان للأطفال الذين هم دون سن الثالثة زادت بيلاروس زيادة كبيرة عدد المتلقين لهذا النوع من المساعدة الاجتماعية من قِبل الدولة.

10-28867

• • ٤ - وبغية حماية الأمومة والطفولة في تشريعات العمل في بيلاروس تم تعزيز مختلف المضمانات المتعلقة بالعمالة والفصل وتحسين ظروف العمل للمرأة الحامل والمرأة ذات الأطفال. تُمنَح المرأة العاملة إجازة ولادة من • ٧ يوما تقويميا قبل الولادة (النساء العاملات في مناطق ومجالات ذات تلوث إشعاعي يحصلن على • ٩ يوما) و ٥٦ يوما بعد الولادة (في حالة الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - • ٧ يوما) بأجر مدفوع خلال هذه الفترة من الاستحقاقات بموجب تأمين الدولة الاجتماعي.

1.3 - المرأة العاملة، بقطع النظر عن الأقدمية، يمكنها، إذا رغبت في ذلك، أن تُمنح إجازة، بعد نهاية إجازة الولادة، لرعاية طفلها أو طفلتها حتى يبلغ أو تبلغ سن الثالثة، بأجر مدفوع حلال هذه الفترة من الاستحقاق الشهري من الدولة. وهذه الإجازة يمكن أن تستعملها المرأة على نحو كامل أو في أجزاء من أي طول. إن إجازة رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل سن الثالثة يمكن أن تُمنح لأب عامل أو أقارب آخرين يقومون فعلا برعاية الطفل، بدلا من منحها للأم أو، حيث حُدِّدت الوصاية، للوصي.

7 · ٤ - وتشمل وسائل أحرى للمساعدة المادية للأسر ذات الأطفال الامتيازات الضريبية، وتخفيضات الرسوم على حدمات المؤسسات قبل التعليم المدرسي، وتكلفة الكتب واللوازم المدرسية، وتكلفة الأغذية للأطفال في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وتكاليف العقاقير والنقل العام؛ ومكملات استحقاقات البطالة. وبالتالي، تقدم لجميع الأطفال دون سن الثالثة العقاقير مجانا بوصفة طبية وأدوية بالمجان، ويحق للذين دون سن السابعة السفر بالمجان بوسائل النقل في المدينة والضواحي، باستثناء سيارات الأجرة.

7.٤ – المرسوم الرئاسي رقم ٦٣٨ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن بعض التدابير لدعم الدولة للسكان" يسعى إلى تحقيق الوضع الأمثل لنظام الاستحقاقات. وسيع المرسوم توسيعا كبيرا نطاق معايير الأهلية للمساعدة إلى ١٠٠ في المائة من المتوسط الأعلى للحد الأدنى من ميزانية الكفاف للفرد خلال الربعين الماضيين للاستحقاقات الاجتماعية الشهرية وإلى ١٢٠ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية للاستحقاقات الاجتماعية الإجمالية. وأزيل أيضا استعمال فئات المستفيدين لتحديد الاستحقاق.

٤٠٤ - تحصل الأسر المنخفضة الدخل أيضا على إعانات الإسكان غير النقدية.

٥٠٥ - في ٢٠٠٧ كان المتلقون الرئيسيون للمساعدة الاجتماعية من قِبل الدولة الأسر الكبيرة وأسر الوالد الوحيد، التي بلغ عدد أفرادها ٥٠٠ هـ، أو ٨١,٩ في المائة من جميع المتلقين.

٢٠٦ - الأسر ذات الأطفال المعوقين حتى سن الثامنة عشرة بلغت ٠,٥ في المائة من متلقي المساعدة المستهدفة في ٢٠٠٧ (مجموعهم ٢٨٦ نسمة).

٤٠٧ - إن تحسين نظام الخدمات الاجتماعية هو أحد المكونات الرئيسية السريعة النمو لسياسة البلد الاجتماعية.

4.٤ - القرار رقم ٢٧٤ المتخذ من قِبل مجلس الوزراء في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن التدابير لاستحداث نظام لمعايير الدولة للخدمات الاجتماعية لسكان جمهورية بيلاروس" أدى إلى إنشاء وتطوير شبكة من مستوصفات الخدمات الاجتماعية ممثلة في كل مقاطعة إدارية بمراكز محلية للخدمات الاجتماعية (يبلغ مجموعها ٢٥١ مستوصفا). وفي اكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ كان ٢٠٠٨ ١ مواطن في حالات عسيرة مسجلين في تلك المراكز.

9.3 - بغية تحسين الخدمات الاجتماعية، يجري على نحو منتظم تطوير بنية مراكز الخدمات الاجتماعية الإقليمية. عموما في ٢٠٠٧ ازداد عدد الوحدات البنيوية الشاملة للوحدات الفرعية لتلك المراكز من ٢٥٦ إلى ٧١٠.

٠١٠ – ترمي هذه العملية إلى تيسير أنشطة البرنامج المعني باستحداث شبكة من الخدمات الاجتماعية وبتحقيق فعاليتها المثلى بحلول ٢٠١٠ (أقره القرار رقم ١٢٢٩ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

113 – من الجدير بالملاحظة أنه في السنوات القليلة الماضية، وكمؤشر على فعالية السياسات الاجتماعية للدولة، حدث هبوط مطرد في عدد المواطنين ذوي الدخول التي تقل عن الحد الأدنى من ميزانية الكفاف. في ٢٠٠٢ كانت لـ ٣٠,٥ في المائة من السكان دخول دون الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، وفي ٢٠٠٧ بلغت النسبة ٧,٧ في المائة. وهبطت نسبة الأسر المعيشية الفقيرة ذات الأطفال وذات دخول متاحة دون مستوى ميزانية الكفاف للفرد الواحد من ٣٦ في المائة في ٢٠٠٧ إلى ٩,٧ في المائة في ٢٠٠٧.

٤١٢ - إن إحدى أولويات السياسة الاجتماعية في جمهورية بيلاروس هي الرفاهة الاجتماعية للمسنين، بمن في ذلك المسنات.

11% - وبغية تحسين حالة هذه الفئة من المواطنين، اعتُمِدت مختلف البرامج، بما في ذلك البرنامج الشامل الجمهوري للدعم الاحتماعي للمسنين والمحاربين القدماء والأشخاص المصابين بالحروب للفترة من ٢٠١٠-٢٠١ (الذي أقره القرار رقم ١٤٨٨ الذي اتخذه محلس الوزراء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والبرنامج الشامل لتحسين المساعدة

الاجتماعية للمواطنين المسنين الوحيدين في جمهورية بيلاروس بحلول ٢٠١٠ (أقرّه القرار رقم ٥٥٥ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

\$ 12 - ترمي أنشطة هذه البرامج إلى تناول مسائل الحماية الاجتماعية - القانونية وتعزيز الصحة والمشاركة في العمل المناسب والدعم الاجتماعي المستهدف وتطوير البنية التحتية التي توفر الخدمات الاجتماعية للمحاربين القدماء والمعوقين والمسنين. ووُضعت واعتُمدت برامج إقليمية مماثلة على طراز البرنامج الجمهوري.

013 - من أجل المسنين المحتاجين اضطُلع بمختلف الأنشطة لتقديم المساعدة الاجتماعية الفعالة والخدمات الاجتماعية، وللإيفاء بمختلف الاستحقاقات والضمان الاجتماعي، وتحسين ظروف الإسكان، ولمد خطوط الهاتف إلى منازلهم وشققهم، وتعزيز نوعية الرعاية الطبية والمصحات والعلاج بالمنتجعات وتوفير وسائل النقل الخاص وغيرها من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي، وتقديم أنواع إضافية من الخدمات.

173 - والخدمات الأكثر طلبا عليها هي الخدمات التي تقدمها وكالات المساعدة الاجتماعية في المترل. حاليا، تُقدم تلك المساعدة إلى أكثر من ٢٩٠٠ مواطن مسن ومعوق، منهم ٧٠ في المائة يعيشون في القرى. وللمواطنين الذين لا يستطيعون العيش على نحو مستقل أنشأت المراكز ٤٢ فرعا، توفر الإقامة المترلية مدة ٢٤ ساعة لـ ٤٠٠ مواطن وشخص معوق.

٤١٧ - وتحاول المراكز دوما تقديم أنواع جديدة من الخدمات الاجتماعية، من قبيل عدمات التمريض والنقل وحدمات أحرى للرعاية الاجتماعية مرة واحدة، يما في ذلك بعض الخدمات المقدمة لقاء الدفع. وذلك يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية والمساعدة المستهدفة ويساعد في الحصول على موارد إضافية في الميزانية لتعزيز القدرات السُّوقية للمراكز.

٤١٨ - لقد جعلت الموارد المقدمة من السلطات والمؤسسات التنفيذية المحلية من الممكن افتتاح سبعة من مرافق الإقامة الداخلية الصغيرة المصممة لإيواء مواطنين مسنين وأشخاص معوقين لا يتجاوز عددهم الخمسين.

(ب) الحق في الحصول على القروض والائتمانات

9 1 ٤ - لا شيء في بيلاروس يمنع المرأة من الحصول على ائتمانات أو قروض مصرفية على نفس أساس حصول الرجل عليها. وبنشوء أشكال جديدة من العلاقات الاقتصادية، الذي أتاح للأفراد فرصا أكثر لتحقيق إمكالهم عن طريق الأنشطة التجارية، من الطبيعي والمنطقي

تماما أن أصبحت المرأة في بيلاروس نشيطة في إنشاء وتشغيل كيانات اقتصادية بمركز تنظيمي وقانوني وبشكل للملكية مختلفين اختلافا أساسيا.

٤٢٠ – وتولي بيلاروس الأهمية الكبيرة لإنشاء الأعمال التجارية الصغيرة التي تؤدي دورا هاما في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وتعزز تنمية البيئة التنافسية، وتحقق قدرا أكبر من إنتاج السلع الاستهلاكية، ومجموعة أكبر من الخدمات وتوجد فرص عمل حديدة وقدرا أكبر من الاستقرار في الاقتصاد.

471 - إن نطاق الأعمال الصغيرة يشمل جميع قطاعات ومحالات النشاط تقريبا. في ٢٠٠٧ كان العدد الأكبر من الأعمال الصغيرة في التجارة وخدمات تقديم الطعام - ٣٩,٦ في المائة، والصناعة - ٢٣,٦ في المائة، والتشييد - ١٢,١ في المائة، والنقل - ٥,٩ في المائة.

277 - نشأ نظام دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة بعد إقرار القانون رقم ٥٦٥ - الثالث عشر في جمهورية بيلاروس في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المعنون "بشأن دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في بيلاروس". ومنذ ١٩٩٧ وُضع ونُفذ برنامج سنوي لدعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة.

27٣ – بغية حماية الحقوق والمصالح المشروعة للناس المنخرطين في أنشطة المشاريع، وتوسيع سوق السلع والخدمات وخلق مناخ اقتصادي موات، وقع رئيس جمهورية بيلاروس على المرسوم رقم ٤٨ الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن التدابير الملحة لدعم تنظيم المشاريع" والمرسوم رقم ٢٨٥ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن بعض التدابير لتنظيم أنشطة إنشاء المشاريع".

273 – أنشئ نظام موحد للدعم لمنظمي المشاريع، ويعمل النظام بالبنية التالية: إدارة تنظيم المشاريع التابعة لوزارة الاقتصاد تشكل هيئة حكومية مسؤولة عن تحقيق سياسة الدولة في دعم تنظيم المشاريع، والصندوق البيلاروسي للدعم المالي لمنظمي المشاريع، والمؤسسات المحلية المقدمة للدعم في المناطق (مراكز الدعم للأعمال التجارية، ومحاضن العمل التجاري الصغير)، وأيضا المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الربح لمنظمي المشاريع.

٥٢٥ – إن برنامج دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في جمهورية بيلاروس لسنة ٢٠٠٧ (الذي أقره القرار رقم ٢٦٤ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧) يسعى إلى مواصلة تطوير الأعمال التجارية الصغيرة، وزيادة عدد الأعمال التجارية الصغيرة، وإيجاد فرص عمل حديدة. إن الموارد من الميزانية الوطنية والميزانيات المحلية، وأيضا الأموال من المصارف، قد حُددت لتمويل أنشطة البرنامج الذي يشمل الدعم المالي لمنظمي المشاريع

عن طريق دعم المشاريع الاستثمارية وتوفير الموارد والأصول التمويلية عن طريق التأجير التمويلي وأنواع أخرى من الدعم التمويلي.

٤٢٦ - إن نظام الائتمان البالغ الصغر في بيلاروس خطا خطوة نوعية واسعة قُدُما في ٢٠٠٥ - إن نظام الائتمان البالغ الصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بتقديم أموال للمصارف البيلاروسية لتمويل الأعمال التجارية الصغيرة.

27٧ - وفقا للمصارف البيلاروسية، التي تتصرف بوصفها جهات وكيلة لتطوير خط الائتمان الاستثماري من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، كانت مؤخرا ٣٠ في المائة تقريبا من الزبائن الساعين إلى الحصول على قروض على الأمد الطويل نساء يعملن بوصفهن منظمات للمشاريع على نحو فردي.

47٨ - إن بعض أنواع الدعم المالي المقدمة إلى منظمات المشاريع تشمل أموالا لتطوير استئجار المعدات، وضمانات القروض، وإنشاء نظام لكفالة مخاطر الاستثمار في الأعمال التجارية الصغيرة، وخصوصا إنشاء صناديق ضمان الائتمان للأعمال التجارية الصغيرة، التي هي غير متاحة في بيلاروس.

٤٢٩ - وبمقتضى برنامج الدولة للعمالة قُدمت المساعدة المالية لعام ٢٠٠٧ إلى مبادرات الأعمال التجارية لـ ٢٠٠٧ مرأة (٤٥,٧) في المائة من كل مقادير القروض والمنح المتلقاة).

(ج) المشاركة في الحياة الثقافية وفي الرياضة

٤٣٠ - في قانون ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (كما عُدّل في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧) المعنون "الثقافة في جمهورية بيلاروس" توضح المواد ١٥ إلى ٢٠ حقوق وواحبات المواطنين في مجال الثقافة.

271 - تضمن الدولة حق مواطني بيلاروس - رحالا ونساء - في المشاركة في الحياة الثقافية ومعرفة قيم الثقافة الوطنية والعالمية وتنهض بوضع شبكة من المؤسسات الثقافية والتعليمية.

٤٣٢ - في بـيلاروس ٩٨٦ ٣ مكتبـة عامـة و ١٤٥ متحفـا و ١٤٠ دارا للـسينما و ٣٠٠ مسرحا، توفر السياق المؤسسي للإبداع الثقافي وتتوفر سبل الوصول إليها لدى جميع السكان.

٤٣٣ - تحدد بيلاروس على نحو منتظم أنشطة فنية وجمالية في تعليم الأطفال والشباب، وتحقيقا لهذا الغرض تنشئ مدارس الموسيقى والفن والرقص والعمل المسرحي والحرف المدرسية. وبالإضافة إلى توفير هذه المؤسسات لسياق للتعليم فإن لها نشاطا في الأحداث

الثقافية والأنشطة التعليمية، ويشارك طلاها في الحفلات الموسيقية والمهرجانات الوطنية والدولية والحفلات المسرحية.

٤٣٤ - وتُنشأ نواد لتنظيم وقت الفراغ للشباب، بمن في ذلك مجموعات هواة الفن، واستوديوهات الأعمال المسرحية ودورات المحاضرات عن مختلف المواضيع الأكاديمية.

٥٣٥ - وينظم باستمرار الأداء المسرحي والحفالات الموسيقية وبرامج المناقشة في وسائط الإعلام والعروض المسرحية في الهواء الطلق وبرامج التسلية ومعارض الفن ومباريات الغناء والجمال.

٢٣٤ – إن مختلف القوانين، يما في ذلك قانون ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المعنون "بشأن الثقافة البدنية والألعاب الرياضية"، كما عدله القانون الصادر في ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تحديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون 'بشأن السياحة' والإضافة إليه" و "برنامج الدولة تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون 'بشأن السياحة' والإضافة إليه" و "برنامج الدولة لتنمية الثقافة البدنية والألعاب الرياضية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٣–٢٠٠٠ (الذي أقره القرار رقم ٢٥٢ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) وبرنامج الدولة لتنمية السياحة الذي اعتمدته جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦–٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٢٩٧١ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢١ كانون الاول/ديسمبر (الذي أقره القرار رقم ٢٩٧١ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ولا سيما الأطفال والطلاب، وعلى تنظيم الثقافة البدنية والرياضة والسياحة لمصلحة الشعبية في نظام الدولة للتعليم.

27٧ – تضمن القوانين وتكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في الثقافة البدنية والرياضة للبنات والأولاد، وللنساء والرجال. يجري إعمال هذه الحقوق عن طريق نظام الدولة لرياض الأطفال والمدارس ومدارس الألعاب الرياضية للأطفال والشباب والرابطات الطوعية للياقة البدنية والألعاب الرياضية للمواطنين في المترل والمدرسة ومحل العمل وأماكن الاستراحة والاستجمام، وأيضا عن طريق مؤسسات وأعمال تجارية توفر الخدمات المدفوع عنها في مجال اللياقة البدنية.

٤٣٨ - في بيلاروس يوجد أكثر من ٢٣٠ ملعبا و ٤٠ بموا للركوب في الألعاب الرياضية و ٢٣٠ بركة صغيرة في ٢٣٥ بركة للسباحة و ٥٠٠ ، و قاعة لممارسة الرياضة وأكثر من ٢٥٠ بركة صغيرة في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وأيضا قواعد التدريب للألعاب الأولمبية وقاعات الألعاب الرياضية والتنس و حلقات الجليد المتعددة الأغراض وأكثر من ٢٠٠٠ ملعب عام. إن توفر

سبل الوصول إلى الألعاب الرياضية ومرافق الألعاب الرياضية من قِبل جميع فئات السكان مضمون دون أي تمييز.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

(١) حالة المرأة الريفية

٤٣٩ - تشكل النساء وما يزلن يشكلن جزءا هاما من القوة العاملة الريفية التي لا توظف في قطاعات الأنثى التقليدية (الخدمات وأسلوب الحياة والتعليم) فقط ولكنها توظف أيضا في القطاعات الرئيسية للزراعة وتربية الحيوانات والفلاحة.

25. - تؤثر الأحوال الاجتماعية والمعيشية وظروف العمل في العمر المتوقع لأهل الريف. وبالتالي، كان العمر المتوقع عند الولادة في ٢٠٠٧ للنساء ٧٦,٢ من السنين. وكان العمر المتوقع للمرأة في المناطق الريفية أقل بـ ٣,٢ من السنين من ذلك للمرأة التي تعيش في المناطق الحضرية.

٤٤١ - إن معدل الوفيات الخام لسكان الريف هبط من ٢٤,١ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٢٢,٦ في المائة في ٢٠٠٧.

1 ٤٤٢ - في بيلاروس تتجه تدفقات الهجرة الداخلية على نحو رئيسي من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. بيد أن ٦٠ في المائمة من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية من الشباب، وأغلبهم من النساء. الريف هو موطن لـ ٢٠٠٠، ١ مرأة.

٤٤٣ - في ٢٠٠٧ عملت في الزراعة ٤٠٠ مرأة، أو ٤٠ في المائة من إجمالي عدد أولئك العمال. بيد أن عدد النساء في ذلك القطاع ما يزال في هبوط.

الحدول ٧ عدد النساء العاملات في الزراعة

ç	لمين في القطاع	ية لجميع العام	النسبة المئو		لاف الأشخاص	7,	
	٧٠٠٧	۲۲	7	٧٠٠٧	77	7	
	٥٢,٨	٥٢,٧	07,9	۲ ۱۷۹,٦	۲ ۱ ٤ ۲ , ۰	۲,۲۱۱۲	الجموع
	٤٠,٠	٣٩,٣	٣٩,١	۱٧٩,٤	۱۸۲,۳	١٨٤,١	الذين يعملون في الزراعة

255 - أجور النساء العاملات في الزراعة تساوي تقريبا مستوى متوسط أجور جميع العاملين في الزراعة. وللنساء العاملات بوصفهن مُشغِّلات آلات حلب البقر أجور أعلى بنسبة ٤٠ في المائة.

الجدول ٨ متوسط الأجر الاسمي المحسوب للعاملين مصنف حسب الجنس وقطاع الاقتصاد (بآلاف الروبلات)

	77			٧٠.٧			أجور النساء ب	وصفها نسبة مئوية	من أجور الرجال
	النساء	الر جال	النساء	الر جال	النساء	الر جال	۲	77	٧٠٠٧
المجموع	٧٨,٧	97,7	0,9,0	٧٣٨,٠	٦٩٤,٨	۸۸٦,٥	۸١,٠	٧٩,٩	٧٨,٤
العاملون في الزراعة	٤٩,١	07,7	۳۸۳,۰	TY0, 7	٤٥٠,٧	٤٥٨,٠	٩٤,٠	1.7,1	٩٨,٤

250 - منذ ٢٠٠٢ انخفضت حدة الفقر في المناطق الريفية من بيلاروس. إن نسبة السكان في المناطق الريفية بدخل تصرفي للفرد دون الحد الأدبى من الميزانية الكفافية في ٢٠٠٧ بلغت ١٢,٤ في المائة (مقارنة بـ ٣٥,١ في المائة في ٢٠٠٢)، بينما بلغت في المدن والبلدات في ١٢٠٧ - ٢٠٠٧ في المائة). إن الإنتاج الزراعي على المزارع الخاصة للمقيمين في الريف وقِطع أرض على شكل حدائق في مناطق الضواحي والمناطق الحضرية للمقيمين في المدينة ما انفك يؤثر في المستوى المعيشي.

الحدول ٩ نسبة الأسر المعيشية ذات قطع الأرض على شكل حدائق (في بداية السنة، بالنسبة المئوية) (على أساس دراسة انتقائية للأسر المعيشية)

۲.	٧.	7.	٠٠٢ ٢٠٠	۰ ۲۰۰	٤ ٢٠٠٢		
٥٩,	۳ ٥٨	٫۰ ۲۰٫۰	٣ ٦٠,٦	٦٢,١	٦٠,٣	٦٣,٤	جميع الأسر المعيشية
٤١,	۸ ٤١	,٣ ٤٣,	١ ٤٢,٥	٤٥,١	٤٣,٨	٤٧,٩	مناطق حضرية وضواح
۹٣,	۸ ۹۳	,~ 97,	9 97,1	90,7	90,1	9 £, 9	المستوطنات الريفية

123 - إن الإنتاج من هذه القطع على شكل الحدائق هو على نحو رئيسي للاستهلاك الشخصي (92 في المائة)، ولكنه يساعد أيضا الأقارب والأصدقاء أو ينقل إلى السوق (7 في المائة).

الجدول ١٠ نسبة الدخل المشتق من الحدائق السوقية الخاصة إلى إجمالي الدخل (بالنسبة المئوية) (على أساس دراسة انتقائية للأسر المعيشية)

	77	77	۲٠٠٤	70	۲۰۰۳	٧٠٠٧
جميع الأسر المعيشية	۱۰,۸	١٠,١	٨,٤	٧,١	۲,۲	٥,٨
مناطق حضرية وضواح	٦,٩	٦,٥	٥,٦	٤,٤	٣,٩	٣,٦
مناطق ريفية	۲٠,٤	19,7	10,5	١٤,١	17,1	۱۱,۸

٧٤٧ - ثمة بعض الاحتلال في تقديم الاستحقاقات الاجتماعية رهنا بمكان إقامة المرء. على سبيل المثال، في ٢٠٠٧ كان متوسط المبلغ الإجمالي للاستحقاقات الاجتماعية المتلقاة عن الأسرة في المناطق الحضرية أكبر بـ ١,٦ من المرات مما كان في المناطق الريفية، على وجه التحديد: للغذاء – أعلى بـ ٩٧,٠؛ ولتغذية الطفل ورسوم المؤسسات قبل التعليم المدرسي – أعلى بـ يسبة الضعف. ويُعوض عن ذلك جزئيا بالمساعدة الاجتماعية المستهدفة. على سبيل المثال، في المناطق الريفية كانت نسبة الأسر المتلقية لتلك المساعدة من العدد الإجمالي للذين تقدموا بالطلب للحصول عليها أعلى بنسبة الضعفين منها في المناطق الحضرية.

(٢) (أ) برامج العمالة في القرى

25٨ - الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة لتعزيز العمالة هي برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس الذي اعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. على أساس برنامج الدولة توضع برامج إقليمية تأخذ في الحسبان الحالة المحلية.

9 ٤٤ - بغية تنفيذ سياسة الدولة لتعزيز العمالة ولكفالة تمتع المواطنين بالحماية المناسبة، أنشئت مختلف هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، تنظم عملَها وتقوده وزارة العمل والرعاية الاجتماعية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس. تشمل بنية السلطات التنفيذية والإدارية المحلية المناظرة سلطات العمل الإقليمي والعمالة والرعاية الاجتماعية، وفي مدينة منسك - اللجنة المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة منسك.

• ٤٥ - بمقتضى برنامج الدولة لتعزيز العمالة، يجري تنفيذ التدابير التالية الرامية إلى تقديم المساعدة إلى النساء، بمن في ذلك النساء الريفيات، في العثور على العمل:

- العروض التخصصية للوظائف الشاغرة، مع التأكيد الغالب على استعمال الأيدي العاملة النسائية؛
- وضع تركيز رئيسي على التدريب المهني للأمهات العاطلات اللائي لم يعملن وقتا طويلا بسبب قيامهن برعاية الأطفال، مع التأكيد على مجالات يمكن فيها أن يقمن بالعمل للحساب الخاص وأن يعملن في المترل؛
- القيام على سبيل الأولوية بتخصيص قروض الميزانية من صندوق الضمان الاجتماعي لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس إلى أرباب العمل الذين يوحدون فرص العمل لتوظيف النساء؛
- رصد تقيد أرباب العمل بقوانين العمل في توظيف وفصل النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة.

101 - يُستعمل على نطاق واسع نظام لحصص الوظائف لتعزيز عمالة الفئات الضعيفة من المواطنين، وفي المقام الأول النساء الوحيدات، والنساء ذوات الأطفال الكثيرين واللائي يربين الأطفال القُصر و/أو الأطفال المعوقين.

٢٥٢ - إن برنامج الدولة للإنعاش والتطوير الريفيين للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) يشمل مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز عمالة سكان الريف، ومنهم النساء.

٥٣ - ومن نتائج برنامج الدولة في ٢٠٠٧ ما يلي:

- وظائف دائمة لـ ٢٦ ٧٠٠ شخص عاطل في المناطق الريفية، مستعملا وظائف منشأة حديثا وقائمة، ما شكل ١٢٧ في المائة من الهدف السنوي للبرنامج؟
- التدريب المهني وإعادة التدريب المهني لـ ٠٠٠ ٥ شخص عاطل في المناطق الريفية (١٥٠ في المائة من الهدف)، منهم يعيش ٧٠٥ أشخاص في بلدات زراعية؟
- تم العشور على وظائف لـ ٢٤٠٠ من الأشخاص العاطلين الذين يعيشون في مستوطنات حُوِّلت إلى بلدات زراعية في ٢٠٠٦؛
- بالمساعدة المالية من صندوق الدولة للعمالة أنشئت ٨٠٠ وظيفة للمقيمين في الريف.

٤٥٤ - في ٢٠٠٧ تلقت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاحتماعية في جمهورية بيلاروس طلبات للمساعدة من ٤٣٢ شخصا عاطلا بتنظيم أعمال تجارية خاصة بهم في المناطق الريفية. ودُعِّم جميعهم بقروض ومنح. وفي نفس الوقت يتلقى مواطنون يعيشون في بلدات

10-28867

ومستوطنات صغيرة ذات مستويات عالية على نحو مستمر من البطالة استحقاقا نقديا (إعانة) مرة واحدة غير واجب السداد من الدولة يبلغ ١٠ أضعاف الحد الأدنى من الميزانية الكفافية.

٥٥٥ - بلغ عدد الأشخاص العاطلين الذين يعيشون في المناطق الريفية في نهاية ٢٠٠٧، ما يشير إلى هبوط بلغ ٧٠٠ شخص.

٢٥٦ - لإبقاء الجمهور على علم بتوفر الوظائف في القطاع الزراعي للبلد، بما في ذلك تلك التي توفر الإسكان، أنشأت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس نظاما محوسبا للإعلام يُدعى "بنك البيانات لشواغر الوظائف على نطاق الجمهورية" (الوظائف المتوفرة) على موقع شبكة الإنترنت وتقوم باستكماله باستمرار.

(ب) الحماية الصحية

٤٥٧ - يدعو برنامج الدولة للإنعاش والتطوير الريفيين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٠ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) إلى التدخلات الصحية لإفادة سكان الريف بغية أن يكفل لهم توفر سبل الحصول على الرعاية الصحية الماهرة.

20 - تُنشأ على نحو خاص مستوصفات طبية عامة للمرضى الخارجيين داخل نصف قطر يبلغ 10 كيلومترات - 10 كيلومترا يؤدي المساعدون الطبيون واجبهم مدة ٢٤ ساعة يوميا في كل منها. ويجري العمل على تنظيم مستوصفات للمرضى الخارجيين تقدم الرعاية الطبية العامة على طراز طبيب العائلة، توفر خدمات المستوصفات المتعددة التخصصات للمرضى الخارجيين، وتحل محل الرعاية الطبية للمرضى الداخليين. تُحرى فحوص إلزامية في المستوصفات لجميع الأطفال والكبار في سن العمل بغية الوقاية من المرض ورصد المرضى المصابين بأمراض مزمنة.

903 - تتنامى الجهود الرامية إلى تعيين عاملين في القطاع الصحي وأطباء المقاطعات (أطباء باطنيين وأطباء الأطفال) وأطباء الأسنان بغية بلوغ متوسط طبيب واحد لكل ٣٠٠ اشخص في المناطق الريفية.

47٠ - يشمل برنامج الدولة جهودا لتحسين الموارد المادية والسَّوقية للمصحات التي يديرها مشروع "بيلاغرو جرافنيتسا" الموحد لتحسين معالجة وإعادة تأهيل العاملين في الزراعة.

271 – إن الخطة الإطارية للصحة في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧–٢٠٠٧ (التي أقرها القرار رقم ١٢٧٦ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) تعطي الأولوية لتقديم حدمات لحماية الأمومة والطفولة، وتوفير الرعاية الطبية الوراثية، وحماية المصالح الاحتماعية للمواطنين بتقديم الرعاية الطبية المجانية.

277 - بغية تنفيذ سياسة الدولة بشأن الصحة الإنجابية، تبذل وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، مع وكالات الصحة، جهودا لزيادة عدد مكاتب تنظيم الأسرة في مستوصفات ما قبل الولادة، وفي مراكز طب التوليد، والمستوصفات الطبية للمرضى الخارجيين (للمقيمين في الريف)، ولزيادة توفر خدمات الصحة الإنجابية والاستشارة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.

٤٦٣ - في بيلاروس، أنشئ ٢ ٤٣١ مركزا لطب التوليد ومستوصفا للمرضى الخارجيين لتقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية. ويمكن تنظيم الإحالات، ما يتيح إحراء المشاورات مع المتخصصين في المستشفيات الإقليمية ومستشفيات المقاطعات.

٤٦٤ - وفي كل سنة تضطلع السلطات المحلية، كجزء من أحداث يوم الأم ويوم المرأة ويوم الأسرة، بأنشطة خاصة لإفادة المستوطنات الريفية النائية عن طريق إجراء مشاورات تتعلق بالزيارة مع الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين وعلماء النفس.

(ج) حماية الأيدي العاملة

٥٦٥ - تُتخذ تدابير مناسبة لتحسين ظروف العمل للمرأة الريفية.

277 - في الزراعة، لا تعمل النساء في وظائف حيث استعمال عمالة الأنثى محظور وفقا لقائمة الوظائف التي تنطوي على العمل الشاق والعمل في ظروف خطرة (والتي أقرها القرار رقم ٧٦٥ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢).

27 - 27 - 7 - 7 (الدي أقره القرار رقم ٥ المتخذ من قبل وزارة الزراعة والأغذية في بيلاروس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) فإن عدد الوظائف التي تنطوي على ظروف فارة و/أو خطرة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) فإن عدد الوظائف التي تنطوي على ظروف فارة و/أو خطرة في ٢٠١١ سيخفَّض بنسبة ٢٠ في المائة بالمقارنة بـ ٢٠٠٥، يما في ذلك الوظائف التي تؤديها النساء، بغية تحسين الإنتاج الزراعي. ووفقا للبرنامج يجري العمل على إمداد مزارع الماشية بالحواسيب وبأنابيب المياه الجارية في المرافق والتسخين المركزي للمياه، وإنشاء غرف للإغاثة النفسية للنساء ولصحتهن، ونقل العاملات إلى العمل ومنه في وسائل النقل التي يملكها رب العمل، وتنظيم زيارات المصحات والمنتجعات الصحية للنساء. ومن المخطور استخدام العاملات في المناوبات الليلية.

47٨ - بغية إيجاد ظروف أفضل لمشغّلات الآلات العاملات على الجرارات والآلات الحصّادة - الدرّاسة وغيرها من الآلات الزراعية المعقدة، خُفِّضت حصص الإنتاج بنسبة ١٠ في المائة من المعايير المعتادة في مشاريع كتلك.

٤٦٩ - وبالنسبة إلى النساء الموظفات في بضع مهن زراعية، ينص البرنامج على شروط تفضيلية للتقاعد (قبل بلوغ سن الـ ٥٥ العامة للتقاعد).

- النساء اللائي يعملن حالبات (مشغّلات آلة الحلب) أو مربيات العجول أو الخنازيز على مزارع جماعية أو مزارع الدولة ومشاريع زراعية أخرى يمكنهن التقاعد في سن الد ٠٠ إذا عملن فترة عشرين سنة على الأقل في تلك المهمة وفقا لقواعد الخدمة الثانتة؟
- إن النساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر يمكنهن، وقد ربينهم إلى سن الثامنة، أن يتقاعدن في سن الد ٥٠ (حتى إذا كان الطفل الخامس ما يزال دون سن الثامنة) بعد أن يكُن قد عملن فترة ١٥ سنة على الأقل؛
- إن النساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر يمكنهن، وقد ربينهم إلى سن الـ ١٦، أن يتقاعدن، بقطع النظر عن سنهم، بعد أن يكنَّ قد عملن على مزارع جماعية أو مزارع الدولة أو مشاريع زراعية أخرى مباشرة في الإنتاج الزراعي فترة . ١ سنوات على الأقل (دون حساب طول وقت رعاية الأطفال).

٤٧٠ - ينص البرنامج القطاعي على تدابير لتحسين وضع الشباب في المناطق الريفية لتعزيز الإنتاج الزراعي عن طريق العاملين الشباب المؤهلين ولخلق ظروف احتماعية - اقتصادية ممكّنة في المناطق الريفية، وإنشاء وظائف مركّزة على عمالة النساء. ستساعد هذه التدابير في الحد من هجرة النساء من المناطق الريفية وتحسين الحالة الديموغرافية.

(د) التدريب المهني

٤٧١ - بغية زيادة مشاركة المرأة في الإصلاحات التي تؤثر في القطاع الزراعي في بيلاروس، اتخذت مختلف التدابير لتحسين قدرها التنافسية في سوق العمل. تُعدّ الجامعات الزراعية طلابا لتخصصات حديدة عليها طلب. ووُضعت قائمة بالمهن التي وضعت لها دورات تدريبية في المدارس المهنية والتقنية الريفية.

277 - في التعليم، أقر المرسوم الرئاسي رقم ٨٠ الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قواعد القبول في المؤسسات التعليمية التخصصية العليا والثانوية، وهي القواعد التي ينبغي أن تعزز التدريب الهادف للمتخصصين للمنظمات الزراعية، يمن في ذلك النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية. وبمقتضى القواعد، فإن القبول في التعلم عن بعد في مؤسسات التعليم الزراعية سيُعلَن عنه في كل كانون الأول/ديسمبر، ما يجعل من الأيسر على المرأة الموظفة في الإنتاج الزراعي أن تتلقى الدراسة.

٤٧٣ - وبقضل تلك التحسينات، التي يسرّت التعليم الخاص الأعلى والثانوي في الجامعات الزراعية والمؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة، سُجِّلت ٢٨ ٣٠٠ مرأة (٤٤,٢ في المائة من إجمالي عدد الطلاب والتلاميذ).

٤٧٤ – إن ضمانات إضافية للمساعدة في العمالة للمواطنين، بمن في ذلك أولئك في المناطق الريفية، تُقدَّم عن طريق وضع وتنفيذ برامج هادفة للدولة لتعزيز العمالة، وتوليد مزيد من الوظائف وإنشاء منظمات العمل المتخصص (بما في ذلك تلك التي تتعلق بالعمل للمعوقين)، وتقديم خدمات الإرشاد المهني والتدريب عن طريق البرامج الخاصة، وتدابير أحرى.

٥٧٥ - إن برنامج الدولة للتطوير الريفي للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠ الصادر قي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) هو قيد التنفيذ في بيلاروس خلال السنتين المنصرمتين. خصصت الميزانية الوطنية حوالي ٧٠ تريليون روبل لتنفيذه. والهدف الرئيسي للبرنامج هو إنعاش وتطوير القطاعين الاجتماعي والإنتاجي للقرية، من أجل كفالة الإنتاج البنيوي المستدام، ورفع مستوى الدخول الريفية، وإيجاد فرص العمل، والنهوض بتحسين الحالة الديموغرافية في الريف.

273 - إن برنامج الدولة للإنعاش والتطوير في المناطق الريفية يشمل إنشاء بلدات زراعية، تقوم على أساس المحالس الريفية والمزارع المركزية للمنظمات الزراعية. في ٢٠٠٧، أنشئت ٢٥٥ بلدة زراعية (بحلول ٢٠١٠ تستدعى الخطة إنشاء ٤٨١ ا بلدة زراعية).

٧٧٧ – إن الآلية لتقديم الدعم المالي إلى العاطلين، بمن في ذلك أولئك في المناطق الريفية، لمساعدهم في الشروع في عمل تجاري جديد هي العمل في بيلاروس فترة بضع سنوات. في ٢٠٠٧ ساعدت على وجه خاص دائرة العمالة للدولة أكثر من ٢٨٠٠ شخص عاطل عن العمل في الشروع في الأعمال التجارية الخاصة بهم. ويخصص الدعم المالي للعاطلين للمساعدة في تنظيم أنشطة تنظيم المشاريع وإنشاء العمل الحر (خصوصا في الخدمات) عن طريق الأموال من صندوق الضمان الاجتماعي للدولة الخارج عن الميزانية لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس، وتلك الصناديق تنقل بعدئذ إلى الميزانيات المحلية للأنشطة لتوفير العمالة.

٤٧٨ - إن هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ساعدت كثيرا في تنظيم أنشطة تنظيم المشاريع. ويعرب عن هذا الدعم ليس بالأموال فقط ولكن بالأنشطة التنظيمية والمنهجية أيضا، أي بإطلاع العاطلين على إجراءات وشروط المساعدة في الشروع في العمل التجاري،

عن طريق الإحالات إلى التدريب المهني، وعن طريق تقديم المساعدة إلى العاطلين في إعداد الوثائق اللازمة للحصول على المنحة.

9٧٩ – ومنذ ٢٠٠٢، يعمل ناد يُدعى "نساء الأعمال التجارية في بيلاروس"، أنشئ بالمساعدة من الاتحاد النسائي البيلاروسي. وفي جلسات النادي تناقش النساء مشاكل متعلقة بالصناعة ومسائل متعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. لقد ساعد نادي "نساء الأعمال التجارية في بيلاروس" في تنظيم دورات دراسية في مراكز المقاطعات والمراكز الإقليمية لرؤساء المنظمات الشعبية، و "مدرسة القياديات". إن حلقات دراسية ودورات تدريبية ومشاورات بشأن الأعمال التجارية الصغيرة نُظمت للنساء اللائي يردن أن يبدأن الأعمال التجارية الخاصة بهن. ونظم أيضا "نادي نساء الأعمال التجارية في بريست" أحداثا من هذا النوع.

٠٨٠ - لقد بينت الخبرة أن للنساء الريفيات توجها إلى تفضيل الانخراط في التجارة والنقل البحري وتقديم حدمات المستهلكين، يما في ذلك تزيين الشعر والحياكة ورتق الملابس والأحذية وتصليح أدوات الأسر المعيشية.

(ح) تحسين أحوال المعيشة في المناطق الريفية

2. المنطقة في المناطق الريفية وتحسين البنية التحتية في المستوطنات الريفية، وتطوير تشييد المساكن ومرافق المجتمعات المحلية في المناطق الريفية؛ وتحديث الطرق الريفية، وتطوير تشييد المساكن ومرافق المجتمعات المحلية في المناطق الريفية؛ وتحسين خدمات وتطوير النقل في المناطق الريفية؛ وتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية؛ وقصين خدمات الصحة الريفية؛ ووضع الأنشطة الثقافية والترفيهية؛ وصون وتطوير الثقافة التقليدية للمناطق؛ وتطوير الثقافة البدنية والرياضة والسياحة في المناطق الريفية؛ وتحسين الخدمات المحلية والتجارية لسكان الريف.

2 ٨٢ - وتقديم القروض الميسرة إلى الأسر التي تعيش في المناطق الريفية بغية بناء المساكن شكل هام من دعم الدولة لهذه الأسر. كل سنة، يقرر على نحو مشترك مجلس الوزراء والمصرف الوطني لبيلاروس هدفا لبناء عدد لازم من المساكن، تُمول بعدئذ عن طريق التسليف الميسر. ويشمل البناء، على سبيل المثال، المزارع محسنة التخطيط، يما في ذلك مبان ملحقة بها وتحسينات الساحات للناس الذين ترد أسماؤهم في قائمة المحتاجين إلى الإسكان الأفضل (للمرأة والرجل على حد سواء).

٤٨٣ - يمكن للقروض الميسرة أن تغطي حدا أقصى يبلغ ٩٥ في المائة من تكلفة بناء مسكن على عمساحة معيارية تُموَّل على نحو ميسر والملامح الاستهلاكية التقليدية للمواطنين المقيمين على نحو دائم والعاملين في المناطق الريفية وللأسر الكبيرة. يُقدَّم قرض لمواطن كذلك لفترة لا تتجاوز ٤٠ سنة بفائدة سنوية مقدارها ٣ في المائة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

(١) المساواة أمام القانون

٤٨٤ – أشــار التقريــر الــدوري للفتــرة مــن ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١ إلى أن دســتور جمهوريــة بيلاروس يضمن مساواة الرجل والمرأة أمام القانون.

(٢) - (٣) المساواة في الحقوق في إبرام العقود

٥٨٥ - تكفل الدولة للمواطنين المساواة في إبرام العقود والتصرف في الممتلكات، وأيضا لجميع المواطنين المساواة في المعاملة في جميع مراحل الإحراءات القضائية.

(٤) اختيار مكان الإقامة

٤٨٦ - في بيلاروس، يُضمن للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية التنقل واحتيار مكان الإقامة.

١٨٧ - حتى يكون من الممكن للمواطنين أن يمارسوا حقوقهم في حرية التنقل واحتيار مكان الإقامة بمقتضى المادة ٣٠ من دستور جمهورية بيلاروس، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الغيى المرسوم الرئاسي رقم ١١٤ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تحسين نظام تسجيل المواطنين في مواطنهم وفي أماكن إقامتهم" نظام رخصة الإقامة ووضع نظاما وحيدا لتسجيل مواطني جمهورية بيلاروس، وأيضا المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على نحو دائم في جمهورية بيلاروس، في مواطنهم وأمكنة إقامتهم.

٤٨٨ - يُحتفَظ بحقوق والتزامات المواطن فيما يتعلق برخصة إقامة دائمة أو مؤقتة.

٤٨٩ - إن التسجيل في موطن (دائم) لمرء واجب مدني والتسجيل في مكان إقامة (مؤقتة) لمرء حق (مع القيام، خصوصا، باستثناء الناس القادمين من مكان آخر للدراسة في المؤسسات التعليمية أو منظمات الأبحاث، الذين يجب عليهم أن يتسجلوا طيلة فترة تدريبهم).

10-28867

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأُسرية

(١) (أ) الحقوق المتساوية في عقد الزواج

• ٩٩ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير السابق نقدم المعلومات التالية. إن قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أدخل تعديلا على قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس وأضاف إليه.

291 - أضيفت مادة حديدة ٢٠-١ إلى قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، تتعلق بمساواة الزوجين في العلاقات الأسرية. بمقتضى هذه المادة، يجب أن يبت الزوجان على نحو مشترك في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بالموافقة المتبادلة وعلى أساس المساواة. والزوجان ملزَمان بأن يقيما علاقاتهما الأسرية على الاحترام المتبادل وتقاسم مسؤوليات الأسرة، وبأن يساعد زوج الزوج الآخر في تنفيذ كل منهما لحقوقهما في الأمومة (الأبوة)، والتنمية البدنية والروحانية، والتعليم، وإظهار مواهبهما، وفي العمل والترفيه.

297 – ومنذ بدأ نفاذ القانون يكمن الحق في إبرام عقود الزواج في الأشخاص الذين يدخلون في عقد الزواج وأيضا زوجاهم. إن عقد الزواج بين الطرفين المتزوجين يبدأ نفاذه في يوم تسجيل الزواج من قبل السلطات العامة التي تسجل الإحراءات المتعلقة بالوضع المدني. وفي الحزء الذي يحدد موضوع عقد الزواج لم تُغيَّر أحكام القانون بشأن الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس. وبالتالي، يمكن لطرفي عقد الزواج أن ينظما، عن طريق اتفاق كذلك، الآن، إما قبل إبرام الزواج أو في أي وقت قبل طلاق، أيَّ علاقات الملكية أو غير الملكية بين الزوجين، شريطة ألا يتنافى الاتفاق مع قانون الزواج والأسرة وألا ينتهك الحقوق والمصالح المشروعة للآحرين.

(c) مسؤوليات الوالدين

29٣ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اعتُمد المرسوم الرئاسي رقم ١٨ في جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن بعض التدابير لحماية الأطفال من الأسر المختلة وظيفيا". يُلزم المرسومُ الأبوين بأن يسددا للدولة نفقاتها المتعلقة بوضع أطفالهما في رعاية الدولة، إذا كان الأطفال قد أُحِذوا من الأبوين لأن الأبوين مدمنان على الكحول أو مدمنان على المحدرات أو غير قادرين على الاضطلاع على نحو سليم بمسؤولياتهما في تنشئة الأطفال والإنفاق عليهم، ما يؤدي إلى تعريض الأطفال للخطر الاجتماعي.

(٢) السن الدنيا للزواج

49٤ – أدخل قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعض التعديلات على قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، ما أدى إلى تعديل قواعد تخفيض الحد الأدنى لسنّ الزواج (١٨ سنة). وعلى وجه الخصوص في حالات استثنائية نابعة من الحمل أو الولادة، أو في حالات حصل فيها قاصر على الأهلية القانونية الكاملة قبل بلوغ سنّ الرشد، يمكن لهيئة من هيئات الدولة تسجل إجراءات متعلقة بالوضع المدني أن تخفض سنّ الزواج لأفراد يعتزمون الزواج، ولكن ليس بأكثر من ثلاث سنوات. يجري تخفيض سنّ الموافقة بناء على طلب الطرفين الداخلين في عقد الزواج. وفي هذه الحالة، ليس من اللازم الحصول على موافقة آباء القُصر أو الأوصياء عليهم على الزواج.

الجزء الثالث

معلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة

الفقرة ٣٣٣

90 ٤ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٢ من الاتفاقية.

الفقرات ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦

293 - في 2005، سعياً إلى تحسين التشريعات ومواءمتها مع المعايير الدولية وإلى الامتثال للالتزامات التي قطعتها جمهورية بيلاروس على نفسها عندما صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعندما وقّعت على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وضعت بيلاروس القانون الإطاري بشأن المساواة بين الجنسين. بيد أن الخطة لإعداد مشاريع القوانين لم تشمل قسما يتعلق بوضع مشروع القانون المشار إليه أعلاه، نظرا إلى أن حماية تكافؤ الفرص للرجل والمرأة الإعمال حقوقهما وحرياقهما المتساوية مبدأ دستوري، وتلك الحماية هي لذلك إحدى أولويات سباسة الدولة.

٤٩٧ - ينعكس تنفيذ القواعد الدستورية في مختلف القوانين التي تحكم الاحترام لحقوق وفرص الرجل والمرأة - قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، وقانون العمل في

جمهورية بيلاروس، والقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، والقانون المدني في جمهورية بيلاروس، وتشريعات أحرى.

الفقرتان ٣٣٧ و ٣٣٨

٩٨ ٤ - يمكننا أن نضيف ما يلي إلى المعلومات الواردة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٤ من الاتفاقية.

٩٩٥ - تتمسك جمهورية بيلاروس بنَهج ثابت حيال السياسة والبرامج الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

٠٠٠ - سُنَّت مختلف القوانين، بما في ذلك قانون جمهورية بيلاروس الذي يعدّل قانون العمل وقانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس ويضيف إليهما. هذه تشريعات منطبقة عموما وهي تعزز الاحترام للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

0.۱ - والغرض من التحسينات لقانون العمل في جمهورية بيلاروس هو تحسين التوازن بين علاقات العمل للمواطنين ومسؤوليا قم الأسرية، مع مراعاة استمرار أهمية الوظيفة الإنجابية للمرأة والحاجة إلى إيجاد تكافؤ الفرص للعاملين بقطع النظر عن نوع الجنس أو الحالة الزواجية.

٠٠٥ - إن القانون رقم ٨٠-خ المعنون "بشأن الأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس" اعتُمد في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وهو يمثل خطوة عملية خطتها الدولة وترمي إلى تأمين مستقبل البلد.

٥٠٣ - أدى تنفيذ القانون بشأن الأمن الديموغرافي إلى وضع البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)، والذي يسعى في المقام الأول إلى تيسير التحسينات في الحالة الديموغرافية الراهنة للبلد، وهي حالة تتسم بالتآكل الطبيعي للسكان، الذي يمكن أن يكون قديدا للتنمية المستدامة للدولة والأمن الوطني.

٥٠٤ - نفذت بيلاروس خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٥ (التي أقرها المرسوم رقم ٢٧٠ لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١). وبمقتضى الخطة اتخذت مختلف التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية بغرض النهوض بوضع المرأة وحماية حقوقها ومصالحها.

٥٠٥ - رمت أنشطة خطة العمل الوطنية إلى تعزيز الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنظيم المشاريع الفردية بين النساء، وإلى الرصد المستمر لحالة ظروف العمل، وعلى وجه الخصوص ظروف عمل المرأة، في المنظمات ذات مختلف أشكال الملكية. ويستمر العمل على إنشاء مجموعة متوازنة بين الجنسين من موظفي الخدمة المدنية للتوظيف في الهيئات الإدارية والتنظيمية. وشُنت حملات لإذكاء الوعي في وسائط الإعلام للتغلب على القوالب النمطية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار.

٥٠٦ - وُضِعت واعتُمدت الآن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٠ (أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، وترمي أنشطتها إلى البناء على منع التمييز على أساس نوع الجنس، ما يوجد الظروف التي تتيح التحقيق الأكمل للإمكان الشخصي للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

٧٠٥ - إن الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١ (الذي أقره القرار رقم ٣٢ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التعليم الجنساني للفرد ويؤكدان على الحاجة الل العمل المكثف للنهوض بثقافة للعلاقات الأسرية والجنس والثقافة ومهارات السلوك غير العنيف. وهما يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى نَهج حديد إزاء العلاقات الجنسانية والحاجة إلى تعزيز المواقف الإيجابية في عقول أفراد المجتمع.

الفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠

٥٠٨ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٥ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٤٦ و ٣٤٦

٥٠٩ – يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٥ من الاتفاقية.

١٠ - بالإضافة إلى ذلك، نقدم المعلومات التالية. إن المعهد لإعادة التدريب والتربية المستمرة للقضاة وموظفي مكاتب المدعين والمحاكم ونظام القضاء (المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣٤٨ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) يقوم بتنفيذ برامج تدريبية لكفالة

مواصلة تعزيز المهارات في محال القانون، ويعمل على إطلاع العاملين في مكاتب المدعين والمحاكم والنظام القضائي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

10 - إن أحكام الصكوك القانونية الدولية المصدقة من قِبل جمهورية بيلاروس، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، تُفسَّر دوما في حلقات العمل والموائد المستديرة (وبعضها يُعطَى للمنظمات غير الحكومية)، والمحاضرات من قبيل المتخصصين ووسائط الاتصال الوطنية، على سبيل المثال "القناة ١" و "التلفزيون الوطني العام" و "تلفزيون إس تي في"، والصحف الوطنية، من قبيل سوفيتسكايا بيلاروس، وصحيفة الأعمال التجارية البيلاروسية وكومسومولسكايا برافدا، وصحف إقليمية مثل فتيسك كوريار وإيفنينغ غرودنو وكوريار فروم بوريسوف.

٥١٢ - في ٢٠٠٣ عُقدت موائد مستديرة معنونة "اتفاقية المرأة في بيلاروس: الالتزامات والتنفيذ" في منسك وفيتبيسك وبريست، تناولت تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفسرت أحكام البروتوكول الاختياري. وفي ٢٠٠٤، أُجريت مناقشة الطاولة المستديرة في منسك لمناقشة نتائج تقرير بيلاروس المقدم إلى الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وحضر الموائد المستديرة ممثلو وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس وهيئات حكومية معنية ومختلف المنظمات غير الحكومية مثل "الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة" و "جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس" ومثلو وسائط الإعلام الجماهيرية الوطنية.

٥١٣ - في ٢٠٠٤، نظمت المنظمة غير الحكومية "التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات" ومركز المرأة التعليمي والاستشاري مؤتمرا على شبكة الإنترنت في منسك بعنوان "الحركة النسائية في بيلاروس" ناقش المشاركون خلاله النتائج المحققة في بيلاروس عن طريق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

200 - وفي إطار مشروع يُدعى "التشجيع على أداء دور أوسع في النفوذ الاجتماعي للمرأة في جمهورية بيلاروس خلال فترة ٢٠٠٢-٥٠، " نظمت وعقدت على نحو مشترك وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس مائدة مستديرة معنونة "الدعم القانوني للمساواة بين الجنسين" لأساتذة القانون من مؤسسات التعليم العالي والباحثين القانونيين. ويشمل التدريب لطلاب الصحافة في جامعة الدولة البيلاروسية حلقةً دراسية بعنوان "بناء الجنس في وسائط الإعلام الجماهيرية"، حيث يحلل الطلاب نصوص وسائط الإعلام الجماهيرية البيلاروسية من ناحية تغطية مشاركة

المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد وُضِع كتاب مدرسي الكتروني عن مسائل جنسانية للصحفيين بعنوان "تفسير دور المرأة في صنع القرار".

الفقرتان ٣٤٣ و ٣٤٤

٥١٥ - يمكننا أن نضيف ما يلي إلى المعلومات الواردة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٧ من الاتفاقية.

٥١٦ - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في أن يقوموا بمبادرةم بتشكيل رابطات والانخراط في رابطات نشيطة. وذلك مضمون بمقتضى القانون رقم ٣٢٥٤ -الثاني عشر في جمهورية بيلاروس في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المعنون "بشأن الرابطات العامة" (المواد ٢ إلى ٦).

١٧٥ - تتمتع منظمات غير حكومية كتلك بالحقوق التالية: الحق في تلقى وتوزيع المعلومات ذات الصلة بأنشطتها؛ وفي إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها واستعمال وسائط إعلام الدولة بالطريقة المحددة؛ وفي الانخراط في أنشطة نشر؛ وفي تمثيل الحقوق والمصالح المشروعة لأعضائها (المشاركين) والدفاع عنها في هيئات ومنظمات الدولة والهيئات والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية؛ وفي إنشاء فروع ووحدات فرعية حسب الاقتضاء وعلى نفقتها؛ وفي الاضطلاع بأنشطة إنتاجية واقتصادية ترمي إلى تحقيق أغراض وأهداف محددة في نظمها الأساسية (المادة ٢٢ من القانون).

٥١٨ - تشارك رابطات المرأة في بيلاروس مشاركة نشطة في التصدي للمشاكل التي تواجهها المرأة في المحتمع المعاصر:

- تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (''الاتحاد النسائي البيلاروسي'' و ''الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة'' و ''نادي صاحبات الأعمال في بريست'' و ''التحالف النسائي'')؛
- تطوير منظّمات المشاريع ("التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات" و "الحركة الديمقراطية المبدعات" و "الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة")؛
- القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف الأُسري ("جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس" و "راديسلاف" و "الرابطة البيلاروسية للأحصائيين الاجتماعيين")؛

- إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، وما يقترن بها من تدابير وقائية ("جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس" و "راديسلاف").

9 1 0 - شارك في إعداد هذا التقرير الدوري ممثلو "الاتحاد النسائي البيلاروسي" و "جمعية السابات المسيحيات في بيلاروس" و "التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات" و "نادي صاحبات الأعمال في بريست".

الفقرتان ٥٤٥ و ٣٤٦

٥٢٠ - إن تكوين المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس قد خُدِّد في ٢٠٠٣ بمقتضى القرار رقم ٨٠٧ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٥٢٢ – إن المجلس الجديد (القرار رقم ٩٥ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) اشتمل على مدراء وممثلي الجهاز الإداري للدولة والهيئات التنفيذية والإدارية المجلية، والمحكمة العليا، وأعضاء الجمعية الوطنية في بيلاروس، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وأعضاء الأوساط العلمية.

الفقرتان ٣٤٧ و ٣٤٨

٥٢٣ - إن أحد تجليات التمييز ضد المرأة هو العنف المترلي. في ٢٠٠٧، سجلت سلطات إنفاذ القانون ٢١٠٥ حادثا ينطوي على العنف المترلى ضد المرأة.

٥٢٤ - إن القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس لا يعالج العنف الأسري بوصفه جريمة محددة.

٥٢٥ - بيد أن العنف بوصفه إيذاء يهدد حياة أو صحة الضحية يعاقب عليه بمقتضى التشريعات الجنائية والإدارية في جمهورية بيلاروس، بقطع النظر عن العلاقة بين الشخص المرتكِب للجريمة المحددة وضحية الجريمة.

٥٢٦ - على سبيل المثال، القسم السابع من القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، المعنون "حرائم ضد الشخص"، يجرّم أعمالا مثل القتل المتعمد (المادة ١٣٩)، والإلحاق المقصود

95

للإصابة الجسدية الخطيرة (المادة ١٤٧)، والإصابة الأقل خطورة (المادة ١٤٩)، والإصابة الخفيفة (المادة ١٥٣)، والاعتباب (المادة ١٦٦)، والإكراه على أداء أعمال جنسية (المادة ١٧٠)، والحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٨٣)، والإهانة (المادة ١٨٩)، وغيرها.

٥٢٧ - إن قانون الجرائم الإدارية في جمهورية بيلاروس يتناول أيضا حرائم من قبيل الإلحاق المتعمد للإصابة الجسدية (المادة ٩,١)، السائعتين في حوادث العنف المترلى.

٥٢٨ - وبالتالي، أنشئ في جمهورية بيلاروس إطار منظّم قانوني فعال لمكافحة العنف المترلي. و٢٥ - وينبغي أن يلاحظ أن العنف المترلي عموما كامن إلى حد كبير. ويُعزى ذلك، في المقام الأول، إلى أن القضايا الجنائية التي تنطوي على بعض الجرائم التي تقترن بوجه أعم بالعنف المترلي، والتي تشملها، على سبيل المثال، المادتان ١٥٣ و ١٨٩ من القانون الجنائي هي، بمقتضى الجزء الثاني من المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية بيلاروس، قضايا يقدمها فرد حاص واحد ضد آخر. تلك القضايا لا يُشرَع فيها إلا على أساس شكوى من قبل ضحية الجريمة عن طريق ممثله القانوني.

٥٣٠ – إن ضحايا العنف المترلي لا يريدون دوما تقديم الشهادة ضد أعضاء أسرهم. في تلك الحالات، فإن أعضاء الأسرة والأقارب القريبين للمرتكب ليسوا مسؤولين جنائيا، بمقتضى القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، عن رفض تقديم الشهادة (المادة ٤٠٢) أو عن إخفاقهم في الإبلاغ عن جريمة واضحة خطيرة على نحو خاص أو المرتكب الواضح لجريمة كتلك (المادة ٤٠٦).

٥٣١ - وفي هذا الصدد، يولى الاهتمام الكبير في جمهورية بيلاروس لمنع هذا النوع من الجريمة. وبالتالي، بمقتضى المادة ١٤ من قانون ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون "بشأن مبادئ الإجراءات لمنع الجرائم"، كُلِّف عدد من الوكالات الحكومية بالقيام على أساس دائم بواجب العمل على منع العنف المترلي، الذي يُعرَّف بأنه أعمال مقصودة ذات طابع مادي ونفسي وحنساني يرتكبها عضو واحد في أسرة ضد عضو آخر في أسرة منتهكا حقوقه وحرياته وحقوقه المشروعة ومسببا معاناة جسدية و/أو عقلية. هذا العمل يقع في نطاق اختصاص وكالات الشؤون الداخلية، ومكاتب المدعين، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الصحية، وهيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، وحدمات إدارة الإسكان، والجان شؤون الشباب ووكالات الوصاية.

٥٣٢ – وفقا لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٠ (التي أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) تعمل السلطات العامة المختصة في جمهورية بيلاروس على تعزيز التشريعات لمنع العنف المتزلي ولحماية ضحايا العنف المتزلي. وتضطلع بهذا العمل وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس، ووزارة العمل في جمهورية بيلاروس، ووزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، وأيضا منظمات غير حكومية.

٥٣٣ - أقر الأمر رقم ٢٠٦ الصادر عن وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ اللوائح المعنية بمبادئ الأعمال المتخذة من قبل وكالات الشؤون الداخلية لتنظيم منع الجريمة، الذي ينظم مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى منع الجريمة في الحياة اليومية.

٥٣٤ - يشمل البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) برامج تثقيقية وتعليمية (مثل الدورات الدراسية الاختيارية) والتدريب على المهارات في منع العنف المترلي، وفي المجتمعات المحلية مثل المدرسة أو مكان العمل، وفي المجتمع، والتدريب على تقنيات الحل غير العنيف للتراع.

٥٣٥ - في بيلاروس، تدعم التشريعات الوطنية على نحو فعال مكافحة العنف المترلي ومنعه.

٥٣٦ - بغية منع الجرائم في بحال العلاقات الأسرية وداخل المحتمعات المحلية استحدثت ونفذت وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس نظاما خاصا يُدعى "الحياة اليومية" لرصد العنف المترلي والجرائم في الحياة الخاصة. وسجلت وزارة الداخلية ٢٠٤٠ شخص ارتكبوا أعمالا عنيفة في الحياة اليومية، تعمل وكالات إنفاذ القانون والوكالات العامة معهم لمنع معاودها. وتعرض الأشخاص المعنيون لتدابير من قبيل التحذيرات الرسمية وهم المسؤولية الإدارية، والإحالة على المستوصفات الوقائية، ما ينطوي على العلاج والعمل، والحرمان من حقوق الأبوة.

٥٣٧ - أقر المرسوم رقم ١١٤ الصادر عن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ اللوائح المقترحة لمراكز الخدمات الاجتماعية المحلية، وهي اللوائح التي تنص على إنشاء وحدات للتكيف وإعادة التأهيل مزودة بـ "غرف الأزمات" داخل هيكل المراكز.

٥٣٨ - إن الحماية والتأهيل المحدد الاحتماعيين لضحايا العنف والاتجار بالبشر يوفّران بالمحان ويشملان أماكن مؤقتة للإقامة في "غرف الأزمات" (فتحت ١٤ غرفة من هذا القبيل)، يمكن، عند الاقتضاء، أن تُنشأ في وحدات التكيف الاحتماعي وإعادة التأهيل الاحتماعي ضمن مراكز الخدمات الاحتماعية المحلية. وتدير هذه الوحدات ١٣٨ مركزا.

٥٣٩ - ومنذ ٢٠٠٢ تدير المنظمة غير الحكومية "راديسلاف" مركز الأزمات لضحايا العنف من النساء والأطفال، الذي يقدم مجموعة واسعة من الخدمات. وفي ٢٠٠٧، بمساعدة المنظمة غير الحكومية تلك، افتتح مركز الخدمات الاجتماعية المحلية في مقاطعة بيرفوميسكي لمنسك دائرة تُدعي "مساعدة ضحايا العنف".

وفي ٢٠٠٧، اتــصل ٣٢٥ شخــصا بالــدائرة طلبــا للمــساعدة. ويتلقــى الزبــائن، بالاتصال الهاتفي، المعلومات المفيدة والمساعدة التي يقدمها عالم نفسي مهني ومحام. وثمة أيضا خطة لتنظيم مرافق لتقديم الطعام والإقامة لإيواء الضحايا مدة ٢٤ ساعة في اليوم.

٥٤١ - وفي مراكز كثيرة وُضِعت برامج خاصة للآباء الشباب لتعزيز مهارات العلاقات الزوجية والأسرية. ونُظمت نواد ومجموعات لمساعدة الأعضاء في إقامة علاقات أسرية منسجمة، وتعزيز التكيف الاحتماعي ودعم الأسر والنهوض بحل حالات الزاع.

25 - وبغية إذكاء الوعي بالعنف ضد المرأة والطفل والاتجار بالأشخاص، يقوم أخصائيون في المراكز على ألواح كبيرة للمعلومات بتقديم المشورة للنساء والأطفال فيما يتعلق بالسلامة الشخصية وبالإشارة إلى أرقام هاتفية مفيدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وأنشئت خطوط الهاتف المدعوة "الثقة" و"الخط الهاتفي المباشر".

25° - إن الدافع لدى المرأة إلى الالتفات إلى وكالات إنفاذ القانون لتقديم المساعدة في حالات العنف تعززه الحملات الإعلامية على شكل المحاضرات والمناقشات والمشاورات في المراكز، ووحدات تقديم المشورة في المساكن والأعمال التجارية والمؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام.

250 - إن برامج التليفزيون والإذاعة الوطنيين (على القناة ١ - "المواكبة" و "صباح الخير يا بيلاروس"؛ وعلى القناة الوطنية العامة - "شؤون الأسرة"؛ وعلى القناة الوطنية الأولى للإذاعة البيلاروسية - "حقيقة الإذاعة" و "ما بعد التنفيذ" و "موضوع اليوم" و "مواضيع راهنة" تسترعي الانتباه إلى مشكلة العنف المترلي وتسعى إلى تحديد الأسباب المقترنة بهذه الظاهرة.

050 - من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ أدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حملة إقليمية للتوعية العامة سُميت "الحياة دون عنف" في بيلاروس. وانطوى المشروع على التوعية الإعلامية والتثقيفية لإذكاء الوعي بمشكلة العنف المترلي ولتوحيد جهود جميع المعنيين لمنعه. إن مختلف الأحداث والمائدات المستديرة والحلقات الدراسية والمؤتمرات الصحفية نُظمت في البلد. وحُدد وقت نشر التقويمات والنشرات والكتيبات والملصقات ليتزامن مع الحملة. ونُشرت أيضا إعلانات الخدمة العامة على التلفزيون.

250 - في ٢٠٠٦ نُظمت حملة عن طريق وسائط الإعلام عنوالها "العنف المترلي ينبغي الا يكون جزءا من حياتك" بمساعدة عدد من وكالات الأمم المتحدة في بيلاروس (صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام).

20 - في ٢٠٠٧-٢٠٠٦ أدارت كل منطقة في بيلاروس حملة معنونة "الأسرة دون العنف". وشاركت في ذلك مجموعات تتكون من أعضاء الشرطة وعاملون من هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، والعاملون في مجال الصحة، والمعلمون وممثلو وسائط الإعلام، الذين عملوا في مراكز العمل في المساء والليل لوكالات الشؤون الداخلية وخرجوا لتفحص كل شكوى متعلقة بحادث أسري بغية تحليل التدابير اللازمة والبت فيها لتناول أسباب الحادث الأسرى.

0.50 - وفي الفترة 0.00 - 0.00 ساعد مكتب الأمم المتحدة في بيلاروس السلطات البيلاروسية في القيام بحملة إعلامية كجزء من الحملة تحت عنوان "ستة عشر يوما من العمل للقضاء على العنف ضد المرأة". تلك الحملة الإعلامية الواسعة النطاق أذكت الوعي بين الجمهور وساعدت في نشوء مواقف متمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع تجليات العنف.

950 - وبغية زيادة التوعية بالعنف ضد المرأة والطفل نشر أحصائيون في مراكز الخدمة الاحتماعية المحلية مقالات في وسائط الإعلام، وظهروا في دور الإذاعة ومحطات التليفزيون وعقدوا حلقات دراسية وألقوا محاضرات ونظموا اجتماعات المحتمعات المحلية وأحروا مقابلات تركز على المنع بينما كان الآباء والمراهقون في النوادي، وقاموا بألعاب تمثيل الأدوار بشأن مواضيع قانونية؛ ووضعوا لوحات المعلومات التي تسدي النصيحة بشأن السلامة الشخصية، يما في ذلك أرقام الهاتف المفيدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكنهم أن يلتفتوا إليها في الحالات الصعبة.

• ٥٥ - ستركز جهود إضافية من حانب الدولة والمحتمع لمكافحة العنف ضد المرأة على الإصلاح التشريعي، وتحسين الثقافة القانونية للسكان، وتحسين مراكز الأزمات بتقديم المساعدة المهنية الماهرة.

الفقرتان ٣٤٩ و ٥٠٠

٥٥١ - يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من قِبل الدولة والمجتمع للتصدي لمشكلة الاتجار بالمرأة والفتاة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 7 من الاتفاقية.

الفقرتان ۲۰۱ و ۲۰۲

٥٥٢ - يمكن الحصول على المعلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٥٣ و ٢٥٤

٥٥٣ - يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من قِبل الدولة لحماية المسنين والنساء الريفيات في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

الفقرتان ٥٥٥ و ٣٥٦

٥٥ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ١٢ من الاتفاقية.

٥٥٥ - بالإضافة إلى ذلك، نقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة المواطنين، والنساء، يما في ذلك، المتضررين من كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل.

000 - 000 - 000 - 000 أقر المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس القانون المعنون "بشأن الحماية الاحتماعية للمواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل"، الذي عُدِّل وأكمل كل سنة من أجل تعزيز التدابير لتقديم الإغاثة لضحايا نتائج الكارثة، وخصوصا بالقانون رقم 000 - 000 - 000 الصادر في 000 -

٥٥٧ - ومن التدابير الأحرى المتخذة للتغلب على آثار حادث تشيرنوبيل ما يلي:

10-28867

- المرسوم الرئاسي رقم ١٠ في جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تحت عنوان "بشأن التدابير لإعادة التأهيل الاجتماعي الاقتصادي للمناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل"؛
- القرار رقم ١١٧٥ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ آب/أغسطس القرار رقم ٢٠٠١ تحت عنوان "بشأن حجم الفوائد والمدفوعات الإضافية للمتضررين نتيجة عن كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل"؛
- القرار رقم ٥٧ الذي اتخذت وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ تحت عنوان "بشأن تحسين الفحص السريري لضحايا كارثة تشيرنوبيل ومجموعات مماثلة من السكان"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٥٦٥ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تحت عنوان "بشأن بعض التدابير لتنظيم علاقات الإسكان"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢٨ الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان " بشأن بعض المسائل المتعلقة بتوفير واستعمال أماكن سكنية في الرصيد العام من المساكن"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٨٠ الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تحت عنوان "بشأن قواعد القبول في المؤسسات التعليمية الخاصة العليا والثانوية"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تحت عنوان "بشأن علاج وإعادة تأهيل السكان في المصحات".
- ٥٥٨ ينص قانون جمهورية بيلاروس تحت عنوان "بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين ضحايا كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل" على عدد من الاستحقاقات للآباء لرعاية الأطفال المرضى:
- الدفع عن إجازة مرضية لأب واحد لطفل مريض، أو لشخص آحر يوفر في الواقع الرعاية للطفل، بمقدار ١٠٠ في المائة من الأجور لكامل فترة المرض، بما في ذلك علاج المصحة، إذا كان ذلك الشخص في المصحة مع الطفل؛
- السفر الجاني مع طفل مريض باستعمال أي وسيلة نقل (باستثناء سيارة الأحرة) إلى المستشفى ومنه، مع حق شراء التذاكر دون الوقوف في الطابور؛

- دفع شهري لبدل أساسي للنساء غير العاملات ذوات أطفال يعانون من الإعاقات ويحتاجون، في رأي المحلس الاستشاري الطبي، إلى رعاية متزلية يقدمها شخص خارجي.

900 - للنساء اللائي يعشن في مناطق ملوثة إشعاعيا أهلية لتلقي إحازة قبل الولادة مدقا . 9 يوما تقويميا و ٥٦ يوما بعد الولادة (في حالة الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - ٧٠). والنساء اللائي يعشن في مستوطنات في مناطق ما بعد إعادة الاستيطان واللائي مُنحن الحق في إعادة الاستيطان يتلقين بدلا عن رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات يمبلغ هو ضعف المبلغ المتلقى في سائر البلد، كما هو محدد للبلد برمته يمقتضى تشريعات بيلاروس.

• ٥٦٠ - الأطفال الذين يعيشون في مستوطنات في مناطق ما بعد إعادة الاستيطان والذين لهم الحق في إعادة الاستيطان يمكنهم أن يتلقوا أدوية بالمجان (وفقا لوصفة طبية)، والعلاج في المصحة بالمجان، والوصول المجاني إلى مرافق ما قبل التعليم المدرسي (بعض الأماكن تسدد نفقات الأطفال المحرومين عن الغذاء) والإقامة بالمجان في مخيمات الصحة للأطفال. وفي مناطق يعاد فحصها دوريا لمعرفة مستوى الإشعاع، يمكن للأطفال الذين أعيد استيطاهم في المناطق الريفية أن يذهبوا إلى مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي بالمجان. والأطفال الذين يعيشون في المنطقة يمكن أن يعالجوا بالمجان في المصحات.

٥٦١ - ونفذت بيلاروس عددا من برامج الدولة الرامية إلى الحد من أثر كارثة تشيرنوبيل.

077 - من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ نُفذ البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) بغية تحسين فعالية نظام الدولة لدعم الأطفال، وخصوصا أولئك الذين هم في ظروف شاقة على نحو خاص، وتحديد الأولويات والأهداف على نحو موحد في تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية للطفل والمرأة على جميع مستويات الحكومة.

07° - وأدت أنشطة البرنامج الرئاسي إلى تحسينات في نوعية الخدمات الصحية للطفل والمرأة، بينما اتخذت تدابير للحد من أثر العوامل السلبية المترتبة على كارثة تشيرنوبيل في صحة الأطفال والنساء الحوامل، ما أدى إلى تعزيز نظام الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال.

376 - وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦). ومن أولويات البرنامج تحسين نوعية حياة الأسر ذات الأطفال، وتحسين الصحة وتعزيز أساليب الحياة الصحية للأسر

والأطفال، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الآثار الضارة المترتبة على كارثة تشيرنوبيل في تنمية الأطفال، وإنشاء بيئة مواتية لزيادة الخصوبة، وتعزيز التنمية الجسدية والعقلية والروحانية للجيل الشاب.

٥٦٥ - وأحد أهم مكونات حماية وتعزيز صحة الأطفال الذين يعيشون في مناطق ملوثة هو الحفاظ على نظام غذائي متوازن. في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ حُسن النظام لتنظيم الوجبات المجانية لأولئك الأطفال. حدد القرار رقم ٤٣٤ الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تحت عنوان "بشأن تنظيم وجبات مجانية للطلاب الملتحقين بلؤ سسات التعليمية الواقعة في منطقة التلوث الإشعاعي" القواعد لإدارة ذلك الاستحقاق. إن تواتر تقديم الوجبات المجانية في المدرسة يتوقف على كثافة التلوث الإشعاعي لمنطقة الإقامة المعنية. إن القرار المشترك رقم ١٨٨١ الذي اتخذته وزارة التعليم واللجنة المعنية بالمشاكل الناجمة عن نتائج كارثة تشيرنوبيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أقر المعايير التغذوية (مجموعة الإحراءات) لتقديم وحبة أو وجبتين أو ثلاث وجبات في اليوم، مع مراعاة سن الأطفال. في السنة المدرسية ٢٠٠٠ تلقى ٢٠٠٠ طالب في المؤسسات التعليمية الواقعة في المناطق الملوثة وحبات مجانية.

077 - إن الإقامة والمعالجة المجانيتين في المصحات أديتا أيضا دورا في الحفاظ على صحة المواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ استفاد ٢٠٠٧ شخص، ومنهم ٢٥٨٥٠ طفل ومراهق، من تلك الإقامة. وشاركت أكثر من ٩٠ منظمة في إعادة تأهيل تلك المجموعة.

07٧ - يحتاج الأطفال الذين يتركون المناطق الملوثة الاهتمام الخاص والدعم النفسي، ولذلك يوجَّهون على نحو رئيسي إلى مراكز إعادة تأهيل الأطفال وعلاجهم، التي تستطيع توفير الرعاية الماهرة لهم. في ٢٠٠٦ عالج ١٤ من تلك المراكز زهاء ٢٠٠٠ طفل (أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المعالجين).

٥٦٨ - حددت عدة استحقاقات لخريجي المدارس الواقعة في مناطق التلوث الإشعاعي، وخصوصا الحق في القبول على سبيل الأولوية (عند تساوي الأمور الأخرى) في المدارس الخاصة العليا والثانوية والمدارس المهنية والتقنية والدورات الدراسية التدريبية المهنية، مع توفير مساكن خلال فترة الدراسة. إن القبول في أقسام إعدادية في مؤسسات التعليم العالي يُمنَح، بقطع النظر عن توفر الأماكن، بعرض أكيد للحيز السكني. وزيد حجم الإعانات الدراسية الممنوحة لأولئك الأشخاص بنسبة ٥٠ في المائة.

979 – أدت حقيقة أن بعض الأسر ذات أطفال معوقين إلى زيادة تكاليف تمويل برنامج التغذية والمعالجة والرعاية الحارية المعززة، وأدت إلى نشوء احتمال أكبر أن يُفصل أحد الأبوين عن العمل. وفي هذا الصدد تدفع الدولة، عن طفل معوق دون سن الثامنة عشرة، الاستحقاقات، بقطع النظر عن مجمل دخل الأسرة، مع مكمل يبلغ ٤٠ في المائة من مقدار الاستحقاق. وإذا ربي طفل معوق في أسرة حيث يوجد أطفال آخرون، تُدفع الاستحقاقات لجميع الأطفال دون إيلاء الاعتبار للدخل الكلي. والأشخاص العاطلون والأشخاص غير المتلقين للمعاش التقاعدي الذين يوفرون الرعاية لطفل معوق يتلقون بدلا عن تلك الرعاية المعوقين دون سن الحاشرة بقطع النظر عن درجة العجز، وفي حالة الأطفال المعوقين الذين والثالثة تتراوح سنهم بين ١٠ سنوات و ١٨ سنة، للأطفال الذين هم في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة من العجز.

٥٧٠ - للأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة الذين يقترن عجزهم بالكارثة في محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل حُدِّد مكمل لمعاشهم الاجتماعي يبلغ ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى من معاش الشيخوخة.

٥٧١ - إن نظام الرعاية الطبية، الذي تموله الميزانية الوطنية، جعل من الممكن التعويض، إلى حد ما، عن الإصابات الصحية التي تسببت كارثة تشيرنوبيل فيها.

٥٧٢ - والأداة الأساسية في نظام الوقاية من الأمراض المتصلة بالإشعاع هي نظام الفحوص السريرية الخاصة، الذي ينص على الفحص المبكر والمعالجة الحسنة التوقيت.

٥٧٣ – تحري بيلاروس سنويا فحوصا على ٩٧-٩٩ في المائة من مواطنيها. وجميع المحتاجين يتلقون كلا من علاج المرضى الخارجيين والمرضى المقيمين. وساعدت الفحوص السريرية في استقرار انتشار المرض بين السكان المتضررين. وبالمقارنة بـ ١٩٩٩ فإن معدل الاعتلال الرئيسي بين النساء المتضررات من كارثة تشيرنوبيل هبط في ٢٠٠٥ بنسبة ٣٣,٩ في المائة، وبين الرجال – بنسبة ٢٧,٥ في المائة.

3٧٥ - بغية تقديم الخدمات العلاجية والتشخيصية المثلى وترشيد النظام الحالي لمؤسسات الأبحاث العاملة لتقليص الآثار الصحية للحادث إلى الحد الأدنى أنشئ في ٢٠٠٢ مركز علمي - عملي جمهوري للطب الإشعاعي والإيكولوجيا البشرية. وأحد الأنشطة الرئيسية للمركز هو تنسيق الدعم التنظيمي والمنهجي للفحوص السريرية التي تجرى على السكان المتضررين.

٥٧٥ - وتعمل الدولة على شكل متزامن على الحد من خطر الإشعاع على الصحة البشرية، وعلى خلق ظروف معيشة طبيعية للذين أعيد استيطالهم وللذين اختاروا البقاء في مناطق حيث يوجد التلوث الإشعاعي.

٥٧٦ – وتحقيقا لهذا الغرض، فإن برنامج الدولة لمكافحة آثار كارثة تشيرنوبيل للفترة ١٠٠٠ – ٢٠٠١ (الذي أقره بروتوكول لرئاسة مجلس الوزراء في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) وبرنامج الدولة لمكافحة آثار كارثة تشيرنوبيل للفترة ٢٠٠٦ – ١٠٢ (الذي أقره قرار مجلس وزراء بيلاروس في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) يبينان المهام المقبلة فيما يتعلق بالانتعاش الاقتصادي الحقيقي والتنمية المستدامة في المناطق المتضررة. ويقدم البرنامجان مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للحد من نتائج كارثة تشيرنوبيل، ولإيجاد الأحوال الاقتصادية المواتية في المناطق المتضررة وللإبقاء على الصناعات الحيوية.

٥٧٧ - إن تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى كفالة حماية السكان من الإشعاع خطوة حيوية في المجهود الرامي إلى التغلب على نتائج كارثة تشيرنوبيل. وتشمل هذه التدابير إنشاء نظام للكشف عن الإشعاع ورصده، وإزالة تلوث أشياء مهمة اجتماعيا، ودفن مستوطنات تم إخلاؤها، والحفاظ على نظام إدارة النفايات الإشعاعية، والمحافظة على مناطق الاستبعاد والإخلاء. وتُعطى الأولوية لكفالة إنتاج منتجات غذائية صحية، والأغذية الأساسية وغيرها من المنتجات الزراعية ولتنفيذ تدابير حماية الغابات.

٥٧٨ - وحلال الفترة المشمولة بالتقرير استفادت الأسر المعيشية المصابة بالضرر الأشد خطورة في مقاطعتي غومل وموغيليف من برنامج لإعادة التدريب المهني. والمقيمون في هاتين المنطقتين زُودوا أيضا بعدد كبير من أجهزة قياس الجرعات الإشعاعية المناسبة للماشية. وتلقت المزارع الملوثة الأسمدة الفوسفاتية والبوتاسية ومبيدات الأعشاب لزراعة المحاصيل بما يتمشى تماما مع الخطة. وأضيفت مواد معالجة بالجير إلى التربة الحمضية. وأنشئت حقول حديدة لتنمية العلف لإنتاج الثروة الحيوانية، بمساحة يبلغ إجماليها ٨٠٠ هكتار.

9٧٩ - و. مقتضى البرنامج، سيوصَل أكثر من ٥٠٠ بيت وشقة في جميع الأماكن المتضررة من حادث تشيرنوبيل بأنابيب الغاز الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، سيُزوَّد السكان المتضررون . مياه الشرب ذات الجودة عن طريق مد أنابيب المياه الرئيسية بطول ١٥٠ كيلومترا إضافيا. وسيستمر بناء رياض الأطفال والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية - الثقافية.

• ٥٨٠ - وتتعاون بيلاروس بنشاط، في جهودها الرامية إلى التغلب على نتائج كارثة تشيرنوبيل، مع بضع منظمات دولية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا فرادى البلدان والعديد من المنظمات الخيرية.

٥٨١ - وبالتالي، منذ ٢٠٠١، تقوم الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية في سويسرا، وهي تعمل مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، بتنفيذ مشروع يُدعى "صحة الأم والطفل". ويرمي المشروع إلى تحسين نوعية الرعاية الوقائية والطبية للنساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالنويدات المشعة العالقة في الهواء نتيجة عن حادث تشيرنوبيل. ويُضطلع بأنشطة في ٩ مناطق في مقاطعتي غومل وموغيليف بالتعاون الوثيق مع إدارات المقاطعات والمناطق.

٥٨٢ - وخلال إدارة المشروع زُوِّد ٢٤ مكتبا بأجهزة طبية حديثة، ودُرِّب ١٢٠ طبيبا متخصصا في طب التوليد وطب الولدان وطب الأطفال وفي الطب العام، ووضعت ونُفذت مختلف التدابير لتحسين الثقافة الصحية في المناطق المتضررة.

٥٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، في مشروع له صلة اضطُلِع به بالتعاون مع معهد غومل للإشعاع في منطقي براغين وحوينيكي من مقاطعة غومل، أُنشئت شبكة من المراكز المدرسية لتعليم المهارات الإشعاعية العملية. وبفضل عمل المراكز انخفض عدد الأطفال ذوي المستويات المرتفعة من سيزيوم-١٣٧ في أحسامهم بمعامل ١٠ تقريبا.

٥٨٤ - ومن مجالات التعاون ذات الأولوية بين بيلاروس ومنطمة الأمم المتحدة للطفولة موجب البرنامج القُطري حماية صحة ومصالح الأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق متضررة من كارثة تشيرنوبيل.

٥٨٥ - في ٢٠٠٦، اضطُلِع بمختلف المشاريع المشتركة تحت العنوان "تعليم أساليب الحياة الصحية والمهارات الحياتية في مناطق بيلاروس المتضررة من حادث تشيرنوبيل" (بقيادة "مركز بريست الإقليمي للنظافة الصحية وعلم الأوبئة والصحة العامة" ومركز الثقة "الأمل والشفاء"، وهو منظمة غير حكومية).

٥٨٦ - وتكونت المشاريع من أنشطة التعليم والتوعية في المناطق الملوثة بالنويدات المشعة العالقة في الهواء لإقناع الأطفال والراشدين بالحاجة إلى المحافظة على صحتهم وتعزيزها، وإلى تعزيز حس بالمسؤولية بين الأطفال والمراهقين ووالديهم عن صحتهم، وإلى النهوض بالتغييرات من السلوك الخطر إلى أسلوب حياة أكثر صحة.

٥٨٧ - وخلال تنفيذ المشروع نُظمت حلقات عمل ودورات تدريبية متعلقة بأساليب الحياة الحية ومنع إساءة استعمال المؤثرات النفسية في ١٠ مدارس نموذجية في مدينة لونيتسي ومنطقة لونيتسي (مقاطعة بريست) ونُظم ناد للشباب يتكون من مراهقين قياديين لدعم مبادرات الأطفال والشباب الرامية إلى بناء وتطوير أساليب حياة صحية. وفي لونيتسي أنشئ مركز للمعلومات والموارد لإدارة الأنشطة الإعلامية والتعليمية للأطفال والمتخصصين في لونيتسي والمنطقة المجاورة.

٥٨٨ - وأدى المسروع أيضا إلى استحداث أقراص مدمجة مستخدمة كذاكرة قراءة باستعمال مواد إعلامية ومنهجية، بالطريقتين المطبوعة والبصرية، للتدريب على أساليب الحياة الصحية والمهارات الحياتية ولتعزيزها في المناطق المتضررة من نتائج حادث تشيرنوبيل (بما في ذلك أدلة للمعلمين وطلاب الصفوف المدرسية من ١-٤ تحت عنوان "المبادئ الأساسية لأسلوب حياة صحي والسلامة الإشعاعية" ودليل لمعلمي الثقافة البدنية تحت العنوان "محماية الصحة البدنية للأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق التلوث بالنويدات الإشعاعية العالقة في الهواء" وما إلى ذلك).

٥٨٩ - في إطار برنامج التعاون وإعادة التأهيل في ٢٠٠٧، نُفذت مختلف المشاريع، بما في ذلك "العيش بابتسامة" (على أساس مجلس قلرية تشيتشيرسك) و "الموسيقي المرح" (على أساس مركز التعليم التصحيحي والتطويري وإعادة التأهيل في مدينة تشيتشيرسك). واستُحدثت أشكال جديدة من العمل مع الأطفال المعوقين ووالديهم، وخصوصا برامج إعادة التأهيل عن طريق الفنون والعلاج الموسيقي والمسرح.

990 - في ٢٠٠٧ أُعِد عدد خاص لـ "حقائق الحياة" (نُـشر في آذار/مارس ٢٠٠٨) بالمساعدة من أشخاص معنيين. وأُصدرت طبعة خاصة تتعلق بالمناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل، شملت معلومات عن الناس الذين يعيشون في المناطق الملوثة، وأيضا معلومات يمكن أن تساعد الوالدين في إيجاد ظروف أفضل لصحة أطفالهم وتنميتهم وحياهم.

الفقرتان ۳۵۷ و ۳۵۸

٩١ - يمكن العثور على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المواد ٤ إلى ٧ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٥٩ و ٣٦٠

٥٩٢ - وفقا لملاحظات اللجنة الختامية نقوم بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة من قِبل الدولة فيما يتعلق بالمهاجرين واللاحئين، ومنهم النساء والأطفال، في جمهورية بيلاروس.

٥٩٣ - يشجع الموقع الجغرافي لبيلاروس على استعمال أراضيها من قِبل المهاجرين، ومنهم المهاجرون غير القانونيين، من مناطق تتسم بحالة اجتماعية - سياسية غير مستقرة بغية الدخول في دول الاتحاد الأوروبي.

996 – إن عدم استقرار الحالات الاجتماعية – السياسية في البلدان المصدرة للمهاجرين غير القانونيين، وآثار الحروب، والصراعات المسلحة، والكفاح السياسي الداخلي في آسيا والشرق الأوسط، والأنشطة الثابتة، وهي أنشطة المتجرين والناقلين للمهاجرين غير القانونيين الفارين من الحالات الاقتصادية الصعبة في مختلف البلدان، هي أيضا عوامل تدفع بالهجرة إلى بيلاروس وعن طريق أراضيها.

٥٩٥ - حاليا لدى أكثر من ١٣٠٠٠٠ مواطن أحنبي وشخص عديم الجنسية تـصريح بالإقامة الدائمة في بيلاروس. وكل سنة يحصل ١٠٠٠ - ١٣٠١ أحنبي على تصاريح.
٥٩٦ - في ٢٠٠٧ دخل ١٤١٥ شخصا بيلاروس ليصبحوا مقيمين دائمين.

الجدول ۱۱ عدد المهاجرين الذين دخلوا جمهورية بيلاروس من ۲۰۰۲-۲۰۰۲

السنة		صلوا		
	الجنسان	الر جال	النساء	
7 7	11 949	9 479	9 04.	
7	۲۵۱۸۱	۸۸۳۲	9 31 8	
7 £	1 2 7 2 7	V 10 £	٧ ٤٨٨	
70	١٣٠٣١	70.7	7070	
77	1 2 1 7 2	Y . Yo	٧ . ٤ ٩	
77	1 £ 100	٧٠٨٤	٧٠٧١	

9٧٥ - إن الدفق الرئيسي للمهاجرين يأتي من روسيا وأوكرانيا وكازاخستان، التي شكلت ٧٤,٨ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الواصلين إلى بيلاروس.

٥٩٨ - والعاملان الرئيسيان اللذان يسهمان في عمليات الهجرة إلى بيلاروس هما هجرة الأيدي العاملة والهجرة القسرية.

990 - إن سياسة الدولة المتعلقة بالهجرة في جمهورية بيلاروس فيما يتعلق بهجرة الأيدي العاملة، العاملة موجهة إلى تحسين الآليات التنظيمية التي تحكم تصدير واستيراد الأيدي العاملة،

10-28867

وحماية سوق الأيدي العاملة الوطنية من التدفقات غير الخاضعة للمراقبة للعمال الأجانب، وتخفيف الأثر في سوق الأيدي العاملة المحلية عن طريق تشجيع عمالة المواطنين البيلاروسيين في الخارج.

10. - في جمهورية بيلاروس تقوم بتصدير واستيراد الأيدي العاملة شركات ومنظمو المشاريع على مستوى فردي الذين حصلوا على إذن (ترخيص خاص) من وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس. وحاليا ينخرط ٧٩٣ شخصا مرخصا له في احتذاب الأيدي العاملة الأجنبية إلى بيلاروس.

٦٠١ - أنشأت بيلاروس نظاما متكاملا للحماية القانونية والاجتماعية لملتمس اللجوء.

7.۲ - تعمل جمهورية بيلاروس، وهي طرف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكولها ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، على حماية ملتمسي اللجوء وفقا للقواعد والمعايير الدولية.

7.٣ - القانون رقم ٣٦٠٥ - الثاني عشر الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمعنون "بشأن اللاجئين" هو ساري المفعول حاليا ويلبي المتطلبات المقبولة عالميا الواردة في الصكوك الأساسية للقانون الدولي بشأن اللاجئين.

3.5 - منذ ١٩٩٤ أكثر من ١٠٠ ٣ من الأجانب من ٢٦ بلدا في العالم تقدموا بطلبات إلى السلطات البيلاروسية ملتمسين مركز اللاجئين.

٦٠٥ - ومُنح ٧٦ أحنبيا مركز اللاجئين وحصلوا على الجنسية البيلاروسية.

٦٠٦ - تنظم التشريعات النافذة الضمانات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمهاجرين القسريين.

7.٧ - يوفر نظام اللجوء الوطني سبل الوصول إلى الأمن، ويضمن عدم الإعادة القسرية للاحئين، ويوجد الظروف الأساسية التي تمكن الاندماج الاحتماعي لهذه الفئة من الأحانب في المحتمع البيلاروسي.

7.۸ - تُكرس ضمانات عدم الإعادة القسرية للأجانب الذين يتقدمون بطلب مركز اللاجئين أو للذين يعترف فعلا بألهم لاجئون في المادة ٣٧ من القانون المعنون "بشأن اللاجئين"، لا يمكن بمقتضاه إعادة اللاجئين في هذه الفئة أو ترحيلهم رغم إرادهم إلى دولة تُهدد فيها حياهم أو حريتهم بسبب عنصرهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في فئة اجتماعية بعينها أو موقف سياسي.

10-28867

9.٩ – بمقتضى القانون المعنون "بشأن اللاجئين"، للأجانب المعترَف بأنهم لاجئون الحق في تعليم أطفالهم في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي والمدارس الثانوية العامة، وفي الرعاية الطبية لأطفالهم القُصّر مع أطفال مواطني جمهورية بيلاروس (المادتان ١٠ و ١١).

• ٦١٠ - للأجانب المعترَف بألهم لاجئون حقوق مساوية لحقوق مواطني جمهورية بيلاروس، يما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، والرعاية الطبية، والعمالة، والانخراط في الأعمال التجارية، والتعليم واقتناء السلع والعقار، والحماية القضائية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية.

711 - ستنظم دائرة العمل الحكومية التدريب المهني لعمالة الأجانب والمعترف بأنهم لاجئون في أماكن سكنهم (المادة ١٣). وتُضمَن لهم المساعدة المالية وغيرها من المساعدة بالمبلغ الذي حدده مجلس الوزراء ووفقا للإجراءات التي وضعها، وأيضا التمتع بحقوق أحرى منبثقة عن التشريعات والمعاهدات الدولية التي تلتزم جمهورية بيلاروس بها فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون مؤقتا في جمهورية بيلاروس (المادة ١٧).

717 - يحظى الادماج الاحتماعي للمهاجرين بأولوية لبرنامج الدولة للهجرة للفترة 77 - 7.٠٦ (اللذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦). ولهذه الأغراض، يجري وضع تدابير لتعزيز إدماج الأشخاص المعترف بألهم لاجئون في المجتمع البيلاروسي بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية وبالدعم منها (المنظمة الدولية للهجرة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

71٣ - في 7٠٠٥ - ٢٠٠٥، في إطار مشروع مشترك بين لجنة بيلاروس المعنية بحدود الدولة ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس واللجنة الأوروبية، أنشأت بيلاروس مركز الإيواء المؤقت للاجئين (لتناوُل أشخاص يجتازون حدود دولة بيلاروس على نحو غير قانوني)، له ٣٠ سريرا في بريست، على أساس المعايير التي حددها الاتحاد الأوروبي للمؤسسات من هذا النوع، سيشكل بؤرة مركز للتدريب وإعادة التدريب سيستعمل أخصائيين من المراكز القائمة في مدن غرودنو وليدا وسمورغون.

314 - منذ ٢٠٠٧، تنفذ المنظمة الدولية للهجرة، وهي تعمل مع وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، مختلف مشاريع المساعدة التقنية من قبيل "مكافحة الاتجار بالبشر: بيلاروس" و "تحسين قدرات بيلاروس على إدارة عمليات الهجرة (ميغرابيل)".

٥١٥ – يدير سنويا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مشاريع المساعدة التقنية الدولية في بيلاروس التي ترمي إلى زيادة قدرات المرأة على استقبال وإدماج المهاجرين وعلى توفير سبل وصولهم إلى نظام الحماية الاجتماعي الوطني. ويجري حاليا تنفيذ بضعة مشاريع للمساعدة التقنية الدولية، أي "تعزيز نظام اللجوء الوطني" (جزآن) و "زيادة القدرات على الإدماج المحلي".

717 - تسعى هذه المشاريع إلى كفالة توفر سبل وصول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وفقا للمعايير الدولية إلى الإجراءات الكفؤة والفعالة للحصول على مركز اللاجئين في جمهورية بيلاروس؛ وتطوير القدرات الإدارية للدولة، بخاصة بتحسين ظروف استقبال اللاجئين؛ ورفع مستوى الوعي ونشر المعلومات لجعل الناس واعين باحتياجات اللاجئين إلى الحماية وما يليها من الاندماج في المجتمع.

71٧ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بمبادرة من أكاديمية وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس وبالتعاون من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أحريت المسابقة الدولية الأولى بشأن قانون اللاجئين المدعوة "الأفق الجديد"، التي حضرتها أفرقة من ست جامعات لوزارات الداخلية في روسيا وأوكرانيا ومولدوفا وبيلاروس.

71۸ - عملت "المعونة الاجتماعية"، وهي وكالة دولية مستقلة، ومركز "يوريكا" للأطفال والشباب المبدعين، وهما تعملان بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على تعزيز التطوير الشخصي للمهاجرات؛ واستفاد أطفال من أسر اللاجئين من الأنشطة الموسيقية المنظمة، والألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة التطويرية والثقافية.

719 – إن آفاق التنظيم الفعال للهجرة القسرية على أراضي بيلاروس مرتبطة بمواصلة تطوير التشريعات المتعلقة بالهجرة. ويجري إعداد قانون حديد في جمهورية بيلاروس تحت عنوان "بشأن منح مركز اللاحئين والحماية الإضافية والمؤقتة للمواطنين الأحانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس".

77٠ - وتقوم وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس بإعداد لوائح بشأن وثائق الهوية وبشأن وثائق الموية وبشأن وثائق لازمة لمغادرة جمهورية بيلاروس و/أو الدخول فيها. وبمقتضى تلك اللوائح ستُحدَّد نماذج حديدة لوثيقة إقامة المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في بيلاروس، مع وثيقة السفر لجمهورية بيلاروس، وبطاقة هوية اللاجئ وشهادة للعودة إلى جمهورية بيلاروس.

الفقرة ٣٦٣

7۲۱ – عملا بتوصيات اللجنة، يشمل هذا التقرير منظورات جنسانية بشأن تنفيذ جمهورية بيلاروس لتوصيات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل ("عالم صالح للأطفال")، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٢٢ - يقدم التقرير معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذها جمهورية بيلاروس نهوضا بالمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

77٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن نخبركم بأنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قُدِّم تقرير عن التدابير التي اتخذها جمهورية بيلاروس لتنفيذ خطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل "عالم صالح للأطفال".

375 - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أصدرت جمهورية بيلاروس تقريرا وطنيا تحت عنوان "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". أعد التقرير فريق من الخبراء في الوطن بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بيلاروس.

الفقرة ٣٦٤

977 - إن نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتو كولها الاختياري قد أُصدرا باللغة الروسية ونُشرا في جمهورية بيلاروس للمعنيين. وهذان النصان متوفران في مكتبات الجمهورية والمقاطعات والمناطق، وفي مكتبات المؤسسات التعليمية وعلى مواقع شبكة الانترنت.

777 – إن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لجمهورية بيلاروس عن تنفيذها للاتفاقية قد وُزِّعت على الهيئات الإدارية الحكومية والمؤسسات التعليمية العليا وهيئات في نظام العدل.

10-28867